جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) : كحول لحسن - حاجي محمد أمير

يوم: 2023/06/18

الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

حسونة عبد الغني	أ	جامعة بسكرة	رئيسا
لعور بدرة	أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بوشريط حسنة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد إكمال هذا العمل المتواضع،أقفه اليوم لأهدي إلى الله العلي القدير .

كما أهدي هذا العمل المتواضع لكل من:

إلى من وضع المولى عزوجل تحت قدميها الجنة ، ووقرها في كتابه العزيز" أمي الحبيبة"

إلى من علمني العطاء صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلو يبخل علي طيلة حياته"والدي العزيز".

الى المرحوم " محمد " زوج خالتي تغمده الله برحمته وجعل مثواه الجنة .

لحسن كحول

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أفضلها على نفسي، ولم لا فلقد ضحت من اجلي"أمي الحبيبة".

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه، صاحب الوجه الطيب،والأفعال الحسنة "والدي العزيز".

كما أهدي هذا العمل إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وقدموا يد المساعدة لي بكل ما يملكون.

وأخيرا إلى إخوتي الذين كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

حاجي محمد أمير

كلمة شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة على المصطفى الحبيب صلى الله عليه و سلم.

نتقدم بالحمد إلى الله العلي القدير الذي أنعم علينا بإكمال هاته الورقة البحثية و مصداقا لقوله تعالى"وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ"الآية 38 سورة يوسف.

واحتراما وتقديرا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يبخلوا علينا بمساعدتنا في مجال البحث العلمي وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة"**لعـــور بدرة**"

التي كان لها الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في إنجاز هذا العمل، فجزاها الله عنا كل خير.

قائمة : الجداول والرسوم التوضيحية

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	حصيلة نشاطات حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش على مستوى السوق الوطنية المنجزة إلى غاية نهاية شهر نوفمبر لسنة 2021.	78
2	حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش على مستوى السوق الوطنية المنجزة خلال الثلاثي الأول لسنة 2022 .	83

رقم الرسم التوضيحي	عنوان الرسم التوضيحي	الصفحة
1	تطور أسعار الخضر لشهر سبتمبر مقارنة بشهر أوت 2021	142
2	تطور أسعار الخضر لشهر جانفي 2021 مقارنة بشهر ديسمبر 2022	143

قائمة : الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	كشف خلية الرصد والإنذار المبكر بالنسبة للمواد الحساسة	173
2	قرار رقم 670 يتضمن إحداث لجنة ولائية لليقظة	176

مقدمة

يَحْتَلّ السُّوق مَكَانَة هَامَة فِي حَيَاة الشُّعُوب وَالْأُمَم لِمَا لَهُ مِنْ دَوْر كَمَصْدَر مِنْ الْمُصَادَر الْأَسَاسِيَّة لِسَيْر الْحَيَاة التِّجَارِيَّة وَالإقتصادية.

وَهُوَ بِالْمَفْهُوم الْحَديث لَهُ أَبْعَاد وَأُصول تَارِيخِيَّة، حَيْثُ كَانَ مَحَلّ اِهْتِمَام مِنْ قِبَل الْمُجْتَمَعَات الْقَدِيمَة وَالْوُسْطَى، وَلَعَلَّ أَبْرَز حَضَارَة كَانَ لَهَا صَدَى فِي اِزْدِهَار وَتَنْظِيم فِكْرَة الْأَسْوَاق هِي الْحَضَارَة الْإِسْلَامِيَّة، حَيْثُ تَمَتَّعَت الْأَسْوَاق فِيهَا بِمَكَانَة خَاصَّة، وَعَرَفَت بِحَيَوِيَّتهَا وَنَشَاطهَا فِي تَدَاوُل مُخْتَلِف الْبَضَائِع وَالسِّلَع، هَذَا التَّأْثِير الْكَبِير لِلسُّوق فِي الْبِيئَة الْإِسْلَامِيَّة آنَذَاكَ جَعْل الدَّوْلَة تَتَدَخَّل لِتَنْظِيم سَيْر الْحَرَكَة التِّجَارِيَّة، وَذَلِكَ مِنْ خِلَال فَرْض قَوَاعِد مِنْ أَجْل الْحِفَاظ عَلَى اِسْتِقْرَار الْأَسْوَاق وَاِسْتِمْرَارِيَّتهَا.

أَمَّا فِي ضَوْء التَّشْرِيعَات الْوَضْعِيَّة، فَقَدْ أَوْلَت هِي الْأُخْرَى إهتماما كَبِيرا بِالْأَسْوَاق التِّجَارِيَّة عَلَى الْمُسْتَوَيَيْنِ الدَّوْلِيَّ وَالْوَطَنِيّ، وَلَمْ يَكُن التَّشْرِيع الْجَزَائِرِيّ بِمَنْأَى عَنْ ذَلِكَ بِدَلِيل أَنَّهُ كَانَ يُسَايِر التَّحَوُّلَات الإقتصادية، وَيَتَدَخَّل بِتَرْسَانَة مِنْ النُّصُوص التَّشْرِيعِيَّة وَالتَّنْظِيمِيَّة وَالتَّعْدِيلَات الدُّسْتُورِيَّة بِمَا يَضمَّنّ تَنْظِيم السُّوق الْجَزَائِرِيَّة، وَتَحْفِيزَ الْمُبَادَلَات التِّجَارِيَّة فِي مُحَاوَلَة لِمُوَاكَبَة الْمُسْتَجَدَّات عَلَى الصَّعِيد الدَّوْلِيّ.

وَفِي سِيَاق إتساع مَجَال الْعَلَاَّقَات التِّجَارِيَّة بَيْنَ الْفَوَاعِل فِي السُّوق، تَدَخَّلَت الدَّوْلَة بِنَمَط جَدِيد مِنْ النُّصُوص الْقَانُونِيَّة تَتَمَاشَى مَعَ الْوَضْع، وَذَلِكَ مَنْعا لِسَيْطَرَة فِئَة عَلَى أُخْرَى أَوْ إنحراف الْبَعْض مِنْهُمْ عَنْ الْأَعْرَاف وَالْمَبَادِئ التِّجَارِيَّة.

وَفِي هَذَا الشَّأْن أَقَرَّت مُعْظَم الدُّوَل جُمْلَةً مِنْ الْأَحْكَام الَّتِي تُجَرِّم الْأَفْعَال الْمَاسَّة بِهَذِهِ الْمَبَادِئ، وَتَجَلَّى ذَلِكَ مِنْ خِلَالَ فَرْضهَا لِعُقُوبَات تَمْتَاز بِالشِّدَّة وَ الصَّرَامَة.

وَلَعَلَّ الْحَاجَة لِهَذَا النَّوْع مِنْ النُّصُوص تَعُود مُبَرِّرَاتهُ لِتَغَلَّب الْمُصَالِح الْمَادِّيَّة عَنْ الْقَيِّم وَالْمَبَادِئ التِّجَارِيَّة، وَكَذَلِكَ إِلَى جُمْلَة مِنْ الظُّرُوف لاسِيَّمَا الإجتماعية والإقتصادية مِنْهَا، وَالَّتِي عَاشَتِهَا وَلَا تزَال تعَيِّشهَا هَذِهِ الدُّوَل.

حَيْثُ كَانَ لَهَا التَّأْثِير الْمُبَاشِر عَلَى اِقْتِصَادِيَّتهَا، وَتجَسِّد هَذَا مِنْ خِلَالَ ظُهور أَشْكَال جَديدَة مِنْ الْجَرَائِم سميْت بِالْجَرَائِم الإقتصادية.

هَاتِهِ التَّجَاوُزَات بَلَغَت ذُرْوَتهَا فِي ظلَّ أَزْمَة كوفيد (19)، حَيْثُ أَفْرَزَت هَاتِهِ الْأَخِيرَة آثَارا سَلْبِيَّة اِسْتَدْعَى مَعَهَا اللُّجُوء إِلَى جُمْلَة مِنْ التَّدَابِير الدَّوْلِيَّة بِهَدَف السَّيْطَرَة عَلَى اِنْتِشَار هَذَا الْوَبَاء، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَمْ يَمْنَع مِنْ تَفَاقُم الْوَضْع وإنعكاسه بِالنِّسْبَة للإقتصاد مِنْ جِهَة وَمُصَالِح الْمُسْتَهْلِكِينَ وَالْمُتَعَامِلِينَ مِنْ جِهَة أُخْرَى.

إمتد هَذَا الْوَضْع لِلصَّعِيد الْوَطَنِيّ الْجَزَائِرِيّ، مِمَّا ترَتب عَنْهُ الْمسَاس بِالسُّوق الْجَزَائِرِيَّة،مِنْ خِلَالَ خَرْق قَوَاعِده النَّاظِمَة لِمَجَال الْمُنَافَسَة والإستهلاك فِي شَكْل مُمَارَسَات تَعَسُّفِيَّة مِنْ بَعْض الْمُتَعَامِلِينَ الإقتصاديين وَالْمُؤَسَّسَات بإعتبارهم يَحْتَلُّون الْمَرْكَز الْأَقْوَى فِي النَّشَاط الإقتصادي مِنْ النَّاحِيَة الْمَالِيَّة وَالتِّقْنِيَّة، وَبِالْنَّتِيجَة قِيَامهُمْ بِفَرْض السَّيْطَرَة عَلَى حَرَكَة السِّلَع وَالْبَضَائِع.

مَعَ الْعِلْم أَنَّ هَذِهِ الْمُمَارَسَات كَانَ قَدْ تَصَدَّى لَهَا الْمُشَرِّع فِي ضَوْء قَوَانِين خَاصَّة بِتَنْظِيم مَجَال السُّوق مِنْ ذَلِكَ قَانُون الْمُنَافَسَة[1]،وَالْقَانُون الْمُحَدد لِلْقَوَاعِد الْمُطَبَّقَة عَلَى الْمُمَارَسَات التِّجَارِيَّة[2]، وَغَيْرهَا مِنْ النُّصُوص الْقَانُونِيَّة الْخَاصَّة لاسِيَّمَا الْقَانُون الْجَدِيد الْمُتَعَلِّق بِمُكَافَحَة الْمُضَارِبَة غَيْر الْمَشْرُوعَة[3]، حَيْثُ حَاوَل وَفْقا لِأَحْكَامهَا ضَبْط تَصَرُّفَات الْأَعْوَان الإقتصاديينَ أَوْ الْمُؤَسَّسَات بِهَدَف تَوْفِير الْحِمَايَة الْفَعَّالَة لِلسُّوق دُونَ إغفال فِئَة الْمُسْتَهْلِكِينَ بإعتبارهم الطَّرَف الأضعف فِي الْعُقُود الإستهلاكية.

---

[1] الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، من الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[2] القانون 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-6 المؤرخ في 15 أوت 2010، من الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010 .

[3] القانون 21-15،المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، من الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

إِلَّا أَنَّ هَذَا لَمْ يَحُل دُونَ بروز أَفعَال مُكَوِّنَة لِمُمَارَسَات تَجَاوَزَت الْوَضْع الْمَعْقُول، وَلَعَلَّ أَهُمْ نَمُوذَج عَنْ هَاتِهِ الْمُمَارَسَات وَالَّتِي إعتبرها الْقَانُون جَرِيمَةً هِي الْمُضَارِبَة غَيْر الْمَشْرُوعَة.

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَق لَمْ يَكْن لِلدَّوْلَة إِلَّا أعَادَة التَّدَخُّل بِوَصْفهَا صَاحِبَة السُّلْطَة وَالسِّيَادَة لِفَرض النِّظَام الْعَام، وَبَسْط سِيَادَتهَا بِوَضْع حَدّ لِهَاتِهِ الْجَرِيمَة وإضفاءالصفة الْإِجْرَامِيَّة عَلَى فَاعِلهَا،

فَضْلا عَنْ ذَلِكَ عَزَّزَت الدَّوْلَة تَدْخُلهَا إِلَى جَانِب الشِّقّ الْجَزَائِي بِتِبْنِي جُمْلَة مِنْ التَّدَابِير أَوْ الْآلِيَّات الْوِقَائِيَّة لِلَحْد مِنْهَا قَبْلَ وُقُوعهَا، وَهَاتِهِ التَّدَابِير وَالْإِجْرَاءَات هِي مَا سَتُكَون مَوْضُوع بَحْثنَا.

تتجلى أهمية موضوع في جانبين،أهمية نظرية وأهمية عملية ونوضحها فيما يأتي:

فمن الناحية النظرية:

– يعتبر موضوع الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات والتساؤلات على مستوى الجانب الأكاديمي الإقتصادي والقانوني، وذلك بالنظر لندرة المراجع التي تجمع بين جزئيات وتفاصيل هذا الموضوع .

– تعتبر التدابير التي سينتناولها ذات أهمية من حيث كونها أداة تضاف إلى المنظومة التشريعية التي تضبط علاقات الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم أو بغيرهم من المستهلكين.

أما الأهمية العملية فتتجسد في:

– الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة ، تعتبر ضمانة تشريعية عملية لضبط السوق الإقتصادية الجزائرية، على إعتبار أن حالة السوق شهدت نوع من عجم الإستقرار الإقتصادي والتي بلغت أوجها في ظل جائحة كورنا وظلت الى يومنا هذا.

– يفيد موضوع دراستنا من الناحية العملية في التصدي لكل الممارسات التي تخل بمبادئ المنافسة وحرية الأسعار، وإعادة توازن قوى السوق.

– الآليات الوقائية لمكافحة المضاربةعبارة أداة موضوعة في يد الدولة لإتخاذ مختلف التدابير في مواجهة تعسف الأعوان الإقتصاديين وجشع التجار، إذا أن توضيحنا لهاته الآليات سيسمح لمختلف الهيئات ذات الصلة بمجال حماية المستهلك بتطبيق السليم والصائب لكافة الإجراءات المبينة في النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا لتفادي التضارب والتناقض في الصلاحيات.

في ظل التطورات التي طرأت على الساحة الإقتصادية والتي مست وبشكل مباشر جانبالحماية القانونية للمستهلك والسوق الإقتصادية جعلنا هذا نطرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن تحقيق حماية فعالة للمستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة تماشيا مع مبادئ المنافسة الحرة؟

يتفـرع عـن هاتـه الاشـكالية جملـة مـن التسـاؤلات الفرعيـة تتمثـل فيمـا يلي:

– ما هو التأصيل التاريخي والقانوني للمضاربة غير المشروعة ؟
– ماهو موقف المشرع الجزائري من المضاربة غير المشروعة قبل صدور نص القانون 21-15؟
– فيما يتضح دور الهيئات على المستوى المركزي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة حسب نص القانون 21-15؟
– هل عزز المشرع من دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني في مواجهة المضاربة غير المشروعة في نص القانون رقم: 21 -15؟
– ماهي خصوصية تدخل وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة؟

ولعل وجهتنا لإختيار موضوعنا الموسوم ب"**الآليات الوقائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**"، بني على عدة عوامل أو أسباب،نوضحها فيما يأتي:

الأسباب الذاتيـة: لعل ما دفعنا إلى إختيار موضوع البحث جملة من المبررات، منها ما يرتبط بالرغبة الشخصية والذاتية أي الميول العلمي للبحث في هـذا الموضـوع، و تدعيم مرحلة الماستر تخصص قانون الأعمال برصيد قانوني و علمي مكمل لما تم دراسته خاصـة فـي مقياس قـانون المنافسـة و الممارسـات التجاريـة و قـانون حمايـة المسـتهلك،دون إغفال أن إنجاز الموضوع من متطلبات استكمال دراسات مرحلة الماستر و التخرج .

وكـذلك عامـل مـرتبط باختبـار المهـارات العلميـة فـي التحليـل والمناقشـة والتفسـير فموضوعنا هذا هو فرصة جوهرية لتطبيق كل ما تم إكتسابه وتحصيله سلفا .

الأسباب الموضوعية:نبرر إختيار موضوعنا من الناحية الموضوعية إلى القيمة العلمية التي يمتاز بها في ميدان الإقتصاد والقانون على وجه الخصوص،وعلى اعتبار أن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة هو خطوة لافتةتشريعيا في الجزائر،ولعل ما أتى به من أحكام موضوعية وإجرائية أسال حبر فقهاء القانون والإقتصاد.

كما وأنه من بين الأسباب وهو إرتباط الموضوع بسياسة الدولة، بإعتباره حديث الساعة بين العامة والخاصة من مختلف شرائح المجتمع،مما جعل الدولة تولي إهتماما بهذا النوع من الموضوعات نظرا لما تسعى إليه لتحقيق الإستقرار الإقتصادي، ومن ثم اتخذت من هذا القانون ضمانة قانونية لضبط السوق الإقتصادية،وهذا السبب دفعنا إلى اعتماده كموضوع مختار ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر.

بناء على ما تقدم تبيانه من أهمية لموضوعنا، فيمكن القول أننا نصبوا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى الوصول إلى الأهداف الآتية:

– الوقوف عند مفهوم المضاربة غير المشروعة وبيان خصوصيتها عن الممارسات الورادة في ظل الأحكام الضابطة للسوق (قانون المنافسة ...).

– إبراز فاعلية القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في حماية المستهلك الجزائري.

– إستظهار مجال تدخل مجلس المنافسة والمجلس الوطني لحماية المستهلكين في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.
– تبيان دور كل من الجماعات المحلية في التصدي للمضاربة غير المشروعة
– التحقق من مدى كفاية الآليات الوقائية المستحدثة للمجتمع المدني ووسائل الاعلام فيحل أزمة ندرة السلع والبضائع.

بالبحث والتقصي الدقيق عن إبرز الدراسات التي تطرقت لموضوعنا ولو من منظور آخر،توقفنا عندالمراجع الآتية:

– مذكرة شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون: صادرة عن جامعة أحمد دراية، أدرار، للسنة الجامعية 2020–2021، للطالبتين الباحثتين"حمو علي زبدية – منصوري جميلة"، حيث عنونت موضوع المذكرة: **جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.**

إعتمد الباحث على الإشكالية التالية : إلى أي مدى إتفق التشريع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في تجريم المضاربة؟

وبرزت محاور الورقة البحثية في:

– المبحث التمهيدي المخصص لمفهوم جريمة المضاربة.
– المبحث الأول والذي عنون" **أركان جريمة المضاربة**".
– المبحث الثاني وعنون"**عقوبة جريمة المضاربة**".

تم الإستناد كذلك كدراسة سابقة على مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال: صادرة عن جامعة محمد بوضياف، المسيلة،السنة الجامعية 2021–2022،للطالبين الباحثين " سفيان دلهوم – فوز عيشوش"، حيث عنونت موضوع الورقة البحثية: **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد.**

إعتمد الباحث على الإشكالية الآتية : كيف يرى التشريع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة؟ وما جديده هنا في قانون 2022؟

برزت محاور الورقة البحثية في:

- الفصل الأول والذي عنون"**الجرائم المتعلقة بشروط البيع وكيفيته**".
- المبحث الثاني وعنون"**المضاربة في التشريع الجزائري**".

بالرجوع لوجهة الإختلاف بين الموضوعين، فإن الموضوع الأول الموسوم " جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية" فإنصب دراسته على جريمة المضاربة من خلال تبيان مفهوومها وأركانها وعقوبتها حسب قانون العقوبات فقط، ضف الى ذلك أن الموضع تم تناوله على وجه المقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، في الحين الموضوع الثاني الموسوم " جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد." حاول أن يوسع من الموضوع من خلال تناول كل ما يتعلق بجريمة المضاربة من الناحية الجزائية ووفقا للقانون الجديد رقم:21-15، وكذلك يتجلى الإختلاف من خلال إدراج الجرائم المتعلقة بالبيع، غير أن الدراسة إقتصرت على ما ورد في التشريع من دون التطرق لموقف الشريعة الإسلامية .

إن موضوع بحثنايتميز ويختلف عن ماتم ذكره والإستناد عليه من دراسات سابقة كمنطلق لموضوعنا،حيث أننا في موضوعنا سنقف على مختلف الآليات والتدابير الوقائية التي تبنتها الدولة الجزائرية في مختلف النصوص القانونية العامة والخاصة لاسيما القانون رقم: 21-15، وذلك لمكافحة المضاربة غير المشروعة أما الجانب الجزائي فلن يكون محل دراسة في ورقتنا البحثية.

ككل دراسة علمية، واجهتنا جملة من الصعوبات في اعداد هذا البحث منها:

ما يتعلق بالمادة العلمية حيث اننا سجلنا ندرة وقلة الدراسات السابقة التي تعالج موضوع المضاربة غير المشروعة في جانبها الوقائي، إذ أن جلها تناولت الموضوع من الناحية الجزائية فقط،وهذا ما تطلب منا بذل مجهود أكبر لجمع الوثائق والمعلومات وتحليلها

ومناقشتها في حدود ماتوصلنا إليه الى غاية تاريخ المناقشة من أجل تقديم مادة علمية وقيمةفي موضوع الدراسة.

على إعتبار أن موضوع الدراسة يرتبط بالمادة التجارية والمادة الجزائية،تطلب منا الأمر البحث المعمق و المستفيض لجمع المصادر والمراجع القانونية والقيام بتحليلها ومناقشتها في محاولة لتحديد أبعادها التاريخة والقانونية، وصولا إلى النصوصالقانونية في التشريع الجزائري لإبراز مختلف الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة،وتحقيق هذا توقف على إستعمال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لكونها مناهج متناسبة مع مقتضيات الدراسة.

وبهدف الإجابة على الإشكاليةقمنا بإعتماد خطة مكونة من مبحث تمهيدي موسوم بمفهوم المضاربة غير المشروعة، وتناولنا من خلاله تعريف المضاربة غير المشروعة، و ضبط صورها، ثم بيان أثر تجريم المضاربة على السوق الإقتصادية.

أما فيما يخص الفصل الأول فقد تطرقنا للآليات المركزية للوقاية منالمضاربة والذي احتوى بدوره على مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لدور وزارة التجارة وإدارة الجمارك في مكافحة المضاربة غير المشروعة، أما المبحث الثاني فخصصناه لدور الهيئات الرقابية والاستشارية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

أما في الفصل الثاني فعنون بالآليات المحلية لمواجهة جريمة المضاربة،إذإعتمدنا فيهعلى مبحثين،في المبحث الأول تطرقنا إلى دور الجماعات المحلية، والمبحث الثاني إلى دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

المبحث التمهيدي

مفهوم المضاربة غير المشروعة

إن عملية ضبط السوق الإقتصادية من الممارسات والأعمال غير المشروعة لاسيما منها المضاربة غير المشروعة يقتضي إيجاد آليات وقائية فعالة، وعملا بذلك أفرد المشرع نصوص تشريعية وتنظيمية تحد من هاته الجريمة قبل وقوعها،وقبل التطرق لهاته الآليات كان لزاما علينا إعطاء صورة شاملة للجريمة محل الدراسة، وذلك من خلال تحديد تعريف المضاربة غير المشروعة المطلب الأول، و ضبط صور المضاربة غير المشروعة المطلب الثاني، ثم أثر تجريم المضاربة على السوق الإقتصادية المطلب الثالث.

المطلب الأول: مدلول المضاربة غير المشروعة

على إعتبار أن المضاربة غير المشروعة هي إحدى الأعمال التي تمس بالحياة الإقتصادية،وتمس بالمبادئ التي يقوم عليها السوق،أدى هذا ببعض التشريعات الى منع هاته الممارسة وتجريمها،ونظرا لأهمية الأمر اقتضى منا تناول كل ما يتعلق بالمضاربة غير المشروعة من خلال تعريفها الفرع الأول،وتوضيح مرجعيتها التاريخية الفرع الثاني، ثم بيان خصوصيتها المضاربة غير المشروعة الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

إن التطرق لتعريف المضاربة غير المشروعة يستلزم علينا معرفة هاته الجريمة من الناحية اللغوية ثم من الناحية الفقهية والتشريعية.

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة من الناحية اللغوية

يتضح من خلال القراءة الأولى للتسمية"**المضاربة غير المشروعة**"، أنها جريمة مركبة من مصطلحين وهما المضاربة و غير مشروعة.

بالنسبة لمصطلح المضاربة ورد في معجم لسان العرب"**مِنْ الْفِعْلِ ضَرَب، وَضَرَبَ فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ ضَرْبًا وضربانا ومضربا بِالْفَتْحِ أَيْ خَرَجَ فِيهَا تَاجِرًا أَوْ غَازِيًا، وَقِيل أَسْرَع ذَهَبَ فِيهَا، وَقِيل سَارَ فِي اِبْتِغَاء الرِّزْق، وَالْمُضَارَبَة هِيَ أَنْ تُعْطِيَ إنْسَانًا مِنْ مَالِكٍ مَا يَتْجُرُ فِيهِ عَلَى أَنَّ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَكُمَا، أَوْ يَكُونُ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنْ الرِّبْحِ وَكَأَنَّه مَأْخُوذٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي**

الْأَرْضِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا الْمَعْنَى يُقَال لِلْعَامِلِ ضَارِبٌ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَى كُلِّ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَ الْعَامِلِ مُضَارِبًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُضَارِب صَاحِبِه".[1]

وورد هذا المصطلح في قوله عز وجل في كتابه الحكيم في سورة البقرة الآية 273« لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾»**.**[2]

وقوله تعالى في سورة النساء« وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿**101**﴾»[3]،فهي بهذا تعني هي سد الحاجة وجلب المال بالقيام بالتنقل والسفر.[4]

بالنسبة لمصطلح غير مشروعة، هو نقيض المشروع ويأتي من الفعل شرع والمصدر مشروع، وقوله تعالى« وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿**45**﴾»[5].

ومصطلح" شِرْعَةً " هو من اللفظ شرع أيأظهره وسنه وبينه في التنزيل،في قوله تعالى« شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى

---

[1] **أنظر**: معجم إبن منظور، **لسان العرب**، طبعة جديدة ومنقحة، دار المعارف، القاهرة، ص 2566 .

[2] الآية 273 من سورة البقرة .

[3] الآية 101 من سورة النساء .

[4] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005 . ص 11 .

[5] الآية 48من سورة المائدة .

ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ »[1]،أي لِأَمْر جَعَلَه مَشْرُوعًا ومسنونا، وَالْمَشْرُوع هُوَ مَا ساغه الشَّرْع.[2]

ثانيا: تعريف المضاربة غير المشروعة فقهيا

على اعتبار أن فكرة المضاربة كأصل عام هي ممارسة مشروعة لدى الدارسين للاقتصاد، حيثأنهم يرون أن العمل التجاري في جوهره يقوم على المضاربة أي بمعنى السعي لتحقيق الربح [3]، فهي من هذا المنطلق تمثل القصد من وراء القيامبالأعمال التجارية، وعليه بهذا المعنى فتنصرف المضاربة إلى المخاطرة في عمليات البيع والشراء والتنبأ بتغير وتقلب الأسعار في السوق بهدف الاستفادة من فارق الأسعار[4]، ويطلق على القائم بهاته العملية بالمضارب، بإعتباره الشخص الذي يسعى إلى المخاطرة في عملية البيع والشراء بهدف المضاربة على الفرق في الأسعار.[5]

بالرجوع للمضاربة في جانبها السلبي وهو ما يطلق عليه بالمضاربة غير المشروعة، حيث عرفها رأي من الفقه[6]على أنها عملية غير شرعية تستهدف المساس بإحدى قواعد ومبادئ الاقتصاد والمتمثلة في مبدأ حرية المنافسة وقاعدة تكوين الأسعار.

---

[1] الآية 13 من سورة الشورى .

[2] إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر– عطية الصوالحي –محمد خلف الله احمد، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 479 .

[3] مصطفى كمال طه – وائل بندق، **أصول القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار– الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 69 .

[4] ثابت دنيازاد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022، ص 698 .

[5] هوشيمار معروف كاكامولا، **الاستثمارات والأسواق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 22 .

[6] أحمد حسين، **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2002، ص 4 .

وبالوقوف عند هذا التعريف نبدي الملاحظات الآتية:

بداية نجد أن التعريف السالف الذكرإعتبر المضاربة من ضمن العمليات غير الشرعية،وهذا فيه إشارة لطبيعتها السلبية،يضاف إلى ذلك أن التعريف حاول تبيان الأهداف التي تسعى الوصول إليها هاته العملية، إذ ذكر أهم القواعد التي تحكم السوق وهي قاعدة العرض والطلب ومبدأ حرية المنافسة، لكن ما يأخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق بشكل دقيق إلى كيفيات قيام هاته الجريمة ولا لصورها التي يمكن إثبات الدليلعلى التاجر الذي يأتي بصورة تعتبر من من المضاربة غير المشروعة، وهذا ما جعلنا نقول أن هذا التعريف قاصر إلى حد ما.

تأسيسا على ما تقدم يمكن أن نعرف المضاربة على أنها تلك الأعمال والطرق الاحتيالية التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديينداخل السوق، بهدف التأثير على المبادئ الأساسية التي تحكمه حرية المنافسة، الأسعار..،من أجل تحقيق أرباح وعوائد أكثر.

ثالثا: تعريف المضاربة غير المشروعة تشريعيا

كما كنا قد بينا سلفا من خلال تعريفناللمضاربة، بأن الأصل فيها هو الإباحة والشرعية،باعتبارها ممارسة تجارية تتم وفقا للقواعد التي تحكم التجارة، حيث نجد معظم التشريعات ذهبت إلى اعتبارها عقد ومن ذلك التشريع اللبناني والتشريع التونسي،حيث هذا الأخير عرف المضاربة بتسمية عقد القراض"**عقد يسلم بموجبه شخص وهو رب المال مبلغا من المال لشخص آخر وهو العامل على أن يلتزم هذا العامل بالمتاجرة به في حق رب المال على أن يكون جزء معين شائع من الربح**"[1]،وما يلاحظ عن هذا التعريف أن المشرع التونسي تبنى مصطلح القراض ليدل على المضاربة، واعتبر المضاربة عقد من العقود المدنية بين رب العمل والعامل وموضوعه التجارة بين الطرفين نظير جزء معين ومعلوم من الربح.

---

[1] **أنظر**: الفصل 1995من الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 2006 المتعلق بمجلة الالتزامات والعقود ، من الرائد الرسمي التونسي ، تونس، ملحق عدد 100، المؤرخة في 15 ديسمبر 1906 .

أما فيما يخص التشريع الجزائري لم يحذو حذوا باقي التشريعات المقارنة لا سيما العربية، حيث اغفل عنإدراج المضاربة كعقد في الأحكام العامة للقانون المدني،وكذلك لم ينص عليها كعقد تجاري في نصوص القانون التجاري، مما استلزم هذا البحث في بعض القوانين الخاصة،وحسب النظام الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يتضح أن المشرع نص على المضاربة كصيغة من منتجات الصيرفة الإسلامية في نص المادة04من ذات النظام بقولها" **تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية... المضاربة...**"، وعرفها في نص المادة07 بقوله" **المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى"المقرض"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من اجل تحقيق أرباح**".[1]

يتضح من هذا التعريف أن المشرع أضفى على المضاربة صفة العقد وهي بذلك تخضع للأحكام العامة لنظرية العقد في القانون المدني، ومن الناحية العملية فتم تطبيق هاته الصيغة على مستوى بعض البنوك والمؤسسات المالية، إذ نجد هاته الصيغة مكرسة كتقنية مصرفية في القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.[2]

أما فيما يتعلق بالمضاربة في شقها التجريمي، فلا نجد تعريفا لهاته الجريمة في نص قانون العقوبات الذي هو موقعها الفعلي، إذ إكتفى المشرع بتجريمها من خلال تعداده لبعض الصور التي تعتبر من المضاربة غير المشروعة حسب المواد 172 -173-174،وهاته النصوص كانت محل تطبيق في قضايا تم فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.[3]

---

[1] **أنظر**: المواد 4 و 7 من النظام 20-02، المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، من الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس2020 .

[2] تنص المادة 7 من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري على أنه " يقوم البنك بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية :تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة وغير ذلك من صور مماثلة " .

[3] **أنظر**:قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم: 88913، بتاريخ 09-03-1993، المجلة القضائية، الجزائر : قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، العدد 3، 1994، ص 279 : من المقرر قانونا أن يعد مرتكبا

لكن في مرحلة لاحقة وضع الإرادة التشريعية حدا لهاته الجريمة، وتجلى ذلك بإصدار القانون 21-15 المؤرخ في 21 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وعرف المضاربة غير المشروعة في المادة 2 بأنها"**كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث الندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى**".[1]

يستشف من نص التعريف أن المشرع حاول تقديم تعريف دقيق للمضاربة ليتفادى الانتقادات التي وجهت لهفي نص المادة 172 من قانون العقوبات التي اكتفت بذكر صورها، ومن جهة أخرى أن المشرع بنص المادة 02 حاول أن يوسع من مفهوم هاته الجريمة إذ أنها في قانون العقوبات كانت تقتصر في مفهومها التأثير على أسعار السلع والبضائع فقط،أما في

النص الجديد ففضلا عن ذلك أدرج المشرع كل من عملية التخزين والإخفاء للسع والبضائع وهما التعبير الضمني لمعنى الاحتكار.[2]

لجريمة المضاربة غير المشروعة، كل من أحدث أو شرع بطريقة غير مباشرة أو وسيط في رفع أو تخفيض مصطنع لأسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية ضمن الحالات المبينة في المادة 172من قانون العقوبات .

[1] **Art.2.**—Ilestentendu,ausensdelaprésenteloi,par:
1-Spéculationillicite:toutstockageourétentiondebiensoumarchandises visantàprovoquerunepénurieouune perturbationdesapprovisionnementsauniveaudumarché ettoutehausseou diminutionartificielledesprixdesbiens oumarchandisesoudesbilletsdebanquedemanièredirecte ouindirecteouparlebaisd'intermédiaireoulerecoursàdes moyensélectroniquesoutoutesvoiesoumoyensfrauduleux ***quelconques***

[2] يعرف الإحتكار بأنه : حبس السلع والبضائع التجارية مهما كان نوعها لإحداث قلة في السوق وزيادة في السعر وتمنح للمحتكر سلطة بيعها بأرباح يفرضها على المشتري باعتباره في مركز قوة إحتكارية –**أنظر في الموضوع:** رمضان علي السيد الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 43 .

الفرع الثاني: المرجعية التاريخية للمضاربة غير المشروعة

تهدف هاته الدراسة التاريخية إلى تحديد مدى تأثير مختلف التحولات التاريخية للدول،ومدى مساهمتها في ظهور ونشأة جريمة المضاربة غير المشروعة، ولعل تحديد التأصيل المرجعي يرتبط بضرورة الرجوع للدراسات التاريخية لمختلف الدول والحضارات قديما وحديثا، الغربية منها والعربية لتقصيهذا الموضوع بدقة.

أولا: المضاربة غير المشروعة في العهد القديم

تمتد الجذور التاريخية للمضاربة إلى عقود قديمة من الزمن،وعلى إثر هذا كانت تتبنى معظم الحضارات المضاربة على أساس أنها عقد من العقود التجارية، وهذا ما كان ظاهر لدى الإغريق وكذا الحضارة الفرعونية والبابلية.

1.المضاربة عند اليونان أو الإغريق

بالرجوع للوثائق التاريخية التي دونها المؤرخين بخصوص نشاط التجارة عند الإغريق،نجد أن اليونان مارسوا التجارة البحرية على مستوى البحر الأبيض المتوسط،وبذلك اعتبروا من كبار التجار الملاحيين، وسيطروا على هذا النوع من التجارة وأسسوا في هذا الشأن قواعد وأعراف تجارية تجسدت في شكل عقود تجارية ولعل أهمها عملية القرض الجزافي.

وقد سميت هاته العملية في دراسات تاريخية "**بقرض المخاطرة الجسيمة**"،حيث كان الدائن المقرض بموجب العقد الذي يجمعه بالمقترض يحصل ويجني فائدة جدمرتفعة مبينة على شرط واقف وهو عودة سفينة المقترض من الرحلة البحرية،وفي حالة الهلاك كان يفقد ذلك المبلغ ولا يجني شيء[1]، ويفهم من هذا أن المضاربة كانت آنذاك في صورة عقد بحري.

إلا أن هذا لم يحل دون وجود قواعد تجريمية تتصدى للتجاوزات التي كانت تمس التجارة في ذلك الوقت، خاصة ماعرف بتقنين" **دراكون**" حيث كان يفرض عقوبة الموت عن أغلب

[1] محمد هلال، **مذكرات في القانون التجاري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص 10

الجرائم لا سيما الإقتصادية منها، وكذلك الشأن بالنسبة لقانون" **صولون**" الذي جاء على أنقاضه ليخفف من ضعف الحالة الإقتصادية التي كانت تمر بها الدولة آنذاك، إذ جرم الرفع والزيادة في الأسعار واحتوى تقنينه الكثير من القواعد ذات طابع تجريمي لها صلة بالتجار.[1]

2.المضاربة غير المشروعة عند الرومان

إن الحديث عن النشاط التجاري لدى الحضارة الرومانية ينصرف مباشرة إلى المكانة الدنيا التي كان يحظى بها هذا النشاط في نظر الرومان، إذ كانت تنحصر ممارسة التجارة على طبقة الرقيق والعبيد، إلا انه في فترة لاحقة في القرن الثاني للميلاد برز اهتمام الرومان بمجال التجارة البحرية في إطار تنظيم جديد لكبار التجار وأطلق عليهم تسمية" **الفرسان**"، وفي هاته الفترة عرفت التجارة البحرية جملة من العمليات والعقود لاسيما منها قرض المخاطر والذي كان يطلق عليه" **القرض البحري**"[2]، وفي الأساس استمد الرومان فكرة هذا العقد من الحضارة اليونانية، وعملوا على حصر نطاقه في المجال البحري دون سواه وأستبعد تطبيقه على مجال التجارة البرية .[3]

كما إهتم الرومان بوضع قواعد تنظم التجارة كانت تفرض نصوص تجريمية تتعلق بالأسعار والتموين،إذ كانت التشريعات الرومانية تعاقب على مخالفة البائعون لأنظمة التسعير والممارسات التي تهدف لرفع الأسعار وكانت العقوبات تمتاز بالشدة وتتدرج بين المنع من مزاولة التجارة والغرامة والمصادرة لتصل إلى حد الإعدام[4]، ولعل أهم النصوص التي وقفنا عليها لتدل على صحة ما تناوله سلفا" **قانون الألواح الإثني عشر**"، الذي إهتم بتنظيم السلع

---

(1) أحمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 25 .

(2) علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية)**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ص، ص 15-16

(3) عجة الجيلالي، **عقد المضاربة (القراض في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 32.

(4) عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 10 .

الغذائية من خلال منعه للممارسات الماسة بالأسواق لا سيما الإحتكار والزيادة في الأسعار،وفي تلك الفترة تم إقرار وظيفة حاكم السوق،والذي كان ينصب عمله على وجه الخصوص في مراقبة التموين ومجابهة إنتشارالندرة.[1]

3.المضاربة غير المشروعة عند المصريين

بالنظر للحركة التجارية التي كانت تتسم بها الحضارة المجاورة من الرومان والإغريق وحضارة بلاد الرافدين،إلا أن الحضارة الفرعونية لم تكن كذلك، حيث كان النشاط التجاري في مصر القديمة يمارس بنسبة ضئيلة جدا، وهذا ما أبدته الدراسات التاريخية لمصر القديمة في مجال التجارة، مما يعني أن فكرة المضاربة ووجودها هو شبه منعدم إلى حد ما، وأرجع بعض الفقهاء سبب قلة القواعد التجارية في هاته الحضارة إلى إنصراف المصريين القدامى إلى نشاط الزراعة نظر لتمتع المنطقة بمنبع مائي هائل وهو وادي النيل الخصيب،وهذا ما جعل التجارة تحتكر ممارستها على الأجانب من اليهود والكلدانيين.[2]

لكن بالرغم ما قيل عن ضعف اهتمام المصريين بمجال التجارة،إلا أن ذلك لم يمنع تدخل السلطة الحاكمة آنذاك بوضع نظم لضبط الاقتصاد المصري، إذ شهد ذلك الزمن فرض قواعد وعقوبات على الأشخاص الذين يعمدون على الغش التجاري في السلع والبضائع [3]، لا سيما قوانين الملك "**حور محب**" والذي اعتبر من أهم التشريعات الجنائية الإقتصادية، وكذا مدونة القوانين الإقتصادية التي جمعها الملك"**بوخريس**" في عهده والتي كانت تحوي موضوعات لها الصلة المباشرة تنظيم الأسعار والغش التجار في التجارة ووصلت العقوبة في بعض نصوصه إلى حد قطع اليد.[4]

---

[1] أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص، ص 24-25 .

[2] مصطفى كمال طه – وائل بندق، **مرجع سابق**، ص 26 .

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 10 .

[4] أحمد محمد علي خلف، **مرجع سابق**، ص 22 .

4.المضاربة غير المشروعة عند البابليين

شهدت الحضارة البابلية اهتماما جد كبير في شؤون التجارة وذلك باعتبارهم شعب تجار، إذ كانت التجارة مزدهرة بين المدن الداخلية لبابل فضلا عن التجارة الخارجية التي أثبت المؤرخون وجودها مع الحضارة المجاورة وهذا ما ساهم بظهور علاقات تجارية [1]واستتبع ذلك بروز بوادر لوضع قواعد قانونية ولعل أهم هاته القواعد، قانون الملك" **حمورابي**" والذي جاء بقواعد تجارية تضبط المعاملات [2] التي كان يباشرها تجار بابل في ذلك الوقت،وأبدى قانون" **حمو رابي**" إهتمامه بجملة من العقود لاسيما عقد المضاربة، والذي كان يعرف في عهده بقرض المخاطر ،كما إحتوى على نصوص لمنع الغش في التجارة واعتبرها من جرائم الاموال[3]،وبالرغم ما قيل عن خصوصية هذا القانون وما ظهر عليه من براعة في تنظيم موضوع التجارة إلا أن قانون"**أورنومو**"،الذي أصدره الملك"**أورنومو**" مؤسس أسرة"**أور**" الثالثة في"**سومر**" قد سبق شريعة"**حمورابي**" في تنظيم التجارة بثلاثة قرون، إذ إحتوى هذا القانون على مواد تتعلق بالموازين والنقود.

إضافةالى ما جاء به الملك "**أوركاجينا**" الملك الثامن من ملوك سلالة"**لاكش**" في سنة 2355ق.م، حيث عمد في قانونه المكنى باسمه"**قانون اوركاجينا**"،إلى إصلاحات للوضع الإقتصادي المتردي في تلك الفترة، ليسلك من بعده هذا المسلك الملك"**بالا لاما**"بإصدارهقانون"**آشنونا**" والذي عالج هو الآخر مسائل تحديد الأسعار والتسعير.[4]

---

[1] عباس العبودي، شريعة حمو رابي،(**دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة**)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص، ص 138-139 .

[2] محمد هلال، **مرجع سابق**، ص 09 .

[3]أرزقي العربي أبرباش، **مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (القديمة –الإسلامية–الجزائرية)**، دار الخلدونية، الجزائر، ص 52.

[4] أحمد محمد محمود علي خلف، **مرجع سابق**، ص 23 .

ثانيا: المضاربة غير المشروعة في العهد الوسيط

أمام عدم وضوح جريمة المضاربة غير المشروعة في العهود القديمة،دفعنا هذا للبحث عن آثار هاته الجريمة في العهود الوسطى عند الغرب والعرب.

1.المضاربة غير المشروعة في أوربا

أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية إلى انكماش المعاملات التجارية بين العديد من الدول في ذلك الوقت،بسبب ظهور النظام الإقطاعي والذي حصر هاته المعاملات على المدن الداخلية لأوربا فقط.

إلاأنه مع بروز الحروب الصليبية،عقب ذلك حركة تجارية واسعة [1]مما إستتبع عنه تزايد انتشار الأسواق في الحدود الأوروبية،والتي كانت تنعقد بصفة دورية ومستمرة وأهم الأسواق التي كانت موجودة آنذاك شمبانيا، وليون بفرنسا"**فرانكفورت**" و" **لبيرج**"بألمانيا، هذا ما ساهم بظهور قواعد تجارية [2]، وعقد المضاربة من أهم القواعد التي كانت نتيجة هاته الحركة،وتأثرت بالقانون الكنسي في تلك القترة إذ اعتبرته الكنيسة عقد مشروع وذلك لتفادي شبهة الربا المحرم، وعليه فان الكنيسة في تطوير هذا العقد،وذلك بمنعها لعمليات الاقتراض بفائدة في القرن 12، وظل هذا المنع قائما حتى القرن 17 فاضطرت الكنيسة إلى إجازته نظرا للمكانة الكبيرة التي كان يحتلها الاقتراض بفائدة في العمليات المصرفية الأوربية.[3]

2.المضاربة غير المشروعة عند العرب

عالجت الشريعة الإسلامية موضوع التجارة واعتبرتها مصدر من مصادر الرزق في الإسلام، بقوله تعالى«**هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرضَ ذَلُولا فَٱمشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِۦۖ وَإِلَيهِ**

---

[1] مصطفى كمال طه – وائل بندق، **مرجع سابق**، ص 29 .

[2] شاذلي نور الدين، **القانون التجاري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 10.

[3] مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري و القانون البحري**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص 12.

ٱلنُّشُورُ»[1]، وتأسيسا على ذلك عملت الشريعة على وضع وسائل لإستغلال هذا المصدر، ولعل أبرز وسيلة أوجدها الفقه الإسلامي هي صيغة "**عقد المضاربة**"، وتناول الفقه الإسلامي هذا العقد بالشرح والتوضيح والتفصيل لكل مبادئه وأحكامه وفقا للمذاهب الأربعة، واعتبروا أن المضاربة علاقة تعاقدية مبينة على تقديم رأسمال من طرف أحد المتعاقدين مقابل عمل يتم تنفيذه من الطرف الآخر بقصد الاتجار وتحقيق الربح المشترك بينهما.[2]

ومن جهة أخرى راعت الشريعة الغراء ضبط السوق وحماية المستهلك من الممارسات السلبية التي كانت تصدر عن القلة من التجار، إذأوجدت نصوص الترهيب الدالة على منع تلك التصرفات التي تشكل في حد ذاتها المضاربة بالمفهوم الحديث.

ومنع الإسلام الإحتكار بإعتباره الصورة الأوضح للمضاربة غير المشروعة،وفيقوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم" **مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**"[3]،وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم"**مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**"[4]،كما منع الإسلام التجاوزات التي تتعلق برفع الأسعار،من خلال نصوص الترغيب، حيث ورد على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله"**رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى**".[5]

وبناء على ماسبق، يتبين أن الإسلام عمل بكل وسائل الترغيب والترهيب على الحد من الممارسات التي تشكل جرائم تمس السوق وبمنافذ التسويق[6]،وفي هذا الشأن أوجد الفقه الإسلامي وظيفة الحسبة،باعتباره نظام قائم بذاته مهمته الأساسية مراقبة السوق والدفاع عن مصالح المستهلكين من خلال منع الغش في الأسعار والنقود والموازين.[7]

---

(1) الآية 15من سورة الملك.

(2) محمد طارق، **تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية**، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 315 .

(3)مسلم صحيحه،كتاب :**المساقاة**، باب تحريم الإحتكار في الأقوات،الحديث رقم: 16025، ص 56 .

(4)سنن إبن ماجة، كتاب :**التجارات**، باب الحكرة والجلب، الحديث رقم: 2155، ص 519 .

(5)البخاريصحيحه، كتاب: **البيوع**، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، الحديث رقم: 2076، ص 57 .

(6) رمضان علي السيد الشرنباصي، **مرجع سابق**، ص 36.

(7) دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، دار الرغائب والنفائس، للجزائر، 1999، ص 306.

ثالثا: المضاربة غير المشروعة في العهد الحديث

لعل أهم ما يميز العصر الحديث في مجال التجارة هو تحول النشاط التجاري من أوروبا إلى الدول الواقعة على حدود البحر الأطلسي،وهذا ما سمح بظهور قواعد تجارية جديدة[1]، وهذا مازاد من حدة الجرائم التجارية،و يمكن تتبع جريمة المضاربة غير المشروعة في بعض التشريعات ونتناول منها على سبيل المثال لا حصر في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

1.المضاربة غير المشروعة في التشريع الفرنسي

في ظل الحركة التجارية التي عرفتها فرنسا لاسيما المرحلة الانتقالية التي كانت الدولة الفرنسية تسعى لتحقيقها بإرساءتقنينات وتشريعات للأعراف والعادات التجارية، إذ عملت الدولة في عهد لويس 14 إلى تشكيل لجان من رجال القانون وأسفرت إلى وضع قانونين احدهما يتعلق بالتجارة البرية وكان سنة 1673 م، ثم تبعه في سنة 1681 م قانون خاص بتنظيم التجارة البحرية [2].

حيث تضمن هذا القانون 12 باب، تناول فيه المشرع موضوع الشركات والأوراق التجارية والإفلاس واختصاصات المحاكم التجارية،وأطلق عليه" **تقنين سافاري**"، وتضمن هذا القانون عقد المضاربة،وعرفبأنه"**ذلك العقد المبرم بين شخصين يقوم الأول بتقديم المال فقط دون القيام بأي عمل مشترك والثاني يدفع المال ولكن يساهم في أغلب الحالات بحصة من عمل،على أن يتم المتاجرة باسم المضارب حسبما ما تم الاتفاق عليه**"[3].

إن التطبيق العملي لهذا العقد على المستوى العملي، أدى إلى تغيير وجهة نظر الفرنسيين لهذا العقد نتيجة الاستغلال السيء لبعض المضاربين له، وهذا يشكل تصور سلبي

---

[1] شاذلي نور الدين، **مرجع سابق**، ص 11.

[2] شاذلي نور الدين، **مرجع سابق**، ص، ص 11-12 .

[3]Sabine Dana Demaret **: Capital Social Litec** 1989 p 317 .

للمضاربة، إلا أن الممارسات التي كان يقدم عليها المضاربين تدور بين العنف والاحتيال والنصب وهي ما اعتبرها القانون الفرنسي من الجرائم بنص قانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس نادى الكثير من الفقهاء بضرورة وضع حد لهذا الشكل من المضاربة،وإعادة النظر في نظام هذا العقد وعلى اثر هذا جاء مشروع " **ميرو ميزنيل**" والذي بمقتضاه مأعيد ضبط تعريف المضاربة، ومشروع "**جورنو**" الذي عمل على تحديد نطاق مسؤولية أطراف عقد المضاربة.[1]

وفي مرحلة زمنية لاحقة،تنبه المشرع إلى هذا الإستغلال وتصدى له بموجب القانون 26 يوليو 1793،والذي جرم بموجبه حبس وحجز السلع والبضائع،وكانت عقوباتها يحكمها نص المادة 412،ليعطى بذلك المشرع الفرنسي الشرعية القانونية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة، وأعاد المشرع التأكيد على تجريمها بموجب قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810.[2]

2.المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

المضاربة في التشريع الجزائري تجد أساسها في أحكام الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، إذ اعتبرها المشرع غاية العمل التجاري وعبرت المادة 2 عن هاته الغاية من خلال تعريفها على أنها كل عملية شراء لأجل البيع [3]،وهذا ما يعني أن قوام العمل التجاري هو المخاطرة أو السعي وراء تحقيق الربح من عمليات الشراء والبيع،وهو ما أطلق عنه فقهاء القانون التجاري بالمضاربة، إلا أن المتتبع للمسار الذي سلكه المشرع في تنظيم البيئة الإقتصادية والتجارية نجده جرم في نص قانون العقوبات المضاربة في صورتها غير

---

[1] شاذلي نور الدين،**مرجع سابق**، ص41 .

[2] عبد المنعم موسى ابراهيم، **مرجع سابق**، ص 12 .

[3] **أنظر**: المادة 02 من الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 22-09، من الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022 .

المشروعة، ومن ثم كانت المادة 172 هي الأساس التشريعي لظهور جريمة المضاربة غير المشروعة.[1]

لم تعرف هاته الجريمة آنذاك تنظيما تشريعيا خاصا من الناحية الموضوعية والإجرائية على حد سواء،لكن مع دخول الجزائر لنظام اقتصاد السوق،قام المشرع بوضع ترسانة من النصوص الناظمة لمجال المنافسة،كان الهدف من وراءها إقامة تصحيح هيكلي للسوق الإقتصادية الجزائرية لتتماشى وفقا للمعايير الدولية.

وبناء عليه صدر القانون المتعلق بالأسعار،والذي قام بحظر كل ما يمكن من شأنه أن يشكل ممارسة أو إتفاق مقيد للمنافسة وفقالأحكامه[2]، وفي فترة لاحقة ألغي هذا الأخير بنص القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي قام المشرع بمقتضى نصوصه بحضر المضاربة غير المشروعة وأعتبرها من الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا إنه بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى على إثره القانون 95-06أغفل المشرع هذا الحظر، ولم يظهر ذلك صراحة إلا بعد تعديل قانون المنافسة فيسنة 2008.

لكن بالرغم من ذلك ظل النقص قائما مما أدى بالمتعاملين الإقتصاديين لإستغلال هذا النقص والعمل على ضرب استقرار توازن السوق، ومن هنا ظهرت الحاجة لتدخل الدولة للحد من هاته الممارسات ووضع نظام قانوني خاص يجرمها وهذا ماتم تجسيده فعلا من خلال القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثالث: خصوصية المضاربة غير المشروعة

إن الدارسين للمضاربة غير المشروعة،يتنبهون إلى وزن هاته الجريمة لاسيما في الأثر المترتب عنها في عالم الاقتصاد،ومن هذا المنطلق فان مركزها القانوني جعلها تنفرد ببعض

---

[1] **أنظر**: المادة 172، من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم:21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون العقوبات، من الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 .

[2] **أنظر**: المادة 26من القانون رقم: 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار ملغى، من الجريدة الرسمية، العدد02 ، المؤرخة في الأربعاء 16 ذو الحجة 1409 .

الخصوصيات التي ميزتها عن غيرها من الجرائم والممارسات بالأخص تلك التي وردت فيقانون المنافسة أو القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أولا: المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية

لما كانت المضاربة غير المشروعة تهدف في مضمونها للتأثير إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الأسعار وعلى وفرة السلع والبضائع، فأثرت من هذا الباب على المصلحة المالية والإقتصادية سواء للأعوان الإقتصاديين والمستهلكين أو لمصلحة الدولة في حفظ النظام العاماالإقتصادي.[1]

من هذا المنطلق إعتبرت جريمة المضاربة غير المشروعة من ضمن طائفة الجرائم الإقتصادية، على أساس أن هاته الأخيرة هي عملية تعدي على المصلحة المتعلقة بالسياسة الإقتصادية للدولة من جهة أو للأفراد من جهة أخرى،بحيث يظهر هذا التجاوز في مخالفة نص قانوني يحدد ما يعتبر من بين هاته الجرائم.[2]

أما بالرجوع للآراء الفقهية فقد إختلف في وضع معيار لتحديد قيام هذا النوع من الجرائم، وربما يعود السبب لتمايز هاته المعايير من دولة لأخرى تماشيا مع نظمها، أو تقلبات أوضاعها في الميدان الإقتصادي،فضلا عن السبب الوجيه وهو خصوصية هاته الجرائم من حيث إجراءات المتابعة والجزاء.[3]

---

[1] تقوم فكرة النظام العامم الإقتصادي على عمل نوع من التوازن الإقتصادي بين المتاعمل الإقتصادي والمستتهلك، من خلال فرض ضوابط تكفل المستهلك من جهة وحرية المنافسة –**أنظر** في الموضوع : بن أمينة مصطفى، **النظام العام الإقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك (مقاربة تشريعية لضبط سلوك العون الإقتصادي)**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 5، العدد 1، 2020 . ص 1178.

[2] نسرين عبد الحميد، **الجرائم الإقتصادية التقليدية والمستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 13.

[3] علي محمد جعفر، **المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي وحماية المستهلك**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص،ص 32-33 .

ولذلك يمكن إعتبار المضاربة غير المشروعة من الجرائم الإقتصادية بسبب أن العون الإقتصادي أو المضارب كما سمته بعض التشريعات المقارنة هدفه في الأخير هو تحقيق مصلحة خاصة في الحصول على الأرباح وسعيه لمخالفة التشريعات المتعلقة بالأسعاروالممارسات التجارية داخل السوق، أي المساس على المدى القريب بالمصلحة الإقتصادية للدولة.

ثانيا: المضاربة غير المشروعة محلها السلع والبضائع والأوراق المالية فقط

نظرا للظروف التي صدر فيها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة،قام المشرع بموجبه بحصر مجال جريمة المضاربة على الممارسات التي ترتبط بالسلع والبضائع والأوراق المالية فقط، مستبعدا إمكانية امتداد تطبيقهعلى ما يمكن أن يقدمه العون الإقتصادي من خدمات[1]، وهذا يتبين من نص المادة 02 التي اعتبرت المضاربة تقع على كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائعوالأوراق المالية [2] ،وهذا على خلاف ما سبقه من القوانين الإقتصاديةقانونالمنافسة،والذي أدرج في مجال تطبيقه كل من السلع والخدمات وهو ما يقابله أيضا في القانون حماية االمستهلك وقمع الغش،والقانون المحدد للقواعد المطبقة للمارسات التجارية.

وبذلك يكون المشرع قد فسح مجالا لفئة الأعوان الإقتصاديين بالمضاربة في الخدمات،وهاته الإنتقادات كانت قد طرحت في فترة مناقشة مشروع هذا النص، حيث أثيرت ملاحظات في هاته المرحلة من طرف النائب البرلماني" **فاتح بوطبيق**" في مداخلته، بقوله"**إن المشرع أغفل النص عن فكرة الخدمات،بحيث أن هناك خدمات ذات استهلاك واسع لاسيما الخدمات الطبية، وخدمات النقل وخاصة النقل الجامعي أو النقل بصفة عامة لاسيما في**

---

[1] صدراتي وفاء، **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023، ص 1319 .

[2] **أنظر**: المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **مصدر سابق**.

المناسبات والأعياد"[1]، كل هاته الخدمات تفتح المجال للعون المقدم لها فرصة للمضاربة على الأسعار.

وبناء على ماسبق،فإن محل تطبيق المضاربة غير المشروعة ينحصر حسب نص القانون 21-15 على السلع والبضائع والأوراق المالية فقط، إذ مفهوم السلع لا يثير إشكال باعتبار وجود علاقة بين القانون 21-15 وأحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، ويمكن تطبيق نفس مفهوم السلعة.[2]

أما بالنسبة لمصطلح البضاعة والأوراق المالية من ناحية تعريف كل منهما، فهذه الأخيرة بالرجوع للمرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فلم يضع المشرع تعريفا صريحا للأوراق المالية، إلا إنه بالرجوع لنصوص القانون التجاري فوردت بتسمية القيم المنقولة، وعرفها المشرع في المادة على أنها"**سندات قابلة للتداول وتصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها**".[3]

أما البضاعة فعرفها المشرع فيالمادة 5 من القانون رقم: 79-07 المتعلق الجمارك المعدل والمتمم، على أنها" **كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**"، فهذا التعريف يدل أن مصطلح البضاعة يأخذ نفس مفهوم السلعة وعليه كان الأجدر بالمشرع أن يكتفي بإسخدام أحدهما ليوحد بين النصوص

---

[1] **أنظر**:الجريدة الرسمية للمناقشات رقم: 31، الفترة التشريعية التاسعة،، الدورة العادية، الجلسة العلنية المنعقدة، يوم 23نوفمبر 2021، المتضمن محضر الجلسة العلنية لمواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ص 4 .

[2] عرفت السلعة في الفقرة السابعة عشر من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنها " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا ".

[3] **أنظر**: المادة 715 مكرر 30 منالأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 22-09، من الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

القانونية، على إعتبار أن كل منهما سيكون ضمن نطاق تطبيق جريمة المضاربة غير المشروعة .[1]

ثالثا: المضاربة غير المشروعة تفرض وجود المضارب في مركز الهيمنة

إن قيام المضاربة غير المشروعة يتطلب وجود العون الإقتصادي في مركز الهيمنة المستمدة من فكرة الممارسات التي حضرها المشرع بموجب الأمر 03-03 وهي الممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 14 منه.

إذ إعتبر المشرع أن هذا المعيار هو السبب الوحيد الذي يدفع بالعون الإقتصادي القيام بإستغلال وضعيته الإقتصادية ومن ثم الإضرار بغيره من الأعوان أو الزبائن، وهذا ما أظهره المشرع من خلال صورة التعسف في وضعية الهيمنة،والتي عرفها بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها[2]، ويتبين من نص التعريف أنالهيمنة ليست هي المحظورة في حد ذاتها،وإنما مايمكن أن يتخذه العون الإقتصادي من استغلاله لوضعيته الإقتصادية وهو مايشكل عرقلة قيام منافسة فعلية في السوق.

وبذلك يكون المشرع حسم هذا الأمر وبين أن التعسف في وضعية الهيمنة يكون مبنيا على مركز القوة الإقتصادية، وهذا أيضا يمتد تطبيقه على جريمة المضاربة غير المشروعة، ولو أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة في قانون 21-15، إلا أنه يستشف ذلك من خلال

---

[1] حسام الدين خلفي- عز الدين طباش، **المضاربة غير المشروعة : نموذج للجريمة الإقتصادية (دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)**،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 1206.

[2] **أنظر**:الفقرة من المادة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، **مصدر سابق** .

نص المادة 02 في فقرتها الثانية في عبارة" **القيامبصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات**".[1]

يتبين من ذلك أنه لايمكن أن يقوم بهاته العمليات المحددة في نص المادةأعلاه إلا العون الذي يوجد في وضعية تسمح له القيام بذلك،وهي مركز الهيمنة، وبذلك يمكن القول أن المشرع اقر ذلك ضمنيا في روح النص، وهوالتفسير المنطقي الذي يتوافق مع تدخل المشرع للحد من استغلال هذا المركز الضار بالسوق الإقتصادية، وإلا كان المشرع يبيح هاته الجريمة لو أن المركز لم يصل إلى حد العرقلة والإضرار بالمنافسة والتأثير على القدرة الشرائية للمستهلكين.[2]

المطلب الثاني: ضبط صور المضاربة غير المشروعة

من المعلوم أن المضاربة غير المشروعة ماهي إلا جريمة من الجرائم الإقتصادية كما أشرنا إليه سلفا في خصوصيتها، وهذا ماجعلها تستند في قيامها إلى توافر أركان الجريمة المتعارف عليها في النظرية العامة للجريمة، إذ تشترط وجود الركن الشرعي والذي يستدعي عدم تجريمها أومعاقبة مرتكبيها إلابوجودنص قانوني صادر عن السلطة العامة المختصة.

أما وجود الركن المعنوي الكاشف عن أبعاد شخصية الجاني والذي تتقرر بناء عليه المسؤولية الجنائية من عدمها، فهو مفترض على اعتبار أن معظم جرائم الأعمال تقوم بمجرد إتيان الجاني لماديات الفعل المجرم أي الركن المادي،وهذا الأخير يرتكز على صور حددها المشرع في نص القانون 21-15.

الفرع الأول: مركز المضاربة قبل صدور القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

قبل صدور القانون 21-15 لم ينص المشرع بنص صريح لأحكام هاته الجريمة،بحيث اكتفى بتجريمها ومنعها وتحديد العقوبة المطبقة عليها،وعليه فان المتتبع لموقع هذه الجريمة

---

[1] **أنظر**: الفقرة الأولى من المادة 02، من القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،**مصدر سابق** .

[2] وليد عزت الدسوقي الجلاد، **حماية المستهلك دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 10.

ومركزها في القانون قبل صدور القانون الفعلي الخاص بها، بالإطلاع على قانون العقوبات من خلال نص مادته 172 قد ضبطت لنا صورها، وهي محددة على سبيل المثال.[1]

إن قانون العقوبات ليس النص الوحيد الذي اظهر صور هاته الجريمة، إذ من خلال البحث في إطار الدراسة تبين وجود مكان للجريمة في بعض القوانين الإقتصادية الخاصة ويمكن تناولها كما يأتي:

تعرض القانون رقم: 89-12 المتعلق بالأسعار للمضاربة على أنه" **تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية:...التشجيع المصنع في رفع الأسعار قصد المضاربة...**"[2]، وكما أشار القانون 95-06 الملغى المتعلق بالمنافسة للمضاربة غير المشروعة، بمنعه للممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها [3]، ويتضح أن المشرع منع المضاربة ولو أنه لم يبرز التسمية . إلا أن العبارة جاءت تعبر عن معنى المضاربة.

أما في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،في بادئ الأمراكتفى المشرع بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة،وهذا ما أظهرته نص المادة 14، وبالتدقيق في إحدى هاته

---

[1] **وتتمثل هاته الصور في :**

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- طرح عروض في السوق بغرض احداث غضطراب في الأسعار.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

[2] **أنظر**:المادة 26 من القانون 89-12المتعلق بالأسعار، **مصدر سابق** .

[3] **أنظر**:المادة من القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتضمن قانون المنافسة **(ملغى)**، من الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة 22 رمضان 1415 هـ .

الممارسات لاسيما التي وردت في نص المادة 6 نجد أن المشرع يشير ضمنا لحظر المضاربة بقوله" **تحظر...عرقلة تحدي الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها...**".[1]

وهاته الصورة من الاتفاقات تتقاطع مع حالات جريمة المضاربة المنصوص عليها في قانون العقوبات." **يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة...رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية العمومية أو الخاصة...**".[2]

إلا إنه بعد تعديل قانون المنافسة في سنة 2010،نصت الإرادة التشريعية بشكل صريح على حضرهاته الممارسة ضمن نص المادة 5 منه في سياق التدابير التي تتخذها الدولة في سبيل مكافحة الإتفاقات المقيدة للمنافسة وذلك بناءا على أسباب رئيسية من بينها مكافحة المضاربة غير المشروعة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية.[3]

كما تبين أن من بين النصوص التي تناولت جريمة المضاربة نص قانون بورصة القيم المنقولة في إطار تنظيمه للعمليات الإقتصادية داخل السوق المنظمة **(البورصة)**[4]، قام المشرع بتقرير حماية جزائية لهاته العمليات من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

---

[1] **Art.6**. **(Loi n°08-12) :** Sont prohibées...faire obstacle à la fixation des prix par le librejeu du marché en favorisant artificiellementleur hausse ou leur baisse .

[2] **أنظر:** المادة 172 المادة 172، من الأمر رقم: 66-156، المعدل والمتمم بالقانون رقم:21-14، المتعلق بقانون العقوبات، **مصدر سابق** .

[3] **أنظر:**المادة 5 من القانون 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، من الجريدة الرسمية، العدد36، المؤرخة في 2 جويلية 2008 .

[4] يقصد بالبورصة : السوق التي تجرى فيها عمليات بيع وشراء الأوراق المالية طويلة الأجل والتي تتمثل في الأسهم والسندات، **أنظر في الموضوع :** مظهر فرغلي علي محمد، **الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال**، دار النهضة العربية, 2006، ص 27 .

ما يمكن ملاحظته على نص المادة أنها أغفلت تجريم التلاعب بالأسعار أو التأثير على السوق،وهذاعلى خلاف ما ذهبت عليه التشريعات المقارنة، حيث اكتفى المشرع الجزائري بالنص على بعض الأعمال التي تشكل جريمة العالم بأسرار الشركة أو كما تسمى" **جريمة إستغلال معلومة إمتيازية**".[1]

وفي تعديل 2003 للمرسوم التشريعي، تدارك المشرع هذا النقص ليضيف الجريمة المتعلقة بعرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقولة في الفقرة الثانية من نص المادة 60، وإعتبرها الفقه أنها هي ذاتها جريمة المضاربة غير المشروعة، إذ يتبين من مفردات ذات المادة أن المشرع إعتبر كل من مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، كما اعتبر أن عمليات التداول التي تجرى داخل البورصة بناءا على هذا الأساس هي عمليات باطلة.

وكما يتضح من نص المادة 60 أن هاته الصورة تقوم على عنصر المناورات،والذي بدوره يتخذ أربع أنواع من العمليات[2]،والمشرع في ذات المادة وسع من نطاق تطبيق هاته الجريمة، إذ يستوي أن يتم تنفيذ هاته المناورة بعملياتها الأربعة[3] من قبل الوسيط بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بواسطة شخص آخر، وسواء تم تنفيذها فعليا أو الشروع فيها.

---

[1] تقتضي هاته الجريمة قيام سخص معين بالإفصاح عن معلومات جوهرية غير معلنة تتعلق بوضعية شركة ما للجمهور، وذلك مما يمنحعم فرصة استخدامها ضد هاته الشركة والتاثير على مركزها الإقتصادي في البورصة –**أنظرفي الموضوع** : بن تركي ليلى، **الجرائم الواقعة على البورصة**، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 32، 2018، ص 600 .

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الرابعة عشر منقحة ومتممة، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 262 .

[3] تتمثل هاته العمليات في:

– العمل على إحداث حركات خفض لأسعار الأوراق المالية عن طريق بيع على المكشوف بما لا يتوافق هذا الخفض مع وضع الشركة.

– العملية الثانية تتجسد في القيام بتخفيض أسعار القيم المنقولة من خلال نشر وإذاعة أخبار وشائعات.

– إنجاز نفس النوع من العمليات المذكورة سلفا وفق طريقة تتيح الحصول على مواقع سبق شغلها في السوق بالرغم من وجود خيارات.

أما فيما يخص العنصر الثاني الذي أظهرته نص المادة 60 من ذات القانوون،هو أن يكون الهدف من المناورات هو عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة من خلال تظليل الغير[1]، أي وقوع الغير المتعامل مع الوسيط،سواء أكان زبونا أو مستثمرا بقيامهم بعملية بيع وشراء للأوراق مالية (**الأسهم –السندات**) جرت عليها عمليات التلاعب.[2]

إضافة إلى ما سبق،تناول القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نصوصه جريمة المضاربة، إذ بالرجوع لأحكامه يستشف أنه أورد لنا بعض الصور المتناثرة ضمن مواده والتي تقترب من أشكال المضاربة، وهذا ما تم تجسيده في الباب الثالث المعنون"**نزاهة الممارسات التجارية**" في الفصل الثاني الموسوم" **بممارسة أسعار غير شرعية**"،حيث منعت نص المادة 23 بعض الممارسات والمناورات وقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر لاسيما التي ترمي للقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة،وهي تتعلق بكل سلعة أو خدمة يكون فيها هامش الربح مرتبط ارتباط مباشرا بسعر التكلفة،وفي هذه الحالة يعمد العون الإقتصادي لتقديم تصريح غير حقيقي أو كما سماه المشرع بالتصريح المزيف بقصد التأثير عل هامش الربح سواء بالزيادة أو النقصان.[3]

– قيام الوسيط بشراء سندات رأسمال قبل إصدارها بقصد العمل على دفع السعر للزيادة والإرتفاع بما لايتناسب مع سعر السوق العادي.

[1]ويبدو أن هناك علاقة سببية بين إتيان الفعل المتمثل في المناورات وبين تحقيق الأثر وهو وعرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، في الحين أن الأستاذ" **أحسنبوسقيعة** "يرى أن العبارة التي وردت في نص المادة 60" **مناورة ما...**"، لا تقتضي ضرورة وجود رابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجه في السوق، ولو أن المشرع استخدم " **مناورة من شأنها**"لإختلف الأمر تماما–**أنظر في الموضوع** : أحسن بوسقيعة،**مرجع سابق**، ص 262 .

[2] وردة شرف الدين، **جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري،أشكالها والعقوبات المقررة لها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، مخبر الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 234.

[3] غالي نصيرة –عمران عائشة، **ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم: 02-04، المعدل والمتمم**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص 1430.

أما الممارسة الثانية تتعلق بإخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،وتنصب هي الأخرى على السلع والخدمات وجرمها المشرع من باب أنها مناورة تهدف إلى تزييف الأسعار الحقيقية للسلع وهذا يتعلقبالسلع الخاضعة لنظام حرية الأسعار وغير المقننة.[1]

ويضيف المشرع عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع،والإبقاء على إرتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية،وبذلك يكون المشرع قد وسع من دائرة الأفعال التي تعتبر من ضمن ممارسة أسعار غيرشرعية، وهذايجسد الإرادة الحقيقية للدولة في استقرار السوق من خلال ضبط الأسعار، كونه يوجد ارتباط وثيق بين الأسعار والسوق.[2]

وعليه يمكن القول أنها تتضمن عنصرين،بحيث العنصرالأول يتعلق بالإبقاء على إرتفاع الأسعار، إذ بموجبه يتعنت العون بعدم الإنصياع للأسعار التي تحددها الدولة أو تسقفها أو وتصدق عليها بموجب تنظيم، أو تلك المحددة وفقا لقواعد العرض والطلب،والعنصر الثاني يتعلق بعدم تجسيد الانخفاض المسجل،حيث تتم هاته الممارسة إذ ما ارتفعت أسعار السلع والبضائع تزامنا مع ارتفاع تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع،ثم يعود هذا الارتفاع للانخفاض بإنخفاض التكاليف،إلا أن العون وفقا لذلك يمتنع تبعا لرغبته من تطبيق سعر المنتوج بالإنخفاض وهذا بقصد تحقيق ربح أكثر من المعتاد.

الصورة الموالية تتعلق بمخالفة الإلتزام الوارد في نص المادة 22 مكرر من ذات القانون،والتي تفرض على كل عون اقتصادي إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف أو تصديق لهوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

(1) أمال بن بريح، **حماية المستهلك من الممارسات التجاريةعلى ضوء القانون 04-02 والقانون 10-01 المعدل له**،مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة البليدة 2-لونيسي علي،2015، ص 284 .

(2) ليندة عبد الله، **المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة 2014، الجزائر، ص 194 .

أما الصورة ما قبل الأخيرة والتي أظهرت صراحة مسعى المشرع لمنع المضاربة غير المشروعة بدت في نص المادة 23 في فقرتها الخامسة بقولها " **تمنع الممارسات والمناورات...تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في الأسعار**".[1]

وهاته الصورة نجد أنها تضمنت فكرتين، بحيث الفكرة الأولى تتحدث عن منع تشجيع غموض الأسعار أي لجوء العون الإقتصادي لعرقلة حرية تحديد الأسعار،من خلال استخدام ممارسات من شأنها خفض أو رفع الأسعار صوريا لاسيما نشر وقائع أو أنباء كاذبة غير حقيقية حول سعر السلع والمنتجات لإحداث نوع من الغموض[2]، أما الفكرة الثانية تظهر في منع المضاربة في السوق،ويلاحظ أن المشرع وسع من مجال التسمية بعدم حصرها على الأسعار فقط،حيث قام بإستخدام مصطلح في السوق بشكل عام وهذا على خلاف ما نصت عليه المادة 172 من قانون العقوبات.

وفي الفصل الثالث من نص القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعنون" **بالممارسات التجارية التدليسية**"، حيث أظهرت المادة 25 منه صور أخرى للمضاربة مختلفة تماما عن تلك التي جاءت في قانون العقوبات حيث تتمثل في[3]:

- منع التجار من حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:

مفاد ذلك قيام العون بحمل سلع وبضائع مستوردة أو مصنعة لا تخضع للمعايير المتعلقة بالمطابقة المنصوص عليها قانونا،وبذلك يكون حائزا لتلك البضاعة والمنتوجات داخل النطاق الجمركي بصفة غير شرعية، وبالتالي وقوعه في جريمة من الجرائم الجمركية والمتمثلة

---

(1)**Art. 23. (Loi n°10-06):**Sont interdites les pratiques et manœuvres...favoriser l'opacité des prix et laspéculationsur le marché...".

(2) بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعة، 2014-2013، ص 243 .

(3)**أنظر**:القانون رقم:04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،**مصدر سابق**.

في إستيراد بضاعة بصفة غير شرعية مقلدة فيالخارج وتم استيرادها أو مستوردة بدون وثائق مبررة للحيازة أو أنهامحظورة الاستيراد.

- منع التجار من حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:

هاته الصورة ترتبط بمضمون المضاربة غير المشروعة،بحيث لفظ الحيازة يشير أن المشرع منع الاحتكار، ولو أنه لم يصرح بذلك إلا انه يفهم من نص المادة أن قيام التاجر بحيازة مخزون من السلع والبضائع وحبسها لا سيما في فترات الندرة وذروة الاستهلاك فهو ممنوع حسب النص كون عمله يؤدي إلى تحفيز ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر.

- مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه

يعني ذلك أن كل عون اقتصادي يقوم بعملية حيازة للمنتوجات خارج دائرة تجارته بقصد بيعها يقع تصرفه تحت طائلة التجريم،بمبرر ممارسته لنشاط لا يتوافق مع ما صرح به في سجله التجاري [1]،ونص المشرع في المادة 27 من الفصل الرابع الموسوم" **بالممارسات التجارية غير النزيهة**"، إلاإنه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها التي يقوم بها العون والمبينة في الفقرة السابعة من المادة 7 من ذات القانون والتي تتعلقبالإخلال بتنظيم السوق وإحداث الاضطراب فيها، كما عدد المشرع في ذات المادة بعض المظاهر التي توقع العون في هذا الإخلال وأهمها مخالفة القوانين.

الفرع الثاني: صور المضاربة غير المشروعة بعد صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

أدرك المشرع الخطورة الناجمة عن تفاقم الممارسات سواءا كانت الضارة بالنشاط التجاري أو تلك المضرة بالسوق وبالأخص جريمة المضاربة غير المشروعة،حينها كان لابد من إصدار قانون خاص ينظم أحكامها من حيث التجريم والجزاء،وبعد ظهور القانون 21-

[1] نواصر الطاهر – غزالي نصيرة، **الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون 04-02 المعدل والمتمم**،مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص 1218 .

15والذي بموجبه ألغى المشرع نصوص المواد 172 و173و174 من قانون العقوبات، وأعاد المشرع بموجب قانون مكافحة المضاربة ضبط بعض الصور التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة.

أولا: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور

إفتتح المشرع صور المضاربة بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، حيث من المعلوم أن التسويق وسيلة فعالة يعتمدها العون الإقتصادي في الترويج لمنتجاته وسلعه في السوق، ويعتبر هذا الإستخدام الإيجابي للإعلان التجاري نظرا لما تضمنه من معلومات وأنباء صحيحة،أما التوظيف السلبي لهذا الإعلان يتمثل في لجوء بعض الأعوان الإقتصاديين للإشهار التضليلي لتمويه الجمهور، وهذا ما أدى بسعي المشرع لتجريم هاته الصورة [1]،مع الإشارة أن منعها ليس بالأمر الجديد على المشرع إذسبق وأن حظرها في نص المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[2]وقرر المشرع الجزاء الجنائي لهاته الجريمة في نص المادة 38 بغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار جزائري.[3]

أما بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 21-15،نجد أن المشرع وسع من مجال الإشهار التضليلي، ليشمل كذلك كل ما يتعلق بالأخبار والأنباء المتعلقة بوقوع الندرة في السلع

---

[1]عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الأول، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محدد خيضر بسكرة، 2022، ص 14.

[2]نصت المادة 28 أن كل إشهار غير شرعي أو إشهار تضليلي ممنوع لاسيما إذا كان :

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته .
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه .
- عرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار .

[3]**أنظر**:المادة 38 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **مصدر سابق** .

إذ تؤثر هاته الشائعات بشكل مباشر على إقبال الجمهور على اقتنائها،مما يؤدي إلى اختلال في قاعدة العرض والطلب،وحدوث إضطراب في السوق وتقلبات في الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،مما ينجم عنه هو الآخر المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

وعليه فإن العون الإقتصادي الذي يعمد للترويجللأخبار والأنباء الكاذبة عمدا بين الجمهور فهو يهدف حسب نص القانون لبلوغ هدفين: إحداث اضطراب في السوق أو رفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.[1]

ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار وهوامش الربح المحددة قانونا

بداية نشير إلى أن المشرع إحتفظ بهذه الصورة وهي ذاتها التي وردت في نص المادة 172 من قانون العقوبات، مع ما أدخله عليها من تعديلات، بإضافة عبارة" **هوامش الربح المحددة قانونا**"، ويذهب معنى طرح عروض في السوق إلى لجوء العون الإقتصادي لطرح سلع وبضائع في السوق بأسعار جد منخفضة عن سعرها الحقيقي،بهدف العمل على جذب اكبر عدد من المستهلكين وإغرائهم.[2]

وبإمعان النظر في هاته الصورة نجد أنها إمتداد لما ورد في نص المادة 12 من قانون المنافسة، إذ حظر المشرع بموجب هاته المادة كل عرض لأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق،إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها للدخول للسوق،وهي تعد من الممارسات المقيدة للمنافسة حسب المادة 14 من قانون المنافسة، إذ يلجا إليها المتعامل الذي يملك مركز احتكاري مهيمن في السوق بتخفيض سعر السلعة أو

---

[1] **أنظر**:المادة 02 من للقانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،**مصدر سابق** .

[2] عبد الكريم سعادة، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15**،مجلة الحقوق والحريات، العدد الأول، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محدد خيضر بسكرة، 2022، ص 136

البضاعة لأقل من سعر التكلفة الحقيقي وهي في الأصل قيد على مبدأ حرية الأسعار[1]، إلا أن فلسفة المشرع في حماية المنافسة والمستهلك لم تحل دون تقييد هاته الممارسة، وعليه فإن المتعامل يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة بناءا على تنفيذه لهاته الممارسة وفقا لعناصر محددة.[2]

ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة

يرى الفقه في شرح هاتها الصورة أن المتعامل الإقتصادي يعمل على تقديم عروض لعملية شراء لمواد استهلاكية بسعر أعلى من سعرها الحقيقي، وهذا بنية الإستئثار والإستيلاء على أكبر كمية من المنتجات والسلع المطروحة في السوق،ومن ثم إعادة بيعها وفق سعر محدد بناءا على رغبته[3]، كما تجدر الإشارة أن هاته الصورة وردت في نص قانون العقوبات في المادة 172 مع إحداث بعض التغييرات فيها، حيث إستبدل المشرع عبارة" **تلك التي كان يطلبها البائعون عادة**" بعبارة" **تلك التي يطبقها البائعون عادة**".

أما القراءة الثانية لهاته الصورة حسب الآراء الفقهية نجد أن نص المادة ينصرف إلى مفهومين، حيث الأول يتجلى في أن المتعامل الإقتصادي هو الذي يقدم سعر أعلى من سعر السلعة المعروضة،بحيث يصعب على غيره من المنافسين التقدم لشرائها بنفس السعر، ثم يعيد عرضها وبيعها في السوق وفق ما تمليه إرادته بسعر مرتفع على غير السعر المعتاد بين

---

(1) بوشريط حسناء، **دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفية للمستهلك**،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 209 .

(2) توافر العناصر الآتية حسب رأي الأستاذة بن وطاس إيمان في كتابها المعنون "**بمسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 97-101 :

- عرض أسعار أو ممارسة أسعار .
- أن يتم عرض الأسعار أو ممارستها موجها لشريحة المستهلكين .
- أن ترتبط الممارسة بالإنتاج أو التوحيل ويخرج من مجالها المنتجات والسلع التي يعاد بيعها على حالتها الأصلية .
- أن يكون السعر جد منخفض أي اقل من سعر التكلفة الحقيقي .
- أن يكون اثر هاته الممارسة هو إبعاد المؤسسة أو احد متوجاتها من الدخول للسوق .

(3) عبد الكريم سعادة، **مرجع سابق**، ص 137

البائعون، أما القراءة الثانية التيتفهم من نص المادة 2 هيإستغلال العون لوضعية الهيمنة بحيث يقوم بطرح سلع ومنتجات أعلى من سعرها الحقيقي،بمبرر غياب منافسين أو ضعفهم الإقتصادي،مع أخذه في الحسبان أن فئة المستهلكين أنهم سرعان ما سيتجهونلإقتناء السلع منه.[1]

وعليه فإننا نرى أن الرأي الثاني قريب جدا من تفسير مضمون هاته الصورة على اعتبار مقدم العروض في مركز قوة اقتصادية تمكنه من القيام بعرض أسعار مرتفعة تلك التي يقدمها البائعون في العادة.

رابعا: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

يتبين من خلال قراءتنا لهاته الصورة أنها وردت فينص المادة 172 من قانون العقوبات كصورة من صور المضاربة غير المشروعة، لكن يلاحظأن المشرع قام بإحداث تغيير على مفرداتها وهذا بموجب القانون 21-15، حيث إستبدل مصطلح"**إجتماع**" بعبارة"**جماعية**"و"ترابط أعمال" بعبارة"**إتفاقات**" مع الإحتفاظ بباقي المصطلحات.

ومن هذا المنطلق عمل المشرع على إقتباس مصطلحات هاته الصورة من نصوص سابقة عن قانون المضاربة واهم هاته المصطلحات فردية – جماعية – إتفاقات، وهي اقرب للتسميات التي وردت في قانون المنافسة، تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة.

أما بالرجوع لمفهوم صورة (**القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب)** التي تعتبر من المضاربة غير المشروعة،فإن المضارب وبناء عليها ينفرد لوحده أو ضمن تشكيلة جماعية برفع أسعار السلع والبضائع بهدف الحصول على هامش من الربح،وهذا

---

[1] مريم عطوي، **آليات مكافحة الجرام المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص : القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022-2021 ص 105.

وفقا للمشرع يتعارض مع التطبيق الطبيعي لقاعدة العرض والطلب [1]، والتي تقضي بأن قيمة السلع والبضائع تتحدد وفقا لقدرتها إزاء المنتجات الأخرى،وبالتالي حدوث تفاعل بين مجوعتين **قوى العرض وقوى الطلب.**[2]

خامسا: استعمال مناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

هاته الصورة في تسميتها لم تكن موجودة في ظل نص المادة 172 من قانون العقوبات، وبالتالي المشرع استحدثها بموجب نص القانون 21-15، إلا أن مصطلح "**المناورات**" ليس بالعبارة الجديدة، إذ ورد هذا اللفظ في نص المادة 23 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بقولها" **تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي...**"[3]، وعليه فإن المشرع بهاته الصورة لم يكتفي بذكر الأفعال التي يمكن أن تؤثر على الأسعار أو إحداث اضطراب في السوق،بل تعدى لأكثر من ذلك من خلال تجريم ومنع المناورات التي تؤثر على الأوراق المالية [4]، وهذا يبرر سعي المشرع لمكافحة المضاربة التي تقوم بها شركات الأموال على مستوى البوصة، وتقرير حماية لهاته الأخيرة نظرا لأهميتها الإقتصادية.

الملاحظة الأخيرة لهاته الصورة، أن المشرع وقع في تعارض مع المبدأ الذي يقر بمبدأ الشرعية في التجريم،والذييقضي بحصر كل الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم والتي يعاقب عليها نص القانون، وهذا مالم يعمل به المشرع في نص هاته المادة، حيث اكتفى بذكر مصطلح" **المناورات**" والذي اعتبره الكثير من الفقهاء أنه مصطلح جد مرن وواسع وقابل

---

[1] غريبي بلال – خلفي محمد، **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**،مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الممركز الجامعي صالحي احمد، النعامة،2022 ص 576 .

[2] بن حمود سكينة، **دروس الإقتصاد السياسي**، دار الملكية للطبع والإعلام، الجزائر، 2006، ص،ص 282-283 .

[3] **أنظر**: المادة 23 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق .

[4] بن بوعبد الله مونية، **خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 532.

التأويل،والذي من شأنه أن يفتح أبواب للتفسير من خلال إدراجأفعال غير مجرمة،وهذا من شأنه أن يمس ببيئة التجارة والأعمال.[1]

المطلب الثالث: أثر تجريم المضاربة على السوق الإقتصادية

قد أسلفنا الذكر أن المضاربة غير المشروعة من أهم خصوصياتها أنها جريمة من الجرائم الإقتصادية،وهي تمس بشكل مباشر بتوازن قوى السوق، وعليه فالمشرع كان لزاما عليه أن يضع هذا النص الذي يحدد آليات مكافحتها، إلا أن ما تجدرالإشارة إليه أننا لازلنا في بيئة تجارية خصبة تقوم على مرونة المعاملات والنشاطات التجارية، ومن ثم فإن تدخل المشرع سيكون بشيء من الحذر لضمان عدم المساس بمبادئ الحرية التنافسية الفرع الأول وتحقيق مصلحة المستهلك الفرع الثاني.

الفرع الأول: تجريم المضاربة كقيد لمبادئ الحرية التنافسية

إن هذا التجريم يتناول الجانب السلبي لفكرة التجريم، وقبل التطرق لهاته المسألة نستعرض بشكل أساسي المبادئ التي تحكم الحرية التنافسية في السوق الإقتصادية الجزائرية.

أولا: مبادئ الحرية التنافسية

من المعلوم أن الحديث عن وجود وقيام مبادئ المنافسة الحرة لا يمكن تصوره إلا في ظل وجود اقتصاد حر وهو ما يعرف بالنظام الإقتصادي الرأسمالي، فهي أحد لبناته الأساسية،ولا يمكن تصوروجودها في ظل النظام الاشتراكي،وتتجسد هاته المبادئ في" **مبدأ حرية المنافسة**".

يقتضي مبدأ حرية المنافسة ضرورة تعدد الأعوان الإقتصاديين الذين يمارسون نفس النشاط الإقتصادي مع وجود استمرارية في نفس السوق من دون قيود تعرقل هاته الحرية، وعدم

---

[1] غريبي بلال – خليفي محمد، **مرجع سابق**، ص 577 .

وجود هاته القيود يسمح بحرية دخول وخروج كل متعامل اقتصادي إلى السوق وكذا إمكانية مباشرة الأنشطة الإقتصادية.[1]

وهذا المفهوم حاول المؤسس الدستوري الجزائري إقراره ضمن دستور2016 في نص المادة 43 منه، بتعهده بضبط السوق ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، وعمل المشرع على تطبيق هذا المبدأ على النصوص التشريعية لاسيما الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،وفي هذا الصدد ذهب العديد من الفقهاء بإقرار أن حرية المنافسة هو المبدأ الوحيد الذي يحكم السوق ويندرج ضمنه مبدأين أساسين نوضحهما وفق ما يأتي:

1.مبدأ حرية الأسعار

يعتبر من أهم المبادئ التي تندرج ضمن مبدأ حرية المنافسة وإن كان فان العلاقة التي تجمع هذا الأخير بحرية الأسعار هي علاقة تأثير وتأثر، بحيث أن وجود المنافسة له ارتباط وثيقا بضرورة وجود حرية الأسعار حيث لا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر، بالرغم أن حرية الأسعار موضوعا ينصبعلى أسعار السلع والخدمات فقط.

في الحين أنه يرى بعض الدارسين لعلم الاقتصاد أن حرية الأسعار هو نظام قائم بذاته،وهو بهذا المعنى يقتضي الإنسحاب التدريجي للدولة من الحقل الإقتصادي مع ترك مجال تحديد الأسعار وفقا لما يحكم السوق من قواعد لاسيما قاعدة العرض والطلب [2]، والمشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ ضمن نصوص قانون المنافسة[3]، وأكد على ذلك في تعديل 2010 لقانون المنافسة في المادة 4 منه، حيث جاء في مضمونها ان أسعار السلع والخدمات تخضع لنظام حرية الأسعار وقواعد المنافسة الحرة والنزيهة،[4]وتتم حرية المنافسة في إطار احترام

---

[1] تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 100 .

[2] دبش رياض، **الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019، ص 83 .

[3] **أنظر**: المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،**مصدر سابق** .

[4] **أنظر**: القانون رقم: 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03،المتعلق بالمنافسة، من الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010 .

التشريع والتنظيم المعمول بهما وقواعد الإنصاف والشفافية[1]، ومنه يتبين أن المشرع من خلال نص المادة السالفة الذكر أقر مبدأ جوهري كضمانة قانونية تحكم المعاملات داخل السوق الجزائرية يتجسد في" نظام حرية الأسعار".

2.مبدأ حرية التجارة والصناعة

يعتبر من المبادئ أيضاالتي تقوم عليه حرية المنافسة،على إعتبار أن حرية التجارة تعتبر من بين أهم المبادئ على المستوى الدولي، حيث عملت في هذا الشأن" منظمة التجارة العالمية" على تعزيز وجود حرية التجارة ضمن الأهداف الأساسية التي تقوم على أساسها المنظمةضمن بنود اتفاقية مراكش لسنة1995.

و**حرية الصناعة والتجارة** مفادها تمكين الفرد من مباشرة نشاطات تتعلق بالصناعة والتجارة مع عدم تدخل لتحول دون مزاولته لهاته النشاطات [2]، إلا أننا نرى من منظورنا الشخصي أن الصناعة لاتندرج ضمن التجارة، فلكل منهما له معنى خاص على اعتبار أن التجارة تعتمد على قاعدة أساسية تتمثل في المضاربة وهي الحصول على الربح من عمليات الشراء والبيع، في الحين أن الصناعة تعتمد على تحويل المادة الأولية والخام إلى مواد قابلة للاستعمال.[3]

إن تقرير هذا المبدأ في ظل التشريع الجزائري قبل دستور 1996 كان منعدما لأسباب فرضها النظام الإقتصادي المتبع آنذاك، حيث كان في إطار النهج الاشتراكي المتبع كانت مبادئه تتنافى كليا مع ما يقره النظام الرأسمالي من قواعد لضبط السوق، ومن ثم فإن المتتبع لهذا المبدأ يجد أن أول ظهور له كان ضمن دستور 1996،حيث أعترفبحرية التجارة والصناعة

---

[1]**أنظر**: تنص المادة 4 من القانون 10-05 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "...لا سيما المتعلقة بما يأتي : تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها – هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات – شفافية الممارسات التجارية ".

[2] جهيد سحوت، **تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، 2022، ص 37

[3] عجابي محمد، **تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2014، ص 267 .

وإمكانية ممارستها في إطار القانون[1]، وهو ما نصت عليه المادة 37من الدستور،وأعتبرت هاته المادة هي المانحة لشرعية حرية التجارة والصناعة في الدولة الجزائرية.

إحتفظت الوثيقة الدستورية بهذا المبدأ إلى غاية سنة2016،وأعيد صياغة نص المادة جذريا بموجب المادة 43 والتي نصت بقولها" **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون**"[2]، وهي إمتداد لنص المادة 37 من الدستور 1996،حيث قام المؤسس بإضافة حرية جديدة لم يكن منصوص عليها من قبل ألا وهي" **حرية الاستثمار**"، وهي تحل محل حرية الصناعة،في الحين أنه تم الإبقاء على حرية التجارة.

وحرية الإستثمار تتعلق بالإعتراف لكل مستثمر مقيم أو غير مقيم بحرية إنشاء النشاطات والمشاريع الاستثمارية دون قيد أو شرط ودون تمييز بين المستثمرين إذا كان محليا أو أجنبيا، مع منحه لحق التملك السيطرة والتسيير للمشروع[3]، وهذا ما يتوافق مع التعريف الذي جاءت به نص المادة 3 من قانون الإستثمار رقم: 22-18 بقولها" **كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما**"[4]، وبذلك فالمؤسس أراد التوسيع من نطاق هذا المبدأ ليشمل كل ما يدخل في ميدان التجارة والأعمال والاستثمار.

---

[1] **أنظر:** المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 نوفمبر 1996 .

[2] **أنظر:** المادة 43 من قانون رقم: 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، من الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 .

[3] أوباية مليكة، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، المجلة النقدية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 245 .

[4] **Art**. 3. — La présente loi consacre les principes ci-après :
— la liberté d'investir : toute personne physique oumorale, nationale ou étrangère, résidente ou non résidente,souhaitant investir, est libre de décider de son investissement,dans le respect de la législation et de la réglementation envigueur .

ومن جهة أقرت المادة 43 إلى جانب حرية التجارة مبدأ حرية الاستثمار، وهذا ما يعني أن التجارة مفهوم يتميز عن الإستثمار، فحسب رأي الفقه أعتبرت التجارة أضيق نطاقا من الإستثمار، إذا ينحصر مجال التجارة في عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك من خلال عملية تدعى التداول والعمل على توزيع الثروة وعرضها للاستهلاك النهائي على خلاف الإستثمار الذي مجاله أوسع.[1]

إضافة إلى ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنهفرض على الدولة واجب العمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية، وبالتالي تم إعادة صياغة المبدأ كليا ليكون أكثر وضوحا وتفصيلا عن ما كان عليه قبل.

لكن بمقتضى دستور 2020 إحتفظ المؤسس الدستوري فقط بحرية التجارة والإستثمار وإستتبعهابحرية جديدة تتمثل في" **حرية المقاولة**"[2]، ومصطلح المقاولة مصطلح اقتصادي بحت، حيث يعرف لدى فقهاء الاقتصاد بأنه تجميع مهني مسبق من العناصر المادية والبشرية لتحقيق غرض معين من النشاطات الإقتصادية وغالبا ما يكون تحقيق ربح.[3]

وفي إطار تعزيز مبدأ المقاولة عمل المشرع على تكرسيها في النصوص التشريعية، وهذا ما تم تجسيده من خلال تعديل القانون التجاري رقم:22- 09،والذي تبنى المشرعمن بموجبه نمطا جديدامن الشركات التجارية يتمثل في شركة المساهمة البسيطة، بقصد تشجيع حرية المقاولة وإنشاء المؤسسات، وكما أكد المشرع على هذا المسعى في سنه لنص القانون المتعلقة بالمؤسسات الناشئة [4]، وكذلك القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة

---

[1] عجاب محمد، **مرجع سابق**، ص 276 .

[2] **أنظر**: المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم: 20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، من اجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] حلوأبو حلو، **القانون التجاري**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 53

[4] **أنظر**: المرسوم التنفيذي رقم: 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، من الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

والمتوسطة [1]،والقانون رقم: 23-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

ثانيا: تأثر مبادئ الحرية التنافسية بتجريم المضاربة

كإنطلاقة لمناقشة هذا العنصر، إن الآراء الفقهية تتفق في دورهذا القانون في تعزيز مبادئ الحرية التنافسية لا سيما ما يتعلق بالعلاقة بين الأعوان فيما بينهم والممارسات التجارية التي تدور بين هؤلاء، حيث عمل المشرع بموجب هذا النص بوضع حد لكل الممارسات التجارية غير الشرعية والتي تمس بسلامة السوق، وسعى لتجريم كل ما من شانه أن يمس بمبادئ المنافسة الحرة وهذا ظهر في مواد القانون 21-15، وهاته الخطوة أعادت السير المرن للسوق.

إلا أن الجانب السلبي لهذا القانون تجلى في إعتماده لمنطق التجريم،وهو ما إعتبره الفقه الجنائي من القيود القانونية التي تقف عائقالمجال الإقتصاد والأعمال، على أساس أن هذا المنطق مبني على قواعد جنائية ذات خصوصية لا تتلائم مع طبيعة هذا المجال،وهذا ما دفع ببعض الفقهاءيبحثعن قواعد تتوافق مع مجال الأعمال والاقتصاد،ولعل أهممه" **قاعدة الحد من التجريم والعقاب**".

إذ يأتي ذلك في إطار تطبيق معظم التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الفرنسي والجزائري لسياسة جنائية خاصة لإزالة التجريم واستبعاد العقوبات الجزائية،وهذا للإنقاص من حدتها في تعطيل العمل التجاري القائم على السرعة والإئتمان،[2] وبناء على ذلك فإن تدخل المشرع في تجريم المضاربة من خلال نصوص القانون 21-15، حيث لم يأخذ بعين الإعتبار خصوصية البيئة التجارية.

---

[1] **أنظر**: القانون رقم: 02-17 المؤرخ في 10جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة، من الجريدة الرسمية . العدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 2017.

[2] شيخ ناجية – سعد الدين أمحمد، **خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة**، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018، ص 275

الفرع الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة كضمانة مقررة لحماية المستهلك

يمثل هذا العنصر الجانب الإيجابي لقاعدة التجريم في عالم الأعمال، على إعتبار ان التجريم يضاف إلى الضمانات الممنوحة للمستهلك[1] في إطار العلاقة التي تربطه بالعون الإقتصادي في نفس السوق،ومن خلال أحكام القانون 21-15 يمكن استنباط بعض المبادئ المقررة لفائدة المستهلك قبل التطرق لأثر قاعدة التجريم الذي تقرر لمصلحته.

أولا: ضمانات حماية المستهلك المقررة بنص القانون 21-15

إن المستهلك في مجال العلاقة الإقتصادية يعتبر هو الطرف الأضعف من الناحية المادية والتقنية، ولذلك كرس الدستور الجزائري ضمانة لفائدته ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها" **تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الإقتصادية**"[2]،وقد عدد المشرع هاته الحقوق في نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

أمام سعي المشرع لتوفير حماية أكثر للمستهلك،قام بوضع نظام قانوني خاصيعزز هاته الحماية، وهو قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة،والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الشأن: ماهيالضمانات التي تمإستحداثهابموجب هذا القانون.

بالإطلاع على نص المادة الأولى من القانون رقم: 21-15، والتي جاء في مضمونها أن هذا القانون يهدف لمكافحة المضاربة غير المشروعة [3]، ولعل هذا النص يعتبر بحد ذاته ضمانة جديدة تضاف لمصلحة المستهلك،فضلا إلى تلك المقررة في القانون رقم: 09-03

---

[1] يقصد بالمستهلك حسب الفقرة من المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به .

[2] **أنظر**: المادة 62 من من المرسوم الرئاسي رقم: 20- 442، **المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،مصدر سابق** .

[3] **أنظر**: المادة الأولى القانون رقم: 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **مصدر سابق** .

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وعليه قانون مكافحة المضاربة جاء لم يكتفي بذلك، وذلك من خلال جملة من المبادئ والتي يمكن إستنباطها منه حسب قرائتنا لهذا القانون، وتوضيحها وفق مايأتي:

1.ضمانة تتعلق بالأسعار

راعى المستهلك في نص القانون 21-15 المصلحة التي تمس بالمستهلك نتيجة لتقلبات أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية داخل السوق، وتبعا لذلك قام بإدراجه لهاته الضمانة في إطار الحفاظ على إستقرار الأسعار من إشكال المضاربة لاسيما تلك المتعلقة بالرفع أو الخفض المصطنع للأسعار سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل الكترونية.

لعل هاته الضمانة تمثل الهدف الثاني لإقدام المستهلك لاقتناء كل سلعة أو بضاعة، إذ أن السعر يتدخل بشكل مباشر في عملية اتخاذ المستهلك لقراره بالشراء،ولذلك فإن الإرتفاع غير المعقول للسعر يؤدي إلى نفور المستهلكين من عملية إقتناءهاته السلع والمنتجات [1]،لذلك فإن المشرع وفقا لهذا النص أخذ بعين الإعتبار، حاجة ورغبة المستهلك في تناسب السعر إلى جانب نوعية وجودة المنتوج في حد ذاته وخضوعه لرغباته المشروعة.

2.ضمانة تتعلق بمراعاة القدرة الشرائية

يمكن إعتبار هذه الضمانة الهدف الثاني من وجود نص القانون 21-15،وكما إعتبرها بعض الفقهاء إعتبر أن حماية القدرة الشرائية هو السبب الجوهري الذي جعل الإرادة التشريعية تقدم لسن هذا القانون، وعليه فإن مصطلح القدرة الشرائية يعتبر من قبيل المصطلحات الإقتصاديةالبحتة،إذ يعتبر من العوامل التي تأثر على مرونة الطلب في السوق، وبإمعان النظر نجد أن هاته الضمانة تتقارب إلى حد ما للأهداف العامة التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق

---

[1] محمود جاسم الصميدي –ردينة عثمان يوسف، **سلوك المستهلك**، دار المنهاج، عمان، 2007، ص 178.

بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي سعى المشرع من خلالهعلى تحقيق الفعالية الإقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين [1]، وهاته الأهداف تعتبر همزة وصل بين القانونين.

3.ضمانة تتعلق بحماية السوق من الندرة

من الضمانات التي قررت لمصلحة المستهلك،ولو أن المشرع لم يظهر ذلك صراحة في القانون 21-15،إلا انه يمكن استنباط ذلك من مضمونالقانون تتمثل في" **ضمانة حماية السوق من الندرة**"، والملاحظ أن هاته الضمانة إحتوت على مصطلح"**الندرة**" والتي تعرفعلى أنها قلة توافر السلع والبضائع في السوق الواحدة أيمحدوديتها بالنظر لنقص الموارد الإنتاجية التي تستخدم في إنتاجها،وهو مصطلح يتصادم مع رغبة المستهلك في إشباع حاجته الإقتصادية.[2]

وعليه فالندرة هي ظاهرة اقتصادية بحتة، وهي تمثل جوهر المشكلة الإقتصادية على أساس أن هاته الأخير تتجسد في كيفية إتخاذ مختلف الوسائل للوصول إلى أقصى حد لإشباع حاجة الإنسان من الموارد والحد من ندرتها، وبهذا فإن افتراض وجود موارد غير محدودة ينفي تماما قيام هاته المشكلة[3]، والمشرع الجزائري في نص قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة حدد المقصود بالندرة وعرفها على أنها"**عدم وجود ما يكفي من سلع وبضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض**" [4]، ويتضح من التعريف أن المشرع ربط ظاهرة الندرة بإفتقار السوق للسلع والبضائع،كما بين السبب الرئيسي في حدوثها وهو الزيادة في الطلب والنقص في العرض، ومن هذا المنطلق فإن حماية السوق من الندرة يمكنإعتباره بمثابة ضمانة للمستهلك.

---

[1] **أنظر**: المادة 02 من الأمر03-03، المتعلق بالمنافسة، **مصدر سابق** .

[2] بن عصمان محفوظ، **مدخل في الاقتصاد الحديث**، دار العلوم، عنابة، 2003، ص 08 .

[3] عادل أحمد حشيش وآخرون، **مرجع سابق**، ص 562 .

[4] **أنظر**: الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **مصدرسابق** .

ثانيا: تأثر ضمانات حماية المستهلك بتجريم المضاربة

على إثر تفوق المركز الإقتصادي للعون على ضعف المستهلك،أدى ذلك إلى استغلال هذا العون لمركزه والقيام بأعمال تتنافى معنزاهة البيئة التجارية،ةهاته الاعمال تجسدت في مناورات وممارسات غير شرعية وإحتيالية،ومن ثم كان تجريم هاته الممارسات وفرض منطق العقاب هو الرادع الوحيد لهذا المضارب، وبالتالي سعى المشرع فضلا عن تلك الضمانات التي قررها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى استخدام آليات علاجية وهي تجسيد آلية المنع لبعض الممارسات وهذا مقتضى نص القانون 04-02،إلا ان الجزاء في هذا القانون كان قد اتخذ طبيعة مالية فقط[1]،فضلا عن تجسيد آلية الحضر للمارسات المقيدة للمنافسة بموجب نص قانون المنافسة.

وأمام كل هاته الضمانات التي أوجدها المشرع سواء العقدية منها أوالجزائية، لم تحول دون قيام العون بممارساتلإضرار بمصلحة السوق والمستهلك على وجه الخصوص، ومن ثم كان لابد للسلطة العامة المختصة أن تتدخل لإعادة فرض النظام العام الإقتصادي وإعادة توازن كفتي العلاقة بين المستهلك ولمتعامل الإقتصادي وكان السبيل الوحيد لذلك تقرير عقوبات أكثر جسامة وتتمثل في العقوبة السالبة للحرية [2]وهاته شكلت طفرة في مجال التجريم في ميدان الأعمال، حيث جاء القانون 21-15 بهاته العقوبات فضلا عن تلك العقوبات المالية، وهاته الخطوة من المشرع لاقت قبول وتأييد الكثير من فقهاء القانون والاقتصاد، وبذلك فان المشرعمن خلال مضمون المادة يتبن انه اعتبر قانون مكافحة المضاربة ضمانة قانونية للمصلحة الإقتصادية للمستهلك.

---

[1]**أنظر**: عاقب القانون 04-02 عن مخالفة عدم بالأسعار والتعريفات في نص المادة 31 بغرامة من 5000 دينار إلى 100,000 دينار.

[2]**Art**. 12. — La spéculation illicite est punie d'unemprisonnement de trois (3) ans à dix (10) ans et d'uneamende de 1.000.000 DA à 2.000.000 DA.

الفصل الأول

الآليات المركزية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

من المعلوم أن نظام المركزية الإدارية يندرجضمن الأسس التي تقوم عليها قواعد القانون الإداري تحت محور " **التنظيم الإداري**"،والتي ينصرف معناها في حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية المتواجدة بالعاصمة،ولهذا فهي تشكل المستوى الأول في إتخاذ القرار، ولعل تطبيق هذا النظام في المجال الإقتصادي كان له الأثر البليغ والايجابي على سيرورة ضبط النشاط الإقتصادي،وذلك نظر لاحتوائه على آليات وتدابير لتنفيذ هاته المهمة، ولعل هذا ما جعلنا نحاول في هذا الفصل العمل على إعادة إبراز هاته الهيئات و فحص دورها في مواجهة وجريمة المضاربة غير المشروعة تحديدا.

وفي حقيقة الأمر لا يمكن تناول جميع الآليات المنوط بها مكافحة هاته الجريمة، إذ سنعمد في هذا الفصل إلى تبيان دور الوزارة المكلفة بالتجارة و إدارة الجمارك كمبحث الأول،ثم التعرف في المبحث الثاني على على دور الهيئات الاستشارية والرقابية وعلى وجه الخصوص مجلس المنافسة وكذا المجلس الوطني لحماية المستهلك.

المبحث الأول: آليات وزارة التجارة وإدارة الجمارك في مواجهة المضاربة غير المشروعة

لعل أهم ما يأتي على قمة التدابير المركزية كآلية من الآليات للوقاية من المضاربة غير المشروعة هو السلطة التنفيذية،باعتبارها تعمل على وضع النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية حيز التنفيذ،فكان لزاما عليها أن تضطلع بهذا الدور المهم. والسلطة التنفيذية يكون مجال تدخلها من خلال قطاع معين من القطاعات الوزارية والمتمثل في وزار التجارة ووزارة المالية، ومن هنا كان لزاما من تناول هاته القطاعات،وتمحيص الدور المنوط بها في حدود ما يتعلق بموضوع البحث.

المطلب الأول: دور وزارة التجارة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

يعتبر قطاع التجارة القطاع النشط على مستوى السوق،وعلى هذا اعتبرت الوزارة المكلفة بالتجارة بمثابة الخط الدفاعي الأولي الذي عول عليه المشرع الجزائري في ضبط استقرار السوق الجزائرية،وقصد التعرف على دور هذا القطاع في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة،سنقوم بالتطرق لتنظيم مصالحها ثم بيان أهم الصلاحيات المسندة إليها في مواجهة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة

يناط بقطاع وزارة التجارة الدور الأهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة على غرار باقي الدوائر الوزارية،بمبرر أن هذا القطاع له صلة مباشرة بكل مايتعلق بسير السوق الإقتصادية الجزائرية، ولذلك عمل المشرع على تنظيمه وضبطه بموجب نصوص تنظيمية.

كما عمل على ضبط تنظيم الوزير المكلف بإدارته والمتمثل في الوزير المكلف بالتجارة، حيث يعتبر هذا الأخير على قمة المخولين لهم بموجب القانون لتحقيق الحماية الكاملة للوضعية التنافسية هذا من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى،والمشرع بين مكانته وفقا لنص المرسوم التنفيذي رقم: 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات

وزير التجارة، كما عمل المشرع في هذا الشأن على إحاطة وزارة التجارة بمصالح داخلية وخارجية نبينها وفق مايأتي:

أولا: تنظيم المصالح الداخلية لوزارة التجارة

بهدف تفعيل الدور الفعال للوزير المكلف بالتجارة عمل المشرع على استحداث مصالح داخلية تابعة للوزارة المكلفة بالتجارة هدفها الأساسي العمل على تنفيذ سياسة الدولة، وقد نظم المشرع هاته المصالح بدقة ووضوح بموجب التنظيم، حيث أنه ضبط كل ما يندرج ضمنها حسب النصوص التنظيمية .

بالرجوعللمرسوم التنفيذي رقم: 14-18 نجده أنه نص على أن الإدارة المركزية في وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير تشمل كل من الأمين العام والهياكل المتمثلة في[1]: المديرية العامة للتجارة الخارجية – المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها – المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش – مديرية الموارد البشرية – مديرية المالية والوسائل العامة – مديرية التنظيم والشؤون القانونية – مديرية المعلوماتية.

ووفقا لدراستنا نجد أن أهم الهياكل ذات الصلة بموضوعنا والمتدخلة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة هي كالآتي:

1.المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

عمل المشرع على تنظيم المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-14، ووفقا لهذا المرسوم فان هاته المديرية تتمتع بدور فعال في ضبط السوق لاسيما ما يتعلق بالأسعار وجودة السلع والخدمات وفي إطار تحقيق هاته الأهداف زودها المشرع بأربعة مديريات، تتتمثل في:

---

[1] **أنظر**: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 14-18، المؤرخ في 11 جانفي 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-454،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، من الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 26 جانفي 2014.

أ. مديرية المنافسة

يندرج ضنها أربع مديريات فرعية تتمثل في[1]: المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة – المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق –المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة–المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة .

ب.مديرية الجودة والاستهلاك

تضم ثلاث مديريات فرعية[2]: المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية – المديرية لتقييس المنتوجات الصناعية – المديرية الفرعية لتقييس الخدمات.

ج. مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة

تضم هاته المديرية مديريات فرعية تتمثل في[3]: المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقنن، المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق، المديرية الفرعية للتنشيط العلاقات مع غرف التجارة والصناعة.

د. مديرية الدراسات والاستكشافات والإعلام الإقتصادي

يدرج المشرع تحت هاته المديرية مديريتين فرعيتين [4]: المديرية الفرعية للدراسة والاستكشاف المديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام الإقتصادي.

---

[1] **أنظر**: الفقرة الثانية من المادة 3 المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، من الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 22 ديسمبر2002.

[2] **أنظر**: الفقرة الثانية من المادة 3 المرسوم التنفيذي 14-18، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة،**مصدر سابق**.

[3] **أنظر**: الفقرة الثانية من المادة 3 المرسوم التنفيذي 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، **مصدر سابق**.

[4] **أنظر**: الفقرة الثانية من المادة 3 ، المصدر نفسه .

2. المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش:

قام المشرع إظافةللمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بإستحداث هيئة مركزية بتسمية المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش والأساس القانوني لهذه المديرية هو المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل بالمرسوم 14-18 حيث أعطى المشرع في هذا المرسوم دور لهذه المديرية في رسم السياسة الوطنية في ميدان الرقابة الإقتصادية وتضم هذه المديرية حسب نص المادة 04 من المرسوم أربع مديريات[1]:

أ. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

حسب المرسوم التنفيذي 02 - 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة يندرج ضمن هذه المديرية حسب ذات المرسوم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية لمراقبه الممارسات التجارية-المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.

ب.مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

حسب نص المادة الرابعة في الفقرة الثانية من المرسوم 454-02،تضم حسب ذات المادة المديرية الفرعية للمراقبة في السوق المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.

ج. مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة

تنص المادة 4 أنها تضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها-المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل.

---

[1] **أنظر**: الفقرة الثانية من المادة 4،من المرسوم التنفيذي 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، **مصدر سابق**.

د. مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

تندرج ضمن هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية[1]: حيث تتمثل في المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي –المديرية الفرعية للمنازعات–المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية.

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

علاوة على المصالح الداخلية التي تعمل في إطار التنسيق مع الوزير المكلف بالتجارة على تنفيذ خطة الدولة في مكافحه المضاربة غير المشروعة،حيث وضع المشرع تحت سلطة الوزير هيئات خارج الإدارة المركزية وتتمثل في كل من المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة.

1.مديريات الولائية للتجارة

تعتبر المديريات الولائية للتجارة أولى المصالح الخارجية التي عمل المشرع على تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 11 –09،باعتبارهاتعمل على تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش،وهذا ما أظهرته صراحة نص المادة الثالثة في فقرتها الأولى من ذات المرسوم.[2]

وفي إطار تنظيم هذه المديريات الولائية للتجارة نص مشرع ضمن نص المادة خمسة من ذات المرسوم على أن المديرية الولائية للتجارة تتضمن فرق تفتيش يسيرها رؤساء

---

[1]**أنظر**: الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 02–454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، **مصدر سابق.**

[2]**Art**. 3. — La direction de wilaya du commerce apour missions de mettre en œuvre la politiquenationale arrêtée dans les domaines du commerceextérieur, de la concurrence, de la qualité, de la protectiondu consommateur, de l'organisation des activitéscommerciales et des professions réglementées et ducontrôle économique et de la répression des fraudes.

فرق،وتنظم في مصالح أعدادها خمسة،وهاته المصالح تضم كل من مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي مصلحةمراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة مصلحه حماية المستهلك وقمع الغش مصلحة المنازعات والشؤون القانونية مصلحه الإدارة والوسائل و كل مصلحة من هذه المصالح تضم على الأكثر ثلاث مكاتب[1]، يعزز المشرع أيضا المديرية الولائية بالمفتشيات الإقليمية للتجارة ومتفشيات مراقبه الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والمخازن تحت الجمركة.

وبنص المادة 6 من المرسوم 11 – 09 أحال المشرع إنشاء كل من المتفشيات المذكورة سلفا بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ويسجل هاته المتفشيات ويساعدهم رؤساء وكما أحال تحديد مواقع هاته المتفشيات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.[2]

2.المديريات الجهوية للتجارة

إضافة إلى المديريات الولائية للتجارة،إعترف المشرع بوجود هيئات أخرى تتمثل في المصالح الخارجية التي تتصل بالهياكل المركزية بهدف انجاز ما قامت بتسطيره هاته الهياكل من اختصاصات تدخل في مجال المنافسة والتجارة حماية المستهلك،وهاته المصلحة جاءت بتسمية"**المديرية الجهوية للتجارة**"،وهذا تطبيقا لما ورد الفقرة الأولى من نص المادة 10 من المرسوم 11– 09 والتي تأتي في إطار مرافقه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا وذلك بالتعامل مع الوزارة المكلفة بالتجارة وتحت وصايتها.[3]

---

[1] **أنظر**: المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11– 09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، من الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 20 جانفي 2011 .

[2] **أنظر**: المادة 6، **المصدر نفسه** .

[3] قروج ريم إكرام، **صلاحيات وزارة التجارة في مجال المنافسة**،مجلة الفكر السياسي والقانوني، مجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص 385 .

ويسير المديرية الجهوية للتجارة "**مدير جهوي**" يعين طبقا للتنظيم المعمول به، وعدد المديريات الجهوية وفقا للإطار التشريعي تسعة مديريات ممركزة في ثلاث مصالح حسب المادة 12 من المرسوم 11-09،وتضم كل من:مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل.

أما من الناحية التنظيمية لهذه المديريات،فيتضح من المادة 14 من المرسوم ذاتهأن المشرع أحال تنظيمها بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وبشان تحديد المواقع والاختصاص الإقليمي لهاته المديرية الجهوية فيكون بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير مكلف بالجامعات المحلية.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات وزارة التجارة في الوقاية المضاربة غير المشروعة

في إطار تفعيل دور الوزارة المكلفة بالتجارة عمل المشرع على تزويدها بمصالح داخلية لوزارة التجارة وكذا مصالح خارجية ممثلة في المديريات الولائية و الجهوية، كل هاته الهياكل لها دور مكافحة جريمة المضاربة بناء على ما سيتم تناوله في هذا العنصر.

أولا: المهام المسندة لوزارة التجارة بموجب النصوص التنظيمية

إن هذا العنصر يقتضي إظهار المهام الموكلة لوزارة التجارة سواء كانت للوزير المكلف بها،وكذا المصالح الداخلية المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها المديرية العامة الإقتصادية، والخارجية الولائية و الجهوية لوزارة التجارة.

---

[1] **أنظر**: المادة 12 والمادة 14، من المرسوم التنفيذي 11- 09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، **مصدر سابق**.

1.الصلاحيات المسندة للوزير المكلف التجارة

بالإعتماد على المرسوم التنفيذي رقم: 05- 453 عمل المشرع على تحديد الإطار العام لصلاحيات وزير المكلف بالتجارة،باعتباره يترأس الحقيبة الوزارية لوزارة التجارة من جهة ومن جهة أخرى يمارس السلطة الرئاسية على المصالح الداخلية والسلطة الوصائية على المصالح الخارجية، وعليه كان من الضروري ضبط كل ما يتعلق بمهام الوزير المكلف بالتجارة.

حيث بالرجوع لنصوص المرسوم التنفيذي السالف الذكر، نجد ان المشرع حاول تحديد مهامه المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية وضبط الأسواق وترقية المنافسة والسهر على جودة السلع والخدمات و الرقابة الإقتصادية لقمع الغش [1]، وهذا ما يتوافق مع نص المادة الثانية من المرسوم 02- 453، إذ نصت في مضمونها على أن الوزير المكلف بالتجارة يقوم في إطار السياسة العامة للحكومة في حدود صلاحياته باقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان التجارة ويضمن وضعها حجز التنفيذ طبقا للقوانين والتنظيمات السرية المفعول ويعرض التقارير عن نشاطه لرئيس الحكومة وعلى مجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المحددة.[2]

وبناء على نص المادة الثالثة فإن الوزير المكلف بالتجارة توكل إليه بعض المهام:

أ. في مجال التجارة الخارجية

المساهمة في وضع الإطار المؤسساتي والتنظيم المتعلق والمبادلات التجارية الخارجية ينظم تحضير الاتفاقيات التجارية الدولية والتفاوض بشأنها بالاتصال مع المؤسسات المعنية ويتولى تنفيذها ومتابعتها، يسهر على جعل القوانين والتنظيمات مطابقة للنصوص التي تسير

---

[1] غريوج حسام الدين، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخص : قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم، السياسية، جامعة باتنة، 2017،- 2018، ص 82 .

[2] **أنظر**: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، من الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002 .

التجارة الدولية، ينشط ويحفز عبر الهياكل الملائمة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأعمال التجارية الخارجية الثنائية والمتعددة الأطراف، يعالج حدود صلاحياته الخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية، يعد ويقترح كل إستراتجية لترقية الصادرات خارج المحروقات، يسهل ويشجع مشاركة المتعاملين الإقتصاديين في التظاهرات الإقتصادية داخل الوطن او خارجه، ينشط بالتنسيق مع الهيئات المعنية المصالح الموضوعة لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج والمكلفة بالشؤون الخارجية، يساهم في وضع تنظيم سير مناطق التبادل الحر، يظهر على وضع وتطوير نظام اتصال وإعلام إحصاء حول مبادلات التجارية الدولية.

ب.في مجال ضبط وترقيه المنافسة

يقوم باقتراح كل إجراء من شانه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة على السلع والخدمات، يساهم في تطوير القانون وممارسة المنافسة وذلك من خلال الإتصال مع الدوائر الوزارية والتي لها علاقة مباشرة بهذا الشأن بقصد تنظيم وترقية المنافسة[1]، كما تضيف نص المادة 3 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم:02- 453 أن الوزير المكلف بالتجارة ينظم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية، يساهم بالاتصال مع المؤسسات المعنية في العمل على الإطار المرجعي وإثراءه في ميدان ضبط المنفعة العمومية، يشارك في إعداد سياسات التسعير وعند الاقتضاء في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هواء مش الربح ويسهر على تطبيقها، يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات والمهن المقننة، ويسهر على وضع حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية، يبادر بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وتطويرها، يساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية[2]، وعليه فيقوم وزير التجارة بدوره في

---

[1] علي أحمد صالح، **الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص223 .

[2] **أنظر**: المادة 3 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 02- 453، يحدد صلاحيات وزير التجارة،**مصدر سابق**.

حماية حرية المنافسة باعتبارها أحد أهم الحريات الإقتصادية التي عمل الدستور الجزائري على تكريسها.[1]

وبموجب نص المادة 5 من المرسوم 02 -453 كلف المشرع الوزير مكلف بالتجارة بجمله من المهام والخدمات وحماية المستهلك تتمثل[2]:

تحديد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والعمل بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، اقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسمية الأصلية ومتابعه تنفيذها، المبادرة بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من اجل تطوير الرقابة الذاتية، تشجيع تنميه مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية في مجال الجودة، يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة، يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها.

ج. في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش

يكلف الوزير المكلف بالتجارة حسب نص المادة 6 من ذات المرسوم بتنظيم وتوجيه وضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحه ممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبطة بالجودة والتقليد، يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

---

[1] بن حملة سامي، " **وزير التجارة وترقية حرية المنافسة في السوق أي دور وأي مسعى** "، ملتقى دولي حول " حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة "، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 90 ماي 2022، ص407 .

[2] **أنظر**: المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02- 453، يحدد صلاحيات وزير التجارة،**مصدر سابق**.

د.في مجال ترقية الإنتاج الوطني

يشارك وزير التجارة في إعداد السياسات حماية تعريف الجمركية وغير الجمركية ويبادر بكل إجراء وقائي خاص وهذا ما نصت عليه المادة سبعه من ذات المرسوم.[1]

هـ. في مجال الدراسات والإعلام الإقتصادي والتجاري

نصت المادة 8 من المرسوم على مهام الوزير المكلف بالتجارة في مجال الدراسات والإعلام الإقتصادي والتجاري حيث ينجز كل الدراسات الاستكشافية حول التنمية الإقتصاديه المبادلات التجارية الدولية يساهم على وضع بنوك للمعطيات تتعلق بالتجارة الداخلية والمبادلات الدولية.[2]

فيتضح مما سبق أن المشرع حاول إعطاء مكانة قانونية للوزير المكلف بالتجارة في ضبط السوق الإقتصادية، حيث ان الصلاحيات التي منحت له بموجب المرسوم التنفيذي 02-453، اتسمت بالاتساع حيث حاول المشرع تغطية كل المجالات التي يمكن ان يبسط عليه الوزير المكلف بالتجارة رقابته وسلطته كجهاز تنفيذي، وهاته المجالات تمثلت في التجارة الخارجية، ضبط وترقية المنافسة، الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، ترقية الإنتاج الوطني، وكذلك في مجال الدراسات والإعلام الإقتصادي والتجاري.

2. صلاحيات مسندة للمصالح الداخلية لوزارة التجارة

وضع المشرع لتنفيذ سياسة الدولة في مكافحة المضاربة غير المشروعة جملة من الصلاحيات التي أنيطت بالمصالح الداخلية لوزارة التجارة.

حيث المصلحة الأولى المتعلقة"**بالمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها**"،تقوم في إطار أداء مهامها باتخاذ كل التدابير القانونية التي تصب في مصلحة المستهلك وضمان

---

[2]**أنظر**: المادة 6، المرسوم التنفيذي 02- 453، يحدد صلاحيات وزير التجارة،**مصدر سابق**.

[2]**أنظر**: المادة 8 المصدر نفسه.

سلامته[1]، وعليه كلف المشرع هذه المديرية بالسهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات طابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط المنافسة السليمة والنزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين،ملاحظة ومراقبة الأسواق،إقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنفيذا ذلك، وضع بنك المعطيات ونظام الإعلام الإقتصادي[2]، ولعل الدور المهم لهاته هو إقتراحها لكل التدابير ذات العلاقة بموضوع بالضبط الإقتصادي.[3]

بالإنتقال إلى"**المديرية العامة للرقابة الإقتصادية والقمع الغش**"، أسند المشرع إليها بموجب المرسوم 02-454 مهمة تحديد الخطوط العريضة للإستراتجية الوطنية لمراقبة ميدان الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة لا المشروعة، السهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها،إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، توجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش والممارسات التجارية، القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنيه بخصوص المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها الاختلالات التي تمص السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني[4].

من الملاحظات التي يمكن أن نبديها في هذا الصدد،أن المشرع غيب تماما موضوع المضاربة غير المشروعة ضمن صلاحيات الهيئات،سواء فيالمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها،أو المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، إذ أن معظم المواد لا تشير بصفه صريحة للوقاية من هاته الجريمة، إلا أن ذلك لا ينقص من قيمة هاته النصوص في تطهير السوق من الممارسات،وقد تجلى ذلك في بعض العبارات التي أشارت الى ذلك ومن بينها

---

[1]عاشور نصر الدين – عقبي أمال، **ضمانات حماية المستهلك بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص250 .

[2]**أنظر**: المادة 3 من المرسوم التنفيذي 02- 454، يحدد صلاحيات وزير التجارة،**مصدر سابق**.

[3]علي أحمد صالح، **مرجع سابق**، ص 223 .

[4]**أنظر**: المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02- 454، يحدد صلاحيات وزير التجارة،**مصدر سابق** .

عبارة"**السير التنافسي للأسواق**"،عبارة"**تطوير قواعد وشروط المنافسة السليمة والنزيهة**"،وكذلك عبارة"**مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة**"، ونأخذ كذلك عبارة"**الإختلالات التي تمس بالسوق**".

3. صلاحيات مسندة للمصالح الخارجية لوزارة التجارة

إمتدادا للمصالح الداخلية لوزارة التجارة توجد مصالح خارجية أسندتإليها هي الأخرى مهام موضحه ضمن النصوص التنظيمية لا سيما المرسوم التنفيذي 11 -09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، حيث عمل المشرع بموجب هذا التنظيم على تحديد صلاحيات كلا من المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة.

فيما يتعلق بالمديرية الولائية للتجارة،فتوزع عبر الوطن مديريات ولائية للتجارة، تشكل فيها بينها خلية لتنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة [1] حددتها الفقرة الأولى من نص المادة الثالثة من المرسوم 02- 454،وتتمثل في ميدان التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية،وكلفت المديرية بجملة من المهام حددها ذات المرسوم .[2]

وبهدف تنفيذ هذه المهام كلف المشرع المدير الولائي للتجارة بمهمة ضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي.

---

[1] بن شيخ راضية، **نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص : قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018، ص 190 .

[2] **تتمثل هاته المهام في :**

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

-المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام.

-إقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وتنظيم المهن المقننة.

-ضمان تنفيذ برامج النشاط بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المالية.

-التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها.

وبالرجوع للمديرية الجهوية للتجارة فيبلغ عددها 9 مديريات[1]، وتكلف بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة وبتأطير وتقييم نشاط المديريات الولائية،كما كلفتبتنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة وكذا إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.[2]

ثانيا: الصلاحيات المسندة لوزارة التجارة بموجب نصوص تشريعية خاصة

فضلا عن المهام الموكلة لمصالح وزارة التجارة في مكافحة المضاربة غير المشروعة،حرص المشرع على إبراز دور هذه المصالح كذلك من خلال نصوص خاصة، وهي تختلف كليا عن تلك التي وردت في النصوص التنظيمية لهاته الهيئات، ولعل أهم النصوص التي وقفنا عندها، قانون المنافسة والقانون الذي يحددالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،وقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

1.صلاحيات بموجب نصوص قانون المنافسة.

بالرجوع لنص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،فإن المشرع خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بإخضاع كل أسعار السلع والخدمات وفقا لما تقتضيه قواعد العرض والطلب والتي أقرها صراحة في نص المادة 4 من ذات الأمر والمعدلة في سنه 2010، إذ نصت على أنه" **تحدد أسعار السلع والبضائع بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة**".[3]

ونظرا لما تفرضه الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة، إستوجب ذلك تدخل الدولة في ضبط وتقنين الأسعار،وهذا ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة، والمشرع الجزائري حذا حذوها في منح الشرعية لتدخل الدولة لتقنين الأسعار، ولعل الأساس القانوني لذلك هو نص

---

(1) عاشور نصر الدين – عقبي أمال، **مرجع سابق**، ص 251 .

(2)**Art. 4. (Loi n°10-05):**Les prix des biens et services sont librementdéterminés conformément aux règles de laconcurrence libre et probe**.**

(3)**أنظر**: المادة 4 من القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، **مصدر سابق** .

المادة 5 من قانون المنافسة،والتي منحت للدولة سلطة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها ذات طابع استراتيجي.[1]

وكما يضيف المشرع صلاحيات للوزارة المكلفة بتجارة من خلال تمكينها من إتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعارالمفرط بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو الصعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقه جغرافية أو في حالات الإحتكارات الطبيعي، وتتخذ هذه التدابير عن طريق تنظيم أقصاه ستة أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة [2]، وبمقتضى تعديل 2010 لقانون المنافسة. أعاد المشرع صياغة نص المادة 5 ليبين الآليات التي يمكن للدولة أن تتخذها فيتفعيل نظام التقنين، وتجلت في ثلاث آليات.

حيثأن الآلية الأولى تتمثل في"**التحديد**"، وينصرف معناها إلى قيام الدولة بتحديد سعر معين على بيع السلع أو تأدية الخادمات[3]،ثم تقوم بإجبار المتعامين الإقتصاديين على إحترامه مع فرض جزاءات توقع على كل مخالف لهذا السعر المحدد.[4]

أما الآلية الثانية وهي"**التسقيف**"، والتي تتجلى في تحديد الدولة للسعر الأقصى عند الاستهلاك،وبالتالي السماح بمجال حركة لسعر السلع والبضائع دون تجاوز السقف المحدد،وإن حصل وكانت تكاليف الإنتاج مرتفعة، وضرورة تبرر تجاوز السعر الحقيقي للسعر المسقف فإن

---

[1] **أنظر**: المادة 5 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة، **مصدر سابق** .

[2] قبل تعديل القانون الأمر 03-03 **المتعلق بالمنافسة**، كانت تتخذ هذه التدابير بموجب مرسوم أقصاه ستة أشهر بعد اخذ رأي مجلس المنافسة .

[3] مثالا على ذلك حدد المشرع أسعار الحليب المبستر والموظبب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل الإنتاج بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:16-65، المؤرخ في 12 فيفري 2001 ، من الجريدة الرسمية، العدد9 ، المؤرخة في 17 فيفري 2016 .

[4] دبش رياض، **مرجع سابق**، ص 97 .

العون الإقتصادي يبقى خاضعا لإلزامية العمل به،ويقع على عاتق الدولة تحمل الفارق في السعر.[1]

أما الآلية الثالثة تتمثل في"**التصديق**"، وهي موافقة الدولة على سعر يتعلق بالسلعة والخدمات تقترحه جهات معينة كالدواوين أو الأعوان الإقتصاديين أو ذوي الخبرة في قطاع اقتصادي معين (الإنتاج والإستهلاك، الصناعة...)، وهذا السعر يصدق عليه من قبل جهة المعنية المختصة المتمثلة في الغالب بالوزارة المكلفة بالتجارة.[2]

وتجدر الإشارة الى أن المشرع برر الأسباب التي تدفع الدولة لإتخاذ الإجراءات السالفة الذكر وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من نص المادة 5 المعدلة بموجب نص القانون 2010،وما يلاحظ عن هاته الأسباب أنها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يتضح من الفقرة الثالثة من ذات المادة والتي تنص"... **كما تتخذ تدابير لتحديد عوامل الربح وأسعار السلع والخدمات او تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حاله ارتفاعها**".[3]

لعل الصلاحيات المدرجة ضمن قانون المنافسة وإن كانت تعتبر إجراءات وقائية بحتة تعمل الدولة بموجبها على الحفاظ على استقرار السوق الإقتصادية لاسيما من المضاربة غير المشروعة، إلا ان هذا يجب أن لا يكون مبرر من شانه أن يؤثر على المبادئ العامة التي تحكم الحرية التنافسية وعلى وجه الخصوص الأهدافالمسطرة ضمن المادة 02 منذات القانون.

---

[1] شوقي نذير- غزالي نصيرة، **نظام الأسعار في قانون المنافسة رقم: 03-03 المعدل والمتمم مع الإشارة لأحكام الفقه الإسلامي**، مجلة آفاق علمية، مجلد 14، العدد 3، جامعة غرداية، 2022، ص 646

[2] طالب محمد كريم، **تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار**، مجلة القانون، العدد 7، معهد الحقوق العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2016، ص 272 .

[3] **أنظر**: المادة 5 من القانون رقم: 10-12، المعدل للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة،**مصدر سابق** .

2. صلاحيات بموجب القانونالمحددللقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

فضلا عن الآليات التي تتمتع بها الوزارة المكلفة بالتجارة في نص قانون المنافسة، فإن المشرع عزز دورها بصلاحيات أخرى بينها القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويمكن تناولها وفق ما يأتي.

أ. إلزامية تقديم الفاتورة أو ما يحل محلها

من المعلوم أن الفاتورة هي عبارة عن وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الإقتصادي تتضمن جملة من البيانات الإلزامية المحددة وفق النصوص التنظيمية،وتقدم للمستهلك بقصد إضفاء شفافية على المعاملات التجارية، فضلا عن دورها الفعال في إستخدامها كوسيلة للإثبات أمام القضاء.[1]

والمشرع في إطار ضبط المعاملات التجارية،نص على هذا الإجراء في المادة 10 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، حيث فرضتعلى الأعوان الإقتصاديين إلزامية تسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها، وكذا نص على إلزامية المشتري في طلبها منه وتسليمها بمجرد إتمام البيع وتأدية الخدمة، وإن تطبيقهذاالإجراء يكون حسب المادة 2 من ذات القانون على الذين يمارسون نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعه على حالها والوكلاء ووسط بيع المواشي وبائع اللحوم بالجملة وكذا على النشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته.[2]

وأشار المشرع في نصوص القانون 04-02 على أنه يمكن أن يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملة التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع المنتوجات لنفس الزبون ويجب أن

---

[1] حماش سيلية،**إلتزام العون الإقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2018، ص 96 .

[2] **أنظر**: المادة 2 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،**مصدر سابق** .

تحرر الفاتورة إجمالية شهريا وتكون مراجعتها هي وصولات التسليم المعنية، إلا ان هذه الحالة لا يمكن تطبيقها على إطلاقها على جميع الأعوان الإقتصاديين،إذ أن المخاطبين بهذا الإجراء حسب الفقرة الثانية من نص المادة 11 هم الأعوان الإقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من المديرية المكلفة بالتجارة.

كما نشير الى أن المشرع أورد استثناء عن تطبيق إلزامية تسليم الفاتورة أو ما يحل محلها، حيث أجاز في الفقرة الثالثة من نص المادة 10 من القانون 04 – 02،بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية إلى تاجر التجزئة وأطلق عليه في صلب النص تسمية"**المشتري النقدي**" وتتم معاملتهم من خلال إصدار فاتورة بيع محرر بتسمية"**فاتورة نقدي**"، على أن يتكفل هذا العون بتسديد الضرائب المستحقة على المشتري النقدي والمتمثلة في الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.[1]

ب. **إلزامية إيداع تركيبة الأسعار**

بداية إن المقصود بتركيبة الأسعار هي تلك العناصر المكونة للسعر من سعر الإستيرادوسعر التكلفة والتأمين والشحن وذلك لنشاط الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات.[2]

وعليه فإن المشرع ألزم كل عون اقتصادي بتطبيق هذا الإجراء من خلال إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات،لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف أو تصديق لهوامش الربح والأسعار لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 22 مكرر من القانون 04-02 المعدل والمتمم، وعمل المشرع على تحديد كيفيات

---

[1] **أنظر**: المادة 10 والمادة 11 من القانون 04 – 02 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،**مصدر سابق** .

[2] أسماء شاوش، **تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022 ص 301 .

[3] **أنظر**:المادة 22 مكرر من القانون 04-02، المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **مصدر سابق** .

إجراء هذا الإيداع والفئات المعنيين بتطبيقه مع ضبط نموذج لبطاقة تركيبة الأسعار بمقتضى نص تنظيمي.

3. صلاحيات بموجب القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

عمل المشرع بمقتضىالقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على تحديد الشروط التي يجب مراعاتها لممارسة النشاط التجاري مهما كان نوعه وموضوعه، ولعل هذا أعتبر في حد ذاته من الضمانات التي استخدمتها الدولة في فرض رقابة على النشاطات و الممارسات التجارية،لاسيما تلك المتعلقة بأسعار السلع والخدمات،وهذا بقصد حماية البيئة التجارية من الممارسات التي تضر بفئة الأعوان الذين يباشرون نشاطات لا تتوافق مع الشروط التي يحددها القانون،وعليه بهدف مواجهة هاته التجاوزات قيد المشرع ممارسة النشاط التجاري بجملة من الإجراءات تتمثل في:

أ. إلزامية التسجيل في السجل التجاري

من المعلوم أن السجل التجاري هو ذلك المستند الذي تقوم بمسكه هيئة رسمية في الدولة يناط بها مهمة تدوين كل البيانات المتعلقة بالتجار ومراكزهم القانونية وكذا الأنشطة التجارية وذلك بهدف تحقيق غاية قانونية اقتصادية وإستعلامية [1]، ويعتبر القيد السجل التجاري التزاما مفروضا على عاتق من يكتسب صفة التاجر تطبيقالنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري[2]،وهاته الالتزامات هي نتيجة حتمية لإكتساب التاجر لهاته الصفة وذلك تأسيسا على ما جاء في نص المادة 19 من القانون التجاري[3]، وأعطى المشرع أهمية

---

[1] بسام حمد – باسم محمد ملحم، **مبادئ القانون التجاري**، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 103.

[2] تنص المادة الأولى من القانون التجاري على أنه : يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي، يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك .

[3] فرضت المادة 19 من القانون التجاري الجزائري هذا الإلتزام على كل شخص طبيعي له صفة تاجر في نفس القانون الجزائري ويمارس أعمال تجارية داخل القطر الجزائري وكذلك على كل شخص معنوي تاجر بالشكل او يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر او كان له مكتب او فرع او أي مؤسسة كانت .

خاصة لهذا التسجيل حسب قواعد القانون التجاري وذلك نظرا لما يترتب عنه من آثار قانونية هامة نضمها بموجب الفصل الثاني من ذات القانون،ولعل أهم هاته الآثار تتمثل في إثبات الصفة التجارية بالنسبة للشخص الطبيعي،حيث أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة قانونية للشخص على إكتسابه لصفة التاجر والذي بناء عليها يسمح له بممارسة العمل التجاري[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي يترتب عن القيد إكتسابه الشخصية المعنوية التي بموجبها يصبح هذا الكيان سواء كان شركة او مؤسسة شخصا معنويا مستقلا، فضلا على أن إجراء القيد يعد بمثابة عقد ميلادها والذي يسمح لها بالاحتجاج في علاقاتها مع الغير.[2]

ولم يكتفي مشرع بتنظيم الأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري على القانون التجاري فحسب، بل عملعلى تنظيمه بموجب قانون خاص وهو القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،حيث بموجبه شدد على إلزامية التسجيل في السجل التجاري الذي يمسكه حسب المادة 02 المركز الوطني للسجل التجاري.[3]

ويمنح هذا التسجيل حسب الفقرة الثانية من المادة 4 الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري،باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها للحصول على ترخيص او اعتماد.،ويمكن الإستفادة من إجراء التسجيل في السجل التجاري في مكافحة المضاربة غير المشروعة، ذلك من خلال وظيفته الإقتصادية،حيث يتم ضبط الوضع الإقتصاديداخل السوق بالتحكم في عدد النشاطات المعروضة والعمل على موازنتها وذلك بإستغلال كل المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تأخذ من المركز الوطني للسجل التجاري، إضافة إلى إمكانية التحكمفي عدد الأعوان الإقتصاديين ذاخل السوق،و عليه

---

(1) بوذراع بلقاسم، **الوجيز في القانون التجاري الأعمال التجارية- التجار**، مطبعة الرياض، قسنطينة،. 2004.، ص 160.

(2)بوذراع بلقاسم، **مرجع سابق**، ص 178.

(3)**أنظر**:المادة 2 و المادة 4 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **مصدر سابق** .

فهذا الإجراء يعتبر في حد ذاته هو ضمانة للرصد المبكر لإمكانية الوقوع في ندرة للسلع والبضائع.[1]

ب. إلزامية الإشهار القانوني

نص المشرع على هذا الإجراء في القسم الثالث من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وهو عملية قانونية تهدف لإطلاع الغير على مختلف البيانات والعمليات المتعلقة بالمؤسسة التجارية [2]،ويتم ذلك من خلال شهره هاته البيانات عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا للأشكال التي يقتضيها القانون.

وحسب أحكام هذا القانون يتضح أن المشرع ميز بين نوعين من الإشهار من حيث نطاق تطبيقه،حيث ميز بين الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعي[3] والإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية[4]، هذا واستثنى المشرع من إلزامية تطبيق إجراء الإشهار القانوني على المؤسسات العمومية الطابع الصناعي والتجاري.[5]

ج. إلزامية الحصول على ترخيص أو اعتماد بالنسبة للمهن المقننة

بداية تعتبر من المهن والنشاطات المقننة كل الأعمال التجارية التي يستلزم لممارستها توافر شروط خاصة وذلك بحكم طبعتها وموضوعها[6]، والمشرع في نص القانون04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لم يعرفها صراحة غير أنه أشار بنص المادة 4 من

---

[1] بسام حمد – باسم محمد ملحم، **مرجع سابق**، ص 104.

[2] مصطفى كمال طه – وائل بندق،**مرجع سابق**، ص 181 .

[3]**أنظر**: الفقرة الثانية من نص المادة 15 من القانون 04-08 العدل والمتمم، المؤرخ في 14 أوت، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، من الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة 18 أوت 2004.

[4]**أنظر**: الفقرة الأولى من نص المادة 12،**المصدر نفسه**.

[5]**أنظر**:المادة 17 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **مصدر سابق** .

[6]قرفي ياسين،**النظام القانوني للإستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الإقتصادية**، أطروحة دكتوراه، تخصص : قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 20 أكتوبر 2018، ص 76 .

ذات القانون إلى ضوابط إعتبار المهنة مقننة بقوله"...**باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخض ممارستها إلى الخصوص على ترخيص أو إعتماد**"[1]، ويفهم من نص المادة أن المشرع قيد ممارسة هذا النوع من المهن بضرورة التسجيل في السجل التجاري والحصول على إعتماد من قبل الجهة المختصة.

يتبين من خلال ماسبق، أن المشرع حاول أن يوسع من صلاحيات الوزارة المكلفة بالتجارة،وهذا ترجم من خلال جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، وقصد معرفة فاعلية هاته الصلاحيات، إعتمدنا على بعض الإحصائيات التي تعدها الوزارة المكلفة بالتجارة والمنشورة عبر موقعها الرسمي، وأخذنا مثالا على ذلك "**حصيلة نشاطاتحصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش على مستوى السوق الوطنية، المنجزة إلى غاية نهاية شهر نوفمبر لسنة 2021**"المبينة وفق الجدول1، وعليه فمن خلال قرائتنا لهذا الجدول نبدي الملاحظات الآتية :

المؤشرات	النتائج
عدد التدخلات	1.639.762
عدد المخالفات	135.202
عدد محاضر المتابعة القضائية	128.581
رقم الأعمال المخفي (مليار دج)	71,914
قيمة المحجوزات (مليار دج)	2,304
عدد إقتراحات الغلق الإداري	10.885
عدد الحمولات المراقبة على مستوى الحدود	65.861
عدد الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود	807
كمية الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود (طن)	113.011,35
قيمة الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود (مليار دج)	17,906
عدد التحديدات المنجزة بأدوات القياس	115.995
عدد العينات المقتطعة للتحاليل المخبرية	12.991

جدول 1 : حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش على مستوى السوق الوطنية المنجزة إلى غاية نهاية شهر نوفمبر لسنة 2021 – من إعداد الباحثين– مصدر المعلومات: موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات.

[1] **أنظر**: المادة 4 من القانون 04-08 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **مصدر سابق** .

– نلاحظ إرتفاعا في نتائج المؤشراتالتي تدل على التجاوزاتالمسجلةخلالسنة 2021ونذكر من المؤشرات : " **عدد التدخلات:1.639.762** "، " **كمية الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود:113.011,35**" .

– لاحظنا أننتائج المؤشرات خصوصا فيما يتعلق بـــ: " **قيمة المحجوزات:2,304 "، " عدد إقتراحات الغلق الإداري:10.885 "**، هي نتائج معتبرة .

– نتائج بعض المؤشرات المتعلقة بـــ" **عدد الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود: 807"**هي نتائج جد ضعيفة .

يمكن تبرير التباين في النتائج الى غياب نظام قانوني صريح يستند عليه في مكافحة أشكال المضاربة غير المشروعة ، هذا ما دفع الدولة إلى ضبط السوق الجزائرية من خلالتفعيل الآليات التي وردت في النصوص التنظيمية للوزارة المكلفة بالتجارة وكذا نصوص قانون العقوبات وقانون المنافسة،قانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وغيرها من القوانين التي تضبط مجال التجارة والأعمال.

4. صلاحيات بموجب القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

في إطار تعزيز دور وزارة التجارة في الوقاية من أشكال المضاربة غير سن المشرع القانون رقم: 21-15 متضمنا جملة من الإجراءات المستحدثة لمواجهة هاته الجريمة، وهاته الإجراءات والتدابير يمكن توضحها وفق ما يأتي:

أ. ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق

تعمل الدولة بموجب هذا التدبير بالتدخل في العملية الإقتصاديةلضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق من خلال طرقتين، بحيث الطريقة الأولى تتجلى من خلال تزويد الدواوين المهنية والأسواق والمراكز التجارية المدعمة بالتموين.

أما الطريقة الثانية تتمثل في تدخل الدولة بصفة غير مباشرة من خلال إستخدام آليات تشريعية وقانونية لإزالة القيود والعراقيل التي تحول دون السماح للمتعاملين الإقتصاديين بمباشرة الأنشطة في جميع مراحل عرض السلع والخدماتها للاستهلاك، بدءا من الإنتاج والتخزين

والتوزيع وصولا إلى الاقتناء والاستهلاك الشخصي، ويضمن هذا التدخل الرقابة المستمرة على استقرار الأسعار وعدم تحيز التجار للمضاربة غير المشروعة.[1]

وعليه فإن هذا الإجراء تهدف من ورائه الدولة الحد من أزمة الندرة، وكذلك إلى ضمان توفير حاجيات المستهلكين من منتجات بكميات تتناسب مع احتياجاتهم من جهة وإمكانات الدولة من جهة أخرى، وذلك باختلاف مصدر هذه المنتجات سواء كانت محليةأو مستوردة.[2]

ب. إعتماد آليات اليقظة قصد الحد من الندرة

على إعتبار أن الندرة هي المحور الرئيسي للمشكلة الإقتصادية[3]، كان لابد للدولة أن تتخذ كل الآليات الكفيلة لمواجهة هاته الأزمة وهذا على المستوى الوطني، ولعل من أهم هذه الآليات التي تم اتخاذها تتمثل في أداة الرقابة، حيث أن الرقابة هي أداة إدارية بحتة تستند عليها الإدارة على وجه العموم، ذلك من خلال التنبؤ بوقوع الأخطاء ومحاولة منعها بقصد وضع الاحتياطات المسبقة [4]، وبتطبيق هذه الآلية في المجال الإقتصادي على وجه الخصوص، فإن الدولة تقوم بواسطتها بالمراقبة المستمرة لتدفق السلع والبضائع في السوق لضمان التمويل المستمر له، وبالتالي على المدى البعيد الحد من الندرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم على المستوى المركزي إنشاء خلية الرصد والإنذار المبكر بالنسبة للمواد الحساسة قبل صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك بموجب المراسلة الوزارية من الوزير الأول في 13 جان في 2013،وتم وضعها تحت إشراف وزارة

---

[1] غريبي بلال – خليفي محمد، **مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم:: 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**،مجلة القانون والعلوم اسياسية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، 2022، ص 578 .

[2] أحمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 498 .

[3] سلام سميسم، **التوازن الإقتصادي العام في النظام الإقتصادي الوضعي والنظام الإقتصادي الإسلامي**، دار مجدلاوي، عمان، 2011، ص 77 .

[4] محمود أحمد فياض، **مبادئ الإدارة وظائف المدير**، دار صفاء، الأردن، 2010،ص 183 .

التجارة بالتنسيق مع بعض الدوائر الوزارية تم تحديدهم في صلب المراسلة[1]، وتعتبر هذه الخلية من آليات اليقظة وهدفها الأساسيإنذار المصالح العمومية حول الإضطرابات في المواد الحساسة،ومدى توافرها في الأسواق على المستوى الوطني[2]، بالإضافة إلى الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم:97-290 المؤرخ في 27 جويلية 1997.

ج. تشجيع الإستهلاك العقلاني

أسند المشرع بنص المادة 4 من القانون 21-15 هذه المهمة للدولة،وذلك في إطار تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمكافحة المضاربة غير المشروعة" **وتشجيع الاستهلاك العقلاني**" وتعتبر آلية وقائية بحتة، حيث تناولها الكتب الفقهية الإقتصادية قبل ولوجها لمجال العلوم القانونية،وهي آلية تبتعد عن التدخل القمعي للدولة في مكافحة الجرائم، وتعددت التسميات التي تعبر عن آلية" **تشجيع الاستهلاك العقلاني**"، إذ هناك من أطلق عليها" ترشيد الإستهلاك" وهو ما تبناه الأستاذ الأستاذ" **محمد صلاح عبد الوهاب**" في كتابه" **الإتجاهات المعاصرة في الترشيد**".[3]

وبالرجوع لكيفية تحقيق هاته الآلية،فيمكن ذلك من خلال تدخل بميكانيزمات عدة،ومن بينها إستخدام الوظيفة التشريعية، إذ يمكن تجسيد دورها في ترشيد الاستهلاك بوضع نصوص تشريعية بهذا الشأن للحث على طرق الترشيد وبوجه ذلك لكل الهيئات الرسمية بصيغة ملزمة في تنفيذيها،فضلا عن ذلك يمكن الدولة بموجب الوظيفة الرقابية العمل على فرض رقابة على المؤسسات المعنية بالحث على الاستهلاك العقلاني ويمكن في حال الإخلال فرض عقوبات

---

[1] القطاعات المعنية حسب نص المراسلة هي : وزارة المالية والفلاحة والصيد البحري والصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلقيت استثمار والديوان الوطني الإحصائيات والديوان الوطني للمعلوماتية والإحصاء لدى الجمارك .

[2] **أنظر**: الملحق رقم 1 من تم إعتماده في الصفحة 79 من المذكرة، المتضمن" **كشف خلية الرصد والإنذار المبكر بالنسبة للمواد الحساسة** "، (المصدر: وزارة التجارة).

[3] محمد صلاح عبد الوهاب، **الإتجاهات المعاصرة في الترشيد**، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2019، ص 21 .

مالية، كما يمكن بموجب الوظيفة الفنية العمل على إشراك شريحة المستهلكين في وضع تكنولوجيا ترشيد.[1]

د. اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها

في إطار حماية السوق الإقتصادية، عمل المشرع على تمكين الدولة من إتخاذ إجراءات لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها، وهات الإجراءات تجد أساسها في وظيفة الضبط الإداري للدولة، فبناء على ذلكتقوم الدولة بوضع جملة من التدابير الوقائية التي من شأنها تحفظ النظام العاملمنع إحداث أي اضطراب في السوق من خلال الرفع المصطنع في الأسعار بطريقه عشوائية ومباغتة،ومضمون هذه الإجراءات التي تستند عليها الدولة التصدي لهاته الشائعات تتمثل في اللوائح الإدارية أو القرارات الفردية.[2]

هـ.منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع

يتضح من خلال هذه العبارة أن الدولة تقوم بمنع حدوث الندرة في السوق من خلال آليتين،حيث الآلية الأولى تتمثل في منع التخزين غير المبرر للسلع والبضائع،وتجدر الإشارة الى أن التخزين في الأصل هو عنصر أساسي من عناصر قيام الدورة الإقتصادية، على إعتبار أنه أسلوب يتم من خلاله الإحتفاظ بالسلع والبضائع لفترة زمنية إلى حين وقوع الطلب عليها، وهذا له دور حيوي للتأثير إما بشكل ايجابي او سلبي على عملية التسويق[3]، والتأثير السلبي هو الذي قصده المشرع في نص المادة 4.

وقصد مجابهة هذاأسلوب التخزين في جانبه السلبي، أجاز المشرع للدولة إمكانية إتخاذ أي إجراء لمنع التخزين الذي يهدف إلى إحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار، لكن ورغم

---

[1] محمد صلاح عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص ص 21-22 .

[2] زكريا المصري، **أسس الإدارة العامة التنظيم الإداري – النشاط الإداري دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص ص 982-983

[3] محمود جاسم الصميدعي – ردينة عثمان يوسف، **التسويق الصناعي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 290.

مشروعية هذا الإجراء،إلا أنه كان الأجدر على المشرع أن يضبط المصطلح بما يعبر عن مقصوده، حيث أن تسميته الصحيحة هو" **منع التخزين غير المبرر**" وهو ما يتوافق والطرح الذي أبداه النائب البرلماني" **سيد عادل**" في جلسة مناقشة مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.[1]

أما الألية الثانية تتمثل في منع أي سحب غير مبرر للسلع والبضائع،على إعتبار أن السحب يفيد تدخل المتعامل الإقتصادي لإيقاف السير الطبيعي للعملية الإقتصاديةمما يؤثر ذلك على دخول وخروج السلع والبضائع،وهذا ما يعرف لدى الفقه الإقتصادي بمرونة الطلب والعرض،وعليه فإن المشرع وفق الى حد ما بمنع وتجريمهذاالتجاوز، لما له من سلبيات على السوق.[2]

المؤشرات	النتائج
عدد التدخلات	549.135
عدد المخالفات	42.342
عدد محاضر المتابعة القضائية	39.831
رقم الأعمال المخفي (مليار دج)	11.77
قيمة المحجوزات (مليار دج)	242.184
عدد إقتراحات الغلق الإداري	3.682
عدد الحمولات المراقبة على مستوى الحدود	14.491
عدد الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود	209
كمية الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود (طن)	77.724
قيمة الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود (مليار دج)	11.919
عدد التحديدات المنجزة بأدوات القياس	33.736
عدد العينات المقتطعة للتحاليل المخبرية	3.617

جدول 2: حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش على مستوى السوق الوطنية المنجزة خلال الثلاثي الأول لسنة 2022- من إعداد الباحثين-مصدر المعلومات: موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات

وبالنسبة لتقييم فاعلية هاته الآليات تم الإستناد على "**حصيلة نشاطات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش على مستوى السوق الوطنية المنجزة خلال الثلاثي الأول لسنة 2022** "، المنشورة في

[1] **أنظر** في الموضوع :الجريدة الرسمية للمناقشات رقم: 31، الفترة التشريعية التاسعة،، الدورة العادية، الجلسة العلنية المنعقدة، يوم 23نوفمبر 2021، المتضمن محضر الجلسة العلنية لمواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ص9.

[2] محمود جاسم الصميدعي – ردينة عثمان يوسف، **مرجع سابق**، ص 290 .

موقعالوزارة المكلفة بالتجارة، وهذا بعد صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة(الجدول رقم2).

نلاحظ من خلال الجدول رقم 2 عدة تغيرات وتطورات، هذا مقارنة بالنتائج التي سجلت قبل صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة (الجدول رقم1) ، حيث حيث نلاحظ هناك زيادة في نتائج مؤشرات كل من "**عدد التدخلات:**549.135"،" قيمة المحجوزات (مليار دج): 242.184" ،

عدد المخالفات: 171.712" ، " **عدد محاضر المتابعة القضائية:** 146.836"**عدد إقتراحات الغلق الإداري:** 14.440" ، " **قيمة الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود (مليار دج):** 21,279" ، " **عدد التحديدات المنجزة بأدوات القياس:** 124.416"، " **عدد العينات المقتطعة للتحاليل المخبرية:** 13.270".

في الحين نلاحظ من خلال (الجدول رقم2)أن هناك تراجعفي نتائج بعض المؤشراتمقارنة بالجدول رقم1، وهذا يتعلق بكل من مؤشر **عدد المخالفات:**42.342" ، " **عدد محاضر المتابعة القضائية:**29.831 ، **رقم الأعمال المخفي:**11,77" ، "**عدد إقتراحات الغلق الإداري:**3.682" ، **عدد الحمولات المراقبة على مستوى الحدود:**14.491"،"،" **عدد الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود:**209 "، " **كمية الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود (طن):**77.724 "،" **قيمة الحمولات المرفوضة على مستوى الحدود (مليار دج):**11,919" ، " **عدد التحديدات المنجزة بأدوات القياس:**33.736"، " **عدد العينات المقتطعة للتحاليل المخبرية:**3.617 ".

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في الوقايةمن المضاربة غير المشروعة

من الأجهزة الموجودة على المستوى المركزي في إطار مكافحة جريمة المضاربة إدارة الجمارك،تعتبر من أهم القطاعات المهمة التابعة لوزارة المالية، لكونهاركيزة تعمل الدولة من خلالها بالمحافظة على الاقتصاد الوطني ن نظرا لما توفره هاته الهيئة من رقابة فعالة لقطاع التجارة[1]، جعلنا هذا نتطرق إلى مدى إمكانية مساهمة إدارة الجمارك في عملية ضبط السوق والتأسس كآلية وقائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: العلاقة الموجودة بين إدارة الجمارك وتطهير السوق الإقتصادية الجزائرية

قبل التطرق لدور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، كان لابد من التوقف عند العلاقة الموجودة بين إدارة الجمارك والسوق الإقتصادية على وجه الخصوص، ثم التطرق لعلاقة إدارة الجمارك بالمستهلكين والأعوان الإقتصاديين، ثم على بالحكومة.

أولا: العلاقة الموجودة بين إدارة الجمارك و السوق الإقتصادية

تحتل الجمارك مكانة خاصة في الوقت الراهن في تعزيز الجهود التي ترمي لإستكمال حلقات النظام الإقتصادي، ولما كانت جريمة المضاربة في مضمونها ترمي لإستخدام كل الأساليب الاحتيالية بغرض إخفاء وتخزين السلع والبضائع، كان لابد من إشراك إدارة الجمارك في الوقاية من هاته الجريمة.

ولعل العلاقة بين السوق الإقتصادية وإدارة الجمارك، يبرز بشكل واضح وفي عمل هاته الأخيرة في ترقية فضاء اقتصادي،حيث تعمل إدارة االجمارك بدور فعالعلى مستوى الحدود من خلال ترقية النشاطات الصناعية لاسيما في جانب التصدير،كما تقوم بتسهيل المبادلات

---

[1] بنو زينب، **دور الدولة في حماية السوق**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص188.

التجارية بالإعتماد على جملة من الأنظمة الجمركية التي تتماشى مع حاجيات المؤسسات الإقتصادية.[1]

كما تحوز إدارة الجمارك على الدور الفعال في عملية التنويع الإقتصادي لمواجهة أخطار التقلب المستمر للأسعار لاسيما في سوق المحروقات،وذلك من أنظمتها الجمركية المعتمدة[2]، وهاته الأنظمة تؤثر كذلك في الحرية التنافسية للمؤسسات داخل السوق الوطنية.

ثانيا: العلاقة الموجودة بين إدارة الجمارك والمستهلكين والأعوان الإقتصاديين

بالنسبة للمستهلكين فإن أثر تدخل إدارة الجمارك في فرض التعريفة الجمركية للسلع والبضائع على مستوى الحدود إنعكس سلبا على هاته الفئة، لاسيما على المستوى المعيشي، حيث ترتب عن بعض الإجراءات الجمركية الصارمة المفروضة إتعكاس وأثر على أسعار السلع والبضائع، مما أدى ذلك إلى إرتفاعها المفرط.

أما بالنسبة لفئة الأعوان الإقتصاديين،فتدخل إدارة الجمارك بفرض القيود بما فيها التعريفة الجمركية[3] يمكن القول أن له أثرا جد إيجابيا على المنتجين من خلال الزيادة في الإنتاج،ولكن هذا الأثر الإيجابي مقتصر على المتعاملين المحليين فقط،حيث شكلت التعريفة ضمانة قانونية لهؤلاء نظرا لما توفره من حماية من المنافسة الخارجية للسلع والبضائع القادمة من دول أجنبية، حيث أن الدخول في المنافسة الخارجية فرض عليهم مضاعفة عمليات الإنتاج لمواجهتها.

---

[1] إليزابيث نتاريل، **دور إدارة الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**، دار النشر، الجزائر، 2008، ص 39 .

[2] مجاج ناصر، **الأنظمة الجمركية الإقتصادية والتنويع الإقتصادي**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص ص 2416-2418.

[3] تعريف التعريفة الجمركية : جميع الرسوم المقدرة والمفروضة على مختلف السلع والبضائع سواء أكانت صادرات أو واردات-**أنظر في الموضوع** : بن كلثوم أحمد – مصطفاوي نعيمة، **دور الجباية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي : دراسة حالة الجماعات المحلية**، لولاية تيارت 2016-2019، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 1، 2020 .

ثالثا: العلاقة الموجودة بين إدارة الجمارك والحكومة

إن الحركة المرنة للسوق الإقتصادية تفرض تدخل إدارة الجمارك في عملية ضبطها، من خلال الأنظمة الجمركية الخاصة، ولعل هذا التدخل كان له أثر مباشر إنصب في مصلحة الدولة،حيثإستطاعت من خلاله هاته الهيئة تحقيق عوائد مالية تصب في ميزانية الدولة،وهذا كان عن طريق فرض الضرائب الجمركية لتغطية متطلبات الإنفاق الحكومي أو العام من قضاء، دفاع،ومختلف الخدمات الاجتماعية، كما كان لهذا الإجراء الضرائب الجمركية دافع حمائي بغرض حماية الصناعات الوطنية وتوفير الموارد المالية مع مراعاة احترام مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب.[1]

الفرع الثاني: مظاهر تدخل إدارة الجمارك في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

سعى المشرع من خلال المصالح التابعة لإدارة الجمارك إلى تنفيذ سياسة الدولة في مكافحة الجرائم الإقتصادية لاسيما المتعلقة بالتهريب والجمركة والحدود،والتي لها إنعكاس على حركة السلع والبضائع داخل القطر الجزائري، وعملا لبلوغ هذا الهدف المسطر لمكافحة هاته الجرائم لاسيما المضاربة غير المشروعة،منح المشرع لهاته المصالح جملة من المهام العامة والخاصة، ونبينها وفق ما يأتي:

أولا: تدخل إدارة الجمارك من خلال المصالح الممركزة

إن المصالح الممركزة لإدارة الجمارك تتجسد أساسا في المديرية العامة لإدارة الجمارك، والتي تجد أساسها القانوني في المرسوم التنفيذي رقم: 17-90 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، والهيئة المستحدثة المتمثلة في الديوان الوطني لمكافحة التهريب والذي يجد أساسه في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

---

[1] سعد الرحاحلة -إيناس الخالدي، **المدخل لدراسة علم الجمارك**، دار الحامد، الأردن، 2012، ص ص 48-60

1.صلاحيات المديرية العامة للجمارك في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

بموجب النصوص التنظيمية المؤسسة لهاته الهيئة، فإن المديرية العامة للجمارك[1] تتمتع بصلاحيات عامة وصلاحيات خاصة، يمكن تبيانها كما يأتي:

أ. الصلاحيات العامة للمديرية العامة للجمارك

عمل المشرع على ضبط الصلاحيات العامة لمديرية الجمارك بموجب الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث بين هذا القانون هذه الصلاحيات في الفصل الثاني المعنون" **بتدابير وقائية**"[2]،وعدد في نص المادة 3 منه جملة من التدابير التي تتخذها إدارة الجمارك بغرض مكافحة كل ما يمس بالإقتصاد الوطني،وعليه فحسب نص المادة 3 فإن مهام إدارة الجمارك تتضح في[3]:

مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب، وضع نظام الكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها، إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب، تعميم ونشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني، دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة، ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستوى القضائي والعملياتي.

---

[1] تتكون المديرية العامة لمديرية الجمارك حسب المرسوم التنفيذي 17-90 المؤرخ في 20 فيفري 2017، من التشكيلة الآتية: 2 مديري دراسات، 6 ستة رؤساء دراسات، المتفشية العامة لمصالح الجمارك، المديريات المركزية .

[2]نظم المشرع شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05-220، المؤرخ في 22 جوان 2005، المحدد لشروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، من الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 22 جوان 2005.

[3]**أنظر**: المادة 3 من الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005،المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، من الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005 .

ب. **الصلاحيات الخاصة للمديرية العامة للجمارك**

يعتبر من قبيل الصلاحيات الخاصة،ما جاء به نص المرسوم التنفيذي 17-90، إذ عدد المشرع بموجبه بعض المهام التي تكلف بتنفيذها هاته المديرية في إطار حماية الإقتصادي الوطني.

حيث وضحت نص المادة 2 من ذات المرسوم هاته المهام بدقة وهي تدخل بشكل مباشر في عمل المديرية العامة للجمارك وتتمثل: تنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي والقانون التعريفي وذلك تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.

ويعتبر كذلك من المهام الخاصة للمديرية، المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني بالتشاور مع السلطات المعنية عن طريق تنفيذ السياسة التعريفية وغير التعريفية، السهر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما على ضمان مهمة الحماية الموضوعة على عاتقها والمتعلقة بالصحة العمومية والأخلاق العامة والمحيط، السهر على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية...[1]

2. صلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريبفي الوقاية من المضاربة غير المشروعة

إن الأساس القانوني لهاته الهيئة كما أشرنا إليه سلفا هو نص المادة 6 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بموجب الأمر 06-09، والتي نصت على أنه " **ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب**" [2]، وقصد معرفة فاعلية هاته الهيئة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، لابد من التطرق لصلاحياته العامة ثم الصلاحيات الخاصة.

---

[1] **أنظر**: المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-90، المؤرخ في 20 فيفري 2017، المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، من الجريدة الرسمية، العدد 13، من المؤرخة في 26 فيفري 2017.

[2] **أنظر**: المادة 6 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، **مصدر سابق** .

أ. الصلاحيات العامة للديوان الوطني لمكافحة التهريب

للديوان الوطني لمكافحة التهريب مهام عامة يمكن حصرها في دورين مهمين،حيث أن الدور الأول الذي يتمتع به الديوان له علاقة مباشرة بتحقيق الحماية لفئة المستهلكين من جريمة المضاربة غير المشروعة وما يماثلها من الممارسات والجرائم، ويتمثل في" **حماية المصالح الإقتصادية للمستهلكين**"، ويظهر ذلك من خلال تطبيق الإجراءات التي تتعلق بتحقيق نسب الرسوم الجمركية للسلع والبضائع بهدف حماية المستهلك من تحمل أعباء الزيادة في الأسعار.

ولذا فقد تنبه المشرع في نص قانون الجمارك، وأقر نظام لفرض هاته الرسوم، بحيث النظام الأول يطبق على البضائع التي تخض لرسوم ذات نسب ضعيفة، والنظام الثاني يطبق على البضائع التي تخضع لرسوم عالية[1]، كما تجدر الإشارة أن للديوان علاقة مباشر بمجلس المنافسة،إذ يتمتع بسلطة إخطارهبالوضعيات التي تتعلق بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة على مستوى النطاق الجمركي.

أما الدور الثاني المنوط به الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتمثل في" **ضمان أمن وسلامة المستهلك**"،ويجد أساسه في نص المادة 8 مكرر من قانون الجمارك، والتي وضحت بوجه عام دورة مصالح الجمارك في وضع حد لكل السلوكيات التي من شأنها أن تؤدي المساس بالمستهلك وذلك من خلال العمل على مراقبة البضائع والسلع على مستوى الحدود الوطنية.[2]

وعليه فنص المادة 8 مكرر ضمانة تشريعية لمصلحة المستهلك وللسوق، وبالنسبة للمستهلك، فنصت ذات المادة في فقرتها الأولى على بعض التجاوزات التي تعتبر من قبيل الممارسات غير الشرعية، وتتمثل في كل عملية استيراد للسلع والبضائع التي تكون موضوع

---

[1] **أنظر**: موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة، **الاجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك**، أطلع عليه بتاريخ 16 ماي 2023، على الرابط الاتي : https://www.dcwbiskra.dz/

[2] هدى معيوف، **حماية المستهلك**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 166 .

إغراق[1] أو دعم،أما بالنسبة لإعتبار المادة 8 مكرر كضمانة للسوق، فظهر ذلك في الفقرة الثانية من ذات امادة، حيث اعتبرت أن كل استيراد للسلع والبضائع التي تهدد بإلحاق ضرر هام للمنتوج وطني مماثل أو يعطي بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل.[2]

ب. الصلاحيات الخاصة للديوان الوطني لمكافحة التهريب

فضلا عن ما تم ذكره من صلاحيات مسندة لهاته الهيئة وهي الصلاحيات العامة، قام المشرع بسن الأمر 05-06 المعدل والمتمم بالأمر 09-06 المتعلق بمكافحة التهريب،إذ بين من خلاله بشكل مفصل الاختصاصات المسندة بالديوان الوطني لمكافحة التهريب[3]، وهي ما أطلقنا عليها بالصلاحيات والحصرية والخاصة.

حيث كلف المشرع الديوان بإعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه، تنظيم وجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب، ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب، اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، وضع نظام علامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الإخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية، التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مكافحة التهريب، تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب، إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.[4]

---

[1] يعرف الإغراق على أنه : أن تقدم المؤسسات الإقتصادية على طرح السلع والبضائع التي في أسواق الصادرات بأسعار اقل من قيمتها الأصلية على مستوى السوق المحلية المنتجة لها – **أنظر**فيالموضوع : إياد عصام الحطاب، **مكافحة الإغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة، 2011، عمان، ص 19 .

[2]**أنظر**: المادة 8 مكرر من القانون رقم: 79-07، المتعلق قانون الجمارك،**مصدر سابق** .

[3] يتشكل بالديوان الوطني لمكافحة التهريب حسب نص المادة 4-5 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-286 من : مجلس التوجيه والتابعة والأمانة الدائمة .

[4]**أنظر**: المادة 3 من الأمر رقم: 05-06 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، **مصدر سابق** .

ثانيا: تدخل إدارة الجمارك من خلال المصالح غير الممركزة

علاوة على المصالح الممركزة لإدارة الجمارك المتمثلة في المديرية العامة للجمارك وكذا الديوان الوطني لمكافحة التهريب ، إستحدث المشرع بمقتضى المرسوم رقم:91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991 ، مصالح خارجية، ومثالا على ذلت نتطرق للمديريات الجهوية للجمارك وفق مايأتي:

بالإستناد على المرسوم رقم:11-421 ، إعتبر المشرع المديريات الجهوية[1] من أهم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، وهذا مانصت علية المادة 2 من ذات المرسوم بقولها" **تنظم المصالح الخارجية تحت سلطة المدير العام للجمارك، في... مديريات جهوية...**"[2]، وألقى المشرع على عاتقها بعض المهام التي من شأنها أن تساهم في مكافحة الجرائم داخل الإقليم الجمركي على المستوى الجهوي،هذا ما بينته المادة 3 بقولها " **تكلف المديرية الجهوية ، التي يديرها مدير الجهوي على الخصوص بما يأتي**[3]:

- دفع عمل جميع مصالح الجمارك الواقعة في المقاطعة الجهوية وتنشيطها وتنسيقها وإنسجامها.

---

[1]تتجسد في :

المديرية الجهوية للجمارك –الجزائر-.المديرية الجهوية للجمارك –وهران-، المديرية الجهوية للجمارك –تلمسان-، المديرية الجهوية للجمارك –قسنطينة-، المديرية الجهوية للجمارك –تبسة- ، المديرية الجهوية للجمارك –سطيف-، المديرية الجهوية للجمارك –عنابة –، المديرية الجهوية للجمارك –بشار- ، المديرية الجهوية للجمارك –إليزي-، المديرية الجهوية للجمارك – ورقلة- ، المديرية الجهوية للجمارك –تمنراست-، المديرية الجهوية للجمارك –البليدة –، المديرية الجهوية للجمارك –الأغواط-، المديرية الجهوية للجمارك –الشلف-،**أنظر**: موقع المديرية العامة للجمارك، **التنظيم الإقليمي لمصالحنا غير الممركزة**،أطلع عليه بتاريخ 9 جوان 2023، على الرابط الآتي :https://www.douane.gov.dz/ /

[2]**أنظر**: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:11-421، المؤرخ في 6ديسمبر 2011 ، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها ، من الجريدة الرسمية، 68، المؤرخة 14ديسمبر 2011.

[3]**أنظر**: الفقرة الأولى من المادة 3 ، **المصدر نفسه**.

- السهر على بناء مؤشرات النجاعة، على تطبيق القوانين والتنظيمات، وتعليمات المديرية العامة للجمارك وتوجيهاتها تعليماتها.

- السهرعلى تنفيذ الإجراءات الجمركية المعدة وإستراتجية مكافحة الغش والتهريب ...".

كما حرص المشرع على إظهار دور المديريات الجهوية في الحد من التجاوزات وجرائم المضاربة، من خلال نظام التنسيق الموجودة بين هاته المديريات والمصالح المركزية، وهذا تجسد في العديد من الإرسالات التي وجهها المدراء الجهويون للمديرية العامة للجمارك، ومثلا على ذلك، الإرسال رقم: 05م ع ج/م جو/م ف ت ج/م2/22المؤرخ في 03يناير سنة ،2022الصادر عن المدير الجهوي للجمارك بوهران، المتضمن إرسال طلب غلق المستودع الخاص المستغل من طرف ش.ذ.م.م المسماة" **السعادة**"، برأي موافق.[1]

وتنظم المديرية الجهوية للجمارك في: مديريات فرعية ، مفتشيات أقسام الجمارك، مكاتب الجمارك، مفتشيات رئيسية،قباضات الجمارك، مصالح الحراسة الجمركية، فرق الجمارك، مراكز الجمارك[2]، كل هاته الهيئات تتمتعبدورمهم في تطبيق السياسةالوطنية

لمكافحةجرائم التهريب.

---

[1]**أنظر في الموضوع** : النشرة الرسمية للجمارك الجزائري، الثلاثي الأول لسنة 2022، ص 2، صادرة عن المديرية العامة للجمارك ، منشورة على الموقع الرسمي، أطلع عليه بتاريخ 6 جوان 2023 2022، تم على الرابط:https://www.douane.gov.dz

[2]**أنظر**: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم:11-421، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها ، مصدر سابق.

المبحث الثاني: دور الهيئات الرقابية والإستشارية في مواجهة المضاربة غير المشروعة

بعد أن تطرقنا لكل من الوزارة المكلفة بالتجارة وإدارة الجمارك وصلاحياتهم في الوقاية جريمة المضاربة غير المشروعة، فإننا نقف في هذا المبحث على هيئات جديدة ومتميزة تبنتها مختلف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري، تتمثل في هيئات ضبط المجال الإقتصادي، ولعل تناولنالهاته الهيئات يعود سببه إلى دقة مهامها ووضوح تسييرها في النصوص المنشأة لها، على إعتبار أن المشرع تولي تنواى تنظيم كل منها بنص قانوني خاص، وعليه سنأخذ في دراستنا نماذج عن هاته الهيئات تتمثل في مجلس المنافسة، المجلس الوطني لحماية المستهلكين،ونحاول إظهار دورها الوقائي في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: تفعيل دور مجلس المنافسة في الوقاية المضاربة غير المشروعة

إن وجود هيئة تضبط السوق كان امراً إلزاميا في الإقتصاديات التي تتبنى نظام الإقتصاد الحر، والدولة الجزائري وجدت نفسها أمام الأمر الواقع بضرورة الإعتراف بوجود هيئة تضبط السوق الإقتصادية الجزائري، وبرز ذلك فعلا من خلال الإعتراف بإنشاء" **مجلس المنافسة**"،[1] وعليه سنخصص هذا المطلب لدراسة دور مجلس المنافسة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة في ظل قانون المنافسة،ثم في ضوء القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: ضبط ومناقشة تشكيلة مجلس المنافسة

عرفت تشكيلة مجلس المنافسة عدة تغيرات حسب التعديلات التي مست قانون المنافسة ولذلك فسيتم مناقشة هاته التشكيلة إنطلاقا من الأمر 95-06 إلى غاية آخر تعديل لنص قانون المنافسة.

---

[1] أول ظهور لمجلس المنافسة كان في نص القانون96-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى، واحتفظ المشرع به في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

بداية حسب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، فإن تشكيلة مجلس المنافسة كانت تتكون من 12 عضو، معينون من طرف رئيس الدولة بناء على قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة وضمت ثلاث فئات[1]:

- 5 أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو عضو.
- 3 أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.
- 4 أعضاء يختارون من بين المهنتين الذي اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في نشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

وتضيف المادة 30" **يعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة تعيين أعضاء مجلس المنافسة فانه يجري في حدود ثلثي أعضاء كل صنف من الأصناف المذكور في المادة 29**".[2]

الملاحظ على تشكيلة مجلس المنافسة وفقا لهذا الأمر أنها ضمت ثلاث فئات، بحيث حاول المشرع من خلالها إظهار نوع من التنوع في العضوية،وكذلم من بين الملاحظات في هذا الشأن،إذ يظهر جليا أن المشرع غلب الطابع القضائي على التشكيلة وقام بحصره في أعضاء لهم صفة قضاة على مستوى الجهات القضائية لاسيما منها المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة بصفتهم قضاة أو أعضاء [3]، والنقطة الثانية تتعلق بكيفية اختيار الفئة الثانية المتمتع بالكفاءة في الميدان المنافسة والاستهلاك، والنقطة الثالثة تتعلق بحصر المشرع لمجالات الفئة الثالثة في

---

[1] **أنظر**: الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتضمن قانون المنافسة ملغى، من الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في25جانفي 1995. .

[2] **أنظر**:المادة 30،**المصدر نفسه** .

[3] نبيل سعادة، **مجلس المنافسة**، مذكرة ماجستير، في القانون، تخصص : قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، تاريخ المناقشة 13-03-2017، ص 46 .

خمس قطاعات،ونظيف أيضا كملاحظة أخيرة هو غياب كلي لمسألة التمثيل بالنسبة لشريحة المستهلكين على مستوى تشكيلة المجلس.

أما مسألة مدة العضوية لأعضاء مجلس المنافسة، فحسب المادة 30 من ذات الأمر فوفق المشرع في تحديدها على أساس أن هاته النقطة تعتبر من أهم مؤشرات وجود سلطة مستقلة في مجال الضبط الإقتصادي.[1]

أما تشكيلة مجلس المنافسة حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،فنصت المادة 24 على أن مجلس المنافسة يتكون من تسعة أعضاء بفئتين[2]:

– عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار.

– سبعة أعضاء من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الإقتصادية أو مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن القول أن المشرع حاول مرة أخرى الحرص على تقديم تشكيلة مميزة وأكثر ضبط من الناحية التقنية،حيث قامبخفض عدد الأعضاء من 12 عضو إلى تسعة أعضاء فقط،وقسمهم على فئتين كما أشرنا اعلاه، وهذا مسلك مقبول إلى حد ما فهاته التشكيلة الفردية

---

[1] يعتبر كذلك من مؤشرات وجود سلطة ضبط مستقل اعتراف المشرع لبعض السلطات الادراية بصلاحية سن النصوص التنظيمية ومن امثلة ذلك مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، للاستزادة أنظر: حطاطاش عمر، **سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صالحياتها القمعية و الغير قمعية نموذج للعقوبات الادارية**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 8، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017،ص 696 .

[2] **أنظر**:المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمافسة،**مصدر سابق** .

تنعكس بالإيجاب على مسألة التصويت فيكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة تعادل الأصوات.[1]

ويلاحظ كذلك على الفئة الأولى من التشكيلة هو سيطرة الجانب القضائي والقانوني، بما في ذلك " **مجلس المحاسبة** "، بالرغم أن إشراكه في التشكيلة يعطي للمجلس أكثر فاعلية في التحكم في سوق الصفقات العمومية و الإشراف على نزاهة وشفافية الصفقات التي تتم في القطاع العام. أما تعليقنا على الفئة الثانية يلاحظ أن المشرع حاول التوفيق بين المهارات التي تتطلب في هاته الفئة بين المجال القانوني والإقتصادي، لكن عبارة"...**بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية**"، هي نقطة تحسب على المشرع في المساسبمؤشرات وجود سلطة المستقلة.

ويلاحظ أيضا أن المشرع عدل على تحديد المدة المقررة لعضوية الأعضاء كما كان عليه الأمر في ظل الأمر 95-06،حيث إكتفى في الأمر 03-03 بعبارة"...**يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة**"[2].

أما في ظل تعديل 2008 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،عدل المشرع تشكيلة المجلس في نص المادة 10 منه بإقرارهلثلاث فئات[3]:

---

[1]بريك عبد الرحمان – بريك فارس، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة، العدد الثاني، المركز الجامعي بريكة، باتنة، 2019، ص 152 .

[2]**أنظر**: المادة 25 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، **مصدر سابق** .

[3]**Art**. 24. — Le conseil de la concurrence est composéde douze (12) membres relevant des catégories ci-après :

- six (6) membres choisis parmi les personnalités etexperts titulaires au moins d'une licence ou d'un diplômeuniversitaire équivalent et d'une expérienceprofessionnelle de huit (8) années au minimum dans lesdomaines juridique et/ou économique et ayant descompétences dans lesdomaines de la concurrence, de ladistribution, de la consommation et de la propriétéintellectuelle.
- quatre (4) membres choisis parmi des professionnelsqualifiés titulaires d'un diplôme universitaire exerçant ouayant exercé des activités de responsabilité et ayant uneexpérienceprofessionnelle de cinq (5) années auminimum dans les secteurs de la production, de ladistribution, de l'artisanat, des services et des professionslibérales

-deux (2) membres qualifiés représentant lesassociations de protection des consommateurs.

– عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

– ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية .

– أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات.

يمكن إبداء ملاحظات حول هاته التشكيلة كما يلي:

أولى هاته الملاحظات والتي تتعلق بالفئة الاولى، حيث أن المشرع من خلال هذه التشكيلة قام بحذف الفئة التي كانت قبل التعديل، والتي تضم قضاة أو عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولةأو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار، وبذلك يكون خالف التشريع الفرنسي الذي أقر في التشكيلة مجلس المنافسة 7 قضاة و4 شخصيات يختارون في المجال الإقتصادي أو المنافسة والإستهلاك.[1]

أما الشيء الإيجابي هو أن المشرع سلك مسلكا آخر أكثر فعالية في تدارك كل ما شاب من التشكيلة من عيوب، وهذا ما ظهرته نص المادة، في إعتماد المشرع ثلاث فئات، بحيث الفئة الأولى تعبر علىفئة الخبراء فيمجال القانون، الإقتصاد،وكذا مجالات المنافسة، التوزيع والاستهلاك، الملكية الفكرية.

[1]جواد عفاف، **حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية**، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، تخصص : منافسة وإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة –1–، السنة الجامعية 2017–2018، ص 252.

أما الفئة الثانية فهي تعبر عن طائفة الأعوان الإقتصاديين، وتجدر الإشارة إلى أن هاته الفئة قد أقرها المشرع في ما سبق بنص قانون المنافسة رقم: 95-06 الملغى[1] إلا أنه تم الغاءه بمقتى الأمر 03-03، ثم ليعيد النص عليها في ظل تعديل 2008 لقانون المنافسة.[2]

حاول ضبط معايير اختيارهم بدقة، لكن ما يعاب على ذلك أنه لم يبين مصدر اختيارهم مثل ما ذهبت عليه بعض التشريعات،التي حددت مصدر اختيار الاعضاء من ضمن الاتحادات التي تمثل كل قطاع، وفضلا عن هذا النقص يلاحظ أن المشرع ضيق في مجال اختصاص هؤلاء الممثلين عن الأعوان الإقتصاديين وحصرها في الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة،بالرغم من أنه هناك قطاعات إستراتيجية فضلا عن ما حدده.

تعزيز المشرع فئة المستهلكين بتمثيل على مستوى مجلس المنافسة،وهذه نقطة جد إيجابية على إعتبار أنه من بين الأهداف التي أنشأ من أجلها المجلس تتمثل في حماية مصلحة المستهلكين[3]، لكن ما يعاب عليه أن عدد الممثلين مقارنة بفئة الأعوان الاقتصاد هو جد قليل بالرغم من أن فئة المستهلكين هي الحلقة الأضعف في المجالات الإقتصادية والعقود الاستهلاكية .

أما في ظل تعديل 2010 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:إحتفظ المشرع بموجب هذا التعديل بنفس التشكيلة التي قررها في تعديل 2008 لقانون المنافسة وهي 12 عضوا مقسمة إلى الفئات الثلاث المحددة سلفا.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن تشكيلة مجلس المنافسة وفق التعديل الأخير لسنة 2008، تشكيلة تخدم إلى حد بعيد هدف المشرع فيمواجهة الوقاية من المضاربة غير المشروعة،حيث أن التشكيلة بينت نوع من التنوع في فئاتها لاسيما بعد رفع العدد إلى 12 عضو، إذا الفئة الأولى المتمثلة في الشخصيات و خبراء تتولى القيامبتقديم كل ما من شانه أن

---

[1] تنص المادة 29 على أنه "...يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا من الأصناف الآتية: ...- أربعة 4 أعضاء يختارون من بين المهنتين الذي اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في نشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة".

[2] بريك عبد الرحمان – بريك فارس، **مرجع سابق**، ص 252

[3] نبيل سعادة، **مرجع سابق**، ص 50 .

يعزز دور المجلس في الوقاية من المضاربة غير المشروعة،لا سيما في الجانب الإحصائي والتحليلي لوضعية السوق وهذا تحت إشراف مجلس المنافسة،وذات الأمر يقال على الفئة الثانية من خلال قيامهابتمثيل المتعاملين الإقتصاديين وإبداء كل ما يتعلق بالحفاظ على مرونة وشفافية الممارسة التجارية بين هولاء،أما الفئة الثالثة فتمثل شريحة المستهلكين والعمل على اقتراح كل التدابير فيما يتعلق بحماية قدرتهم الشرائية.

الفرع الثاني: تحديد مجال تدخل مجلس المنافسة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

إن مجلس المنافسة يتمتع بمكانة خاصة في التشريع الجزائريفي كأداة ضبط للسوق الإقتصادية وحمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن هذا المنطلق طرحنا التساؤل حول إمكانية إعمال صلاحياته في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، وكان لابد للإجابة عن التساؤل المطروح أن نتعرف على بداية على المهام الأصلية لمجلس المنافسة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة في ظل النص الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ثم مهامه وفق للقانون رقم:21-15.

أولا: الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة في إطار قانون المنافسة

بالإستناد للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فيمكن استنباط جملة من المهام التي تندرج ضمن وظيفة مجلس المنافسة في ضبط السوق،ويمكن تقسيمها إلى إختصاصات إستشارية وإختصاصات سلطوية وإختصاصات شبه قضائية.

1.الإختصاص الإستشاري لمجلس المنافسة

بإعتبار أن مجلس المنافسة هيئة مستقلة، أسندت له مهام سلطوية واستشارية،وهاته الأخيرة تجد أساسها القانوني في التشريع الفرنسي في أحكام التقنين التجاري، إذ بموجبها تبنى المشرع الفرنسي شكلين من الإستشارة، والمشرع الجزائري حذا حذوه في هذا الطرح وأخذبكل من الإستشارة الوجوبية والإستشارة الجوازية.

أ. الإستشارة الجوازية لمجلس المنافسة.

تسمى كذلك بالإستشارة الإختيارية، حيث نص عليها المشرع الفرنسي في المادة1-462 من التقنين التجاري، وذلك بالنظر للهيئة التي تطلب الإستشارة إما أن تكون من طرف الحكومة أو الأشخاص المعنوية أو السلطة القضائية،[1] أما التشريع الجزائري فنص على هاته الإستشارة في المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة،فحسب مضمون المادة فيبدي المجلس رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك،ويقدم كل اقتراح في مجالات المنافسة[2]، ويمكن أن تستشيره في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية المستهلكين، وكما يمكن بنص المادة 38 أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.[3]

ب.الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة.

تعتبر النوع الثاني من الإستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة، إذ يفرض على بعض الهيئات في الدولة إلزامية إستشارة المجلس، حول كل مشروع نص تنظيمي يؤسس نظاما جديدا وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 462 من التقنين التجاري الفرنسي، وأوردت ثلاث حالات تلزم فيها الحكومة باستشارة مجلس المنافسة [4]، وهاته الحالات تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 36 من قانون المنافسة،وتتمثل في [5]:

---

(1) أمنية سماعين فراقي، **السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الإقتصادية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015، ص ص 220-221 .

(2) الرأي رقم 02-2020 المتعلق بطلب الرأي المودع من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري " الجزائرية للطرق السيارة "حول مدى تمتع الشركة الجزائرية للمياه بوضعية إحتكارية في مجال الربط والتزويد بالمياه الصالحة للشرب، **أنظر في الموضوع** : حصيلة نشاطات مجلس المنافسة ، النشرة الرسمية رقم: 25، الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2020 ، ص 70، صادرة عن مجلس المنافسة ، منشورة على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة، أطلع عليه بتاريخ 6 جوان 2022 2023، على الرابط: https://www.conseil-concurrence.dz/.

(3)**أنظر**: المادة 35 والمادة 38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، **مصدر سابق** .

(4) أمنية سماعين فراقي، **مرجع سابق**، ص 223 .

(5)**أنظر**: المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، **مصدر سابق** .

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

2.الإختصاص السلطوي لمجلس المنافسة

يعتبر الإختصاص السلطوي لمجلس المنافسة هو الدور الأصيل لهذا المجلس بدليل نص المادة 23 من قانون المنافسة،والتي اعتبرت أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة [1]، وبناء على هاته المادة فخول للمجلس جملة من المهام السلطوية يمكن تبيانه وفق ما يأتي الآتي:

أ. سلطة مجلس المنافسة في التنظيم

أبرز ما تتسم به الدول التي تقوم عليها نظام اقتصاد السوق هو تفويضإختصاص سن النصوص التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة،وهو ذات الأمر لمجلس المنافسة الجزائري إذ أوكل له المشرع بموجب النصوص الناظمة للمنافسة سلطة التنظيم أو ما يسمى بالتفويض التشريعي،وذلك من خلال إصدار نصوص تنظيمية تأخذ شكل قرارات قابلة للتنفيذ.[2]

ويرجع الفقه مبررات هذا الاختصاص إلى الطبيعة الفنية للمسائل المطروحة أما مجلس المنافسة،بإعتبار أن هاته المسائل تفاصيلها جد دقيقة تتطلب الخبرة الفنية، أما السبب الثاني وهو يرتبط بسرعة ومرونة الوقائع التي يعالجها المجلس، جعلت المشرع يمنحه هذا الحق بسن هات اللوائح والتنظيمات والقرارات وفقا نمط أسرع خلافا لما كانت عليه هيئات الضبط التقليدية السلطة التشريعية .[3]

---

[1] **أنظر**: المادة 23، من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، **مصدر سابق** .

[2] **أنظر**: المادة 34، **المصدر نفسه** .

[3] إدريس خبابة، **دور الدولة في ضبط النشاط الإقتصادي الآليات – التخطيط – التنظيم**، دار التعليم العالي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص ص 204-205.

ب.سلطة مجلس المنافسة في منح الترخيص

فضلا عن المهام المقررة لمجلس المنافسة في إطار سلطة المجلس في ضبط نزاهة الممارسات التجارية في السوق، عززه المشرع بإختصاص مراقبة كل تجميع اقتصادي من شانه أن يمس بالمنافسة.

حيث يتدخل مجلس المنافسة في فرض الرقابة على هاته التجميعات الإقتصادية إذا ما وصلت للسقف المحدد في النصوص القانونية، وفي هذا الشأن إعتمد المشرع الفرنسي نظامين للرقابة على هاته التكتلات الإقتصادية،بحيث النظام الأول يتمثل في" **نظام الإشعار الاختياري وطلب الترخيص المسبق**"، أما النظام الثاني يتمثل في"**نظام الرقابة الميدانية والإعتراض على الحالات المؤثرة في المنافسة في السوق**"[1]،وهذا التقسيم للأنظمة لم يتبناه المشرع الجزائري في نصوص قانون المنافسة، إذ اكتفى المشرع الجزائري بإخضاع التجميعات للرقابة القبلية لمجلس المنافسة لتفادي أي مساس بحرية المنافسة[2]،وذلك تطبيقا لنص المادة 17 من ذات القانون،وفقا للشروط المحددة بنصوص المواد 15-16-17-18 من قانون المنافسة.[3]

كما تجدر الإشارةأن المشرع قيد من دور مجلس المنافسة في منح الترخيص للتجميعات الإقتصادية[4] أو رفض منح الترخيص[1]،وذلك ضمن نص المادة 19 التي أوجبت أن يكون

---

[1] معين فندي الشناق، **الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 217 .

[2] كوريد مصطفى، " **أثر التجميعات الإقتصادية على المنافسة والسوق**"،ملتقى دولي حول " حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة "، مرجع سابق، ص 58 .

[3]نظم المشرع شروط الحصول على الترخيص لعملية التجميع الإقتصادي بموجبالمرسوم التنفيذي رقم: 05-219،المؤرخ في 22 جوان 2005،المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، من الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 22 جوان 2005.

[4] "منح الترخيص لعملية التجميع الإقتصادي كون أنها لا تنجر عنها أية إنعكاسات مباشرة على السوق المعني يمكن أن تؤثر على وضعية المنافسة فيها ، ولضمان ذلك لأحكام المادة ç& الفقرة 2 من الأمر 003 من قانون المنافسة ، إلتزام شركة "شيبلافارم" بالتعهد كتابيا" ، **أنظر في الموضوع** : حصيلة نشاطات مجلس المنافسة ، النشرة الرسمية رقم: 25، الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2020 ، ص 70، صادرة عن مجلس المنافسة ، منشورة على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة ، أطلع عليه بتاريخ 6 جوان 2023 ، على الرابط: https://www.conseil-concurrence.dz/.

تصرف المجلس في هاته الحالة بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.[2]

3.الإختصاص الشبه قضائي لمجلس المنافسة

من المعلوم أن القيام بإجراءات التحقيق والبحث والتحري وكذا إتخاذ تدابير القمع وتوقيع اجزاء من إختصاص السلطة القضائية ،غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة ومنح لمجلس المنافسة صلاحية القيام بهاذه الإجراء في إطار ضيق ومحدود لايتعدى مجال إختصاصه.

أ. سلطة مجلس المنافسة في التحقيق.

يعهد لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي مهمة التحقيق،ومجلس المنافسة هو الآخر كلف بهاته الوظيفة، إذ يمكن للمجلس حسب نص المادة 37 القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وفي حالة أثبتت التحقيقات أن تطبيق هاته النصوص ترتب عليه قيود للمنافسة، فإن المجلس يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود.

وأعاد المشرع إسناد هاته الوظيفة لمجلس المنافسة بوضوح من خلال نص المادة 37 في تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 بقولها" **يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المقيدة التي تندرج ضمن، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة...**"، وتجدر الإشارة أن مهمة مجلس المنافسة في التحقيق تمتد إلى المستوى الدولي وهو ما أقرته صراحة المادة 41، إذ مكنت المجلس وفق للشروط المنصوص عليها في المادة 40 وبناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة

---

[1]" رفض طلب الترخيص لعملية تجميع إقتصادية لعدم التأسيس لأن الطلب جاء يتعارض مع اللائحة 01 المؤرخة في 12 ديسمبر 2018 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة ، وأن القبول بالتجميع يؤثر على المنافسة داخل السوق الجزائري" ، **أنظر في الموضوع** : حصيلة نشاطات مجلس المنافسة ، النشرة الرسمية رقم: 25، الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2020 ، ص 70، صادرة عن مجلس المنافسة ، منشورة على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة ، أطلع بتاريخ 6 جوان 2023 ، على الرابط: ./https://www.conseil-concurrence.dz

[2]**أنظر**: المادة 17 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة،**مصدر سابق** .

بأن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، ويتم التحقيق ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة.[2]

ب. سلطة مجلس المنافسة في القمع

يقصد بمهمة القمع كإختصاص مسند لمجلس المنافسة هو تسليط العقوبات المالية على المؤسسات الإقتصادية التي إرتكبت تجاوزات ومخالفات تضر بالمنافسة في السوق وتمس بنزاهتها[3].

ويجد إجراء القمع أساسه القانوني في نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص في مضمونها على إمكانية مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذ ما إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه وذلك لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هاته الممارسات[4]،ويضيف المشرع كذلك أن إجراء القمع يتخذ في حال تم الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة[5]،

---

[1] **أنظر**:المادة 37 والمادة 41 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم،**مصدر سابق**.

[2] قيد المشرع مهمة مجلس المنافسة في التحقيق على المستوى الدولي بنص المادة 42 في حالة مساس المعلومات أو الوثائق بالسيادة الوطنية أو بمصالح الإقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي .

[3] مبروك عز الدين، " **سلطة مجلس المنافسة في تحقيق الضبط الفعال للسوق وترقية المنافسة النزيهة** "، ملتقى دولي حول " حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة "، مرجع سابق، ص 78 .

[4] " الإقرار بالتعسف في وضعية الهيمنة لشركة " موبيليس" حسب المادة 7و 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وتسليط غرامة مالية تقدر ب 117.276.568.57 دج طبقا للمادة 56 من نفس الأمر"، **أنظر في الموضوع** : حصيلة نشاطات مجلس المنافسة ، النشرة الرسمية رقم: 25، الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2020 ، ص 71، صادرة عن مجلس المنافسة ، منشورة على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة ، أطلع عليه بتاريخ 6 جوان 2023 2022، على الرابط: https://www.conseil-concurrence.dz/.

[5] **أنظر**:المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، **مصدر سابق** .

ويظهر دور مجلس المنافسة في مهمة القمع من خلال ما أقره المشرع من عقوبات مالية على الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة في إطار قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

بالرغم من الصلاحيات الجد واسعة الممنوحة لمجلس المنافسة بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم،في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة باعتباره الجهة الأصلية للفصل في هاته الممارسات والنظر فيها،[2] إلا أن مهمة قمع المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة كغيرها من الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم الجزائية.

وبالرغم من عدم وجود موادصريحةتوضح لنا سلطة مجلس النافسة في التدخل للوقاية من هاته الجريمة،إلا أن ذلك لا يمنع من القول بوجود دور لهذا المجلس في الوقاية من الممارسات المشكلة لصور هاته الجريمة في السوق، إذ بالرجوع لنص المادة 2 من القانون 21-15 في سياق تعدداه لصور المضربة غير المشروعة نصت صراحة على أنه يعتبر من قبيل المضاربة غير الشمروعة "...**القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات...**" هذاوكنا قد بينا سلفا أن هاته الصورة لها علاقة بالممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة.[3] ن حيث يمكن أن تتخذ هاته الصورة شكل إتفاقات محضورة تطبيقا لنص المادة من قانون المنافسة، ومنهفلمجلس المنافسة هنا دور في الحد من هاته الممارسة .[4]

---

[1] تنص المادة 56 من تعديل 2010 للأمر03-03 المنافسة على انه : يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة مالية لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم ..."

[2] لمياء يمناين،" **دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة في ظل القانون الجزائري** "، ملتقى دولي حول " حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة "، **مرجع سابق**، ص 3.

[3] **أنظر**:مثالا على ذلك تنطبق عبارة "بصفة فردية" على التعسف في وضعية الهيمنة المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بقولها " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو لجزء منها...الأعراف التجارية ".

[4] أسماء شاوش، **مجلس المنافسة كآلية للقضاء على المضاربة غير المشروعة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد الخاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023، ص 251 .

أما بالنسبة للجانب الإستشاري فيمكن إظهار دور مجلس المنافسة في إبداء هاته الإستشارة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة إنطلاقا من نص المادة 5 منه التي تبين المهام المسندة للجماعات المحلية وكذلك المادة 6 التي تبين دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام، حيث يمكن لهؤلاء إستشارة مجلس المنافسة [1].

إضافة إلى ذلك فإن دور مجلس المنافسة يتجلى كذلك في نص المادة 4 من قانون مكافحة المضاربة والتي نصت على أنه"...**تتولى الدولة إعداد إستراتجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق...**" [2]وضمان توازن السوق هو الغاية من استحداث مجلس المنافسة، وعليه فلا يمكن إنكار دور هذا الأخير في الوقية من المضاربة غير المشروعة، بالرغممن صعوبة ضبط مجال تدخله بدقة،إلا أنه يتجلى تدخله كسلطة ضبط من خلال قمع الممارسات المنافية للمنافسة والتي يمكن أن تتطور وتتخذ صور من صور جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الثاني: تفعيل دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين من الهيئات المتخصصة في مجال حماية المستهلك [3]وهذا حسب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم،إذ جاء في الفصل السابع من ذات القانون المعنون" **بجمعيات حماية المستهلكين**" في نص المادة 24 على أنه" **ينشا مجلس وطني لحماية المستهلكين...**" [4]، وعليه سنعمد لدراسة مدى فاعلية هاته الهيئة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة، وستقصر الدراسة بشأنه على ضبط ومعالجة تشكيلته ثم بيان صلاحياته في مواجهة هذه الجريمة.

---

[1] أسماء شاوش، **مرجع سابق**، ص 256

[2] **أنظر**: المادة 2 من القانون 21- 15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **مصدر سابق** .

[3] يعتبر كذلك من قبيل الهيئات المتخصصة المساعدة للوزير المكلف بالتجارة " المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم "، وهو يشكل هيئة عليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق في نوعية السلع والخدمات على المستوى الوطني، وتم إنشاءه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 89-147 .

[4] **أنظر**: المادة 24 من القانون 09-03 المعدل والمتمم،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **مصدر سابق** .

الفرع الأول: ضبط ومناقشة تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أحالت نص المادة 24 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ضبط تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين إلى تنظيم،وفعلا تولى المرسوم التنفيذي رقم:12- 355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، توضيح هاته التشكيلة بشكل مفصل ودقيق، وبالرجوع لنص المادة 3 منه، فتركيبة المجلس تتكون من ممثل واحد عن[1]:

- **بعنوان الوزارات:** الداخلية والجماعات المحلية،الموارد المائية،الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة،الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الاتصال،الصيد البحري والموارد الصيدية،الطاقة والمناجم،التضامن الوطني والأسرة.
- **بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية:** المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني البيطري، المركز الوطني لعلم السموم،المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الجزائري للملكية الصناعة، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائري للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة.
- **بعنوان الحركة الجمعوية:** عن كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا.
- **بعنوان الشخصيات الخبيرة:** خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك.

من خلال قراءة نص المادة 3 يمكن إظهار النقاط الإيجابية في التشكيلة:

- المشرع حاول تحقيق نوع من التشاركية في التمثيل على مستوى المجلس، وذلك بإشراك كل من الدوائر الوزارية ومختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، ومختلف الفاعلين في المجتمع المدني، وكذا إشراك الشخصيات الخبيرة في مجال حماية المستهلك وأمن الجودة المنتوجات،وعليه فالمشرععملى على إظهار عنصر التشاركية في التشكيلة في كل فئات من

[1] **أنظر**:المادة 3 من المرسوم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك وإختصاصاته . من الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2012 .

الفئات التي تم ذكرها سابقا، حيث تم تجسيد هاته الفكرة بإختيار ممثلين عن الوزارات المبنة سلفا،وهو ذات الأمر تم تطبيقه عن الممثلين فيما يخص الهيئات والمؤسسات العمومية.

– المشرع وفق إلى حد بعيد بالتنبه لإشراك فئة المستهلكين وإعطائهم نصيب من التمثيل على مستوى المجلس وهذا ما بينه" **بعنوانالحركة الجمعوية**"،حيث كان في ظل المرسوم التنفيذي 69–272 يشترط المشرع على كل الجمعيات أن تكون ممثلة في المجلس الوطنيلحمايةالمستهلكين بعشرة أعضاء فقط.[1]

– أخذ المشرع بعين الاعتبار فئة معينة من ذوي الكفاءة والملاءة في مجال والاستهلاك، بإشراكهم في التمثيل على مستوى المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

لعل أهم ما سبق ذكره يعتبر من النقاط التي وفق المشرع في مراعاتها في بناء تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين، حيث حرص على تضمينها بممثلين بما يتناسب مع دور المجلس. إلا أن هذا التمثيل لا يمكن التسليم بصحته على وجه الإطلاق، إذ أن هناك بعض الملاحظات التي طالتها، يمكن بإيجازه فيما يأتي:

– لاحظنا في الفقرة الأولى من نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم:12–355، حالة إقصاء لبعض القطاعات الوزارية عن التمثيل ولعل أهمها: وزارة النقل، وزارة المالية، وهاته الوزارات البعض منها كان موجود في تشكيلة المجلس في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 92–272 الملغى،فضلا عن إضافة ممثلين عن وزارات لم تكن موجودة في المجلس الملغى.[2]

– في الفقرة الثانية من نص المادة 3 أغفل المشرع عن تمثيل بعض الهيئات التي لها علاقة بمجال حماية المستهلك، لاسيما الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مع أنه نص على المعهد الوطني الجزائري.

---

[1] أمال يعيش تمام – محمد غليسي طلحة، **المجلس الوطني لحماية المستهلك الإطار القانوني والمهام**،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 425 .

[2] **أنظر**: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 92–272،المؤرخ في 6 جوان 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخ في 8 جوان 1992 .

– الملاحظة الأخيرة تتعلق بفئة الشخصيات الخبيرة التي نص عليها المشرع في الفقرة 4 من نص المادة 3، حيث تطرح هاته الفئات عدة تساؤلات حول معايير اعتباره منح صفة الخبير، وكيفيتها وإجراءات منحها، خاصة في ظل غياب أي نص تنظيمي يبين بوضوح هاته المسألة.

وعليه فإن المشرع وفقا لما تباينه بخصوص التشكيلة المتبناة على مستوى المجلس الوطني لحماية المستهلكين وبالرغم من الملاحظات التي قدمت لها، إلا أن ذلك لا ينقص من الدور الذي أسند للمجلس.

وفي ذات السياق فإن أعضاء المجلس يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك ولمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، وذلك بناء على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعة لها، وكما يعين الأعضاء المستخلفون حسب نفس شروط الأعضاء الدائمين،[1]ويستخلف الأعضاء الدائمون عندا إنقطاع عهدتهم بالأعضاء المستخلفين حسب نفس الأشكال للمدة المتبقية، هذا وإشترط المشرع في إختيار الأعضاء الممثلين عن الدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية أن يكونوا في رتبة مدير أو خبير في ميدان الاستهلاك على الأقل، أما بالنسبة للمثلي عن الحركة الجمعوية فإشترط أن يكونوا حاصلين على شهادة دراسات عليا أو شهادة معادلة في مجال حماية المستهلك.[2]

---

[1]**أنظر**:المادة 4 من المرسوم 12-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك وإختصاصاته،**مصدر سابق**.

[2]**أنظر**:المادة 5،**المصدر نفسه**.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الوقاية المضاربة غير المشروعة

حسب نص المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،فإن المشرع أحال في نص المادة 24 منه تحديد اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين للمرسوم التنفيذي رقم: 12-355،وبالرجوع لنص هذا المرسوم فنجده نص على مهام المجلس وصلاحياته بصفته هيئة استشارية فقط، ويمكن توضيح هاته المهام وفق ما يأتي:[1]

أولا: المساهمة في الوقاية من الإخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات

حيث يعمل المجلس الوطني لحماية المستهلكين في إطار وظيفته بحماية المستهلك من خلال مساهمته في التصدي لأخطار السلع والخدمات والبضائع التي يعرضها المتعاملين الإقتصاديين في السوق وما يمكن أن يترتب عنها من أضرار[2]، ويعمل المجلس بمقتضى هذا الدور على تحسين السوق من أجل الإبقاء على الحماية المقررة للمصالح المادية والمعنوية للمستهلكي.

ثانيا:إقتراح مشاريع القوانين و التنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على استهلاك

مكن المشرع الجزائري المجلس الوطني لحماية المستهلكين في إطار مهمته الإستشارية من إمكانية إبداء رأيه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال الاستهلاك من دون أن يكون له سلطة اصدار أي قرار[3]،وهذا كله يدخل في إطار تعزيز المشرع لدور هاته الهيئة في حماية المستهلك.

---

[1]**أنظر**:المادة 22، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك وإختصاصاته،**مصدر سابق**.

[2]شوقي يعيش تمام – أوشن حنان، **تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 203 .

[3]زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير في القانون تخصص المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 14-04-2011، ص 162 .

ثالثا: البرامج السنوية لمراقبة وترقية الجودة وقمع الغش

يقوم المجلس الوطني لحماية المستهلكين بناء على الدور المسند إليه بتقديم الآراء والاستشارات للهيئات و السلطات الوطنية المركزية والمحلية، وكذلك باقتراح برامج سنوية لمراقبة وترقية الجودة وقمع الغش[1]، وبرامج أخرى تخص قمع الغش والممارسات التجارية غير الشرعية، وكذا برامج المساعدة المقررة لفائدة جمعيات حماية المستهلكين.

رابعا: جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.

يعمل المجلس الوطني لحماية المستهلكين على جمع كل المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين،بهدف استغلالها وتوزيعها بين مختلف القطاعات الوزارية والهيئات ذات الصلة بالمجلس، وهاته المهمة مبررها يعود لتشكيلة المجلس المتنوعة والمتكونة من ممثلي العديد من الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية.[2]

خامسا:إقتراح برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.

إضافة إلى البرامج السنوية لمراقبة وترقية الجودة وقمع الغش أسند المشرع بنص المادة 22 من للمرسوم التنفيذي رقم: 12-355 للمجلس الوطني لحماية المستهلكين،مهمة تتعلق تقديمإستشارة فيما يخص برامج ومشاريع في مجال الاستهلاك، وهاته البرامج تعتبر من قبيل المساعدات التي تقرر لفائدة جمعيات حماية المستهلكين.[3]

سادسا: التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات حماية القدرة الشرائية للمستهلك.

من المهام التي أنيط بالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، تتمثل في اقتراح التدابير الوقائية لضبط السوق، ولعل هذايجسد الدور الحقيقي للمجلس في مكافحة المضاربة غير

---

(1) هدى معيوف، **مرجع سابق**، ص 161 .

(2) أمال يعيش تمام – محمد غليسي طلحة، **مرجع سابق**، ص 430 .

(3) بودرجة رمزي، **حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق**،مجلة نهاءللإقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الطارف، 2019، ص 49 .

المشروعة، فضلا عن ذلك مكن المشرع المجلس في نص المادة 22 من ذات المرسوم بإقتراح كل الآليات المتعلقة بحماية القدرة الشرائية للمستهلك.

من خلال قراءة لجملة الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني لحماية المستهلك يتبين مايلي:

- الصلاحيات جاءات جد واسعة تتدرج في صميم عمل المجلس وتتوافق مع الدور الفعلي له الذي وجد من أجله، والمبين صراحة في مطلع نص المادة 24 من القانونرقم: 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك،ويتمثل في الدور الإستشاري من خلال إبداء الرأي واقتراح التدابيرفي مجال الإستهلاك.[1]

- فيما يتعلق بالمجالات التي حددها المشرع في نص المرسوم التنفيذي رقم: 12-355،فجاء على سبيل الحصر لا المثال ودلت على ذلك عبارة" **على الخصوص**"، ومع ذلك فإن المشرع حرص على تنوع هاته المجالات،وهذا بخلاف ما كان موجود في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 92-272 الملغى، حيث تميزت هاته الأخيرة بالمجالات الجد محدودة والضيقة.[2]

- الملاحظة الثالثة التي نبديها في سياق قراءتنا لصلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلكين،تتمثل في مدى وجود علاقة بين هذا المجلس وموضوع مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، فيمكن القول أن الصلة بينهما موجودة فعلا، حيث أظهر المشرع من خلال تعداده للمجالات التي يستشار فيها المجلس،إذ من بين هاته المجالات ما يتعلق بحماية صحة المستهلكين المادية والمعنوية،كما بين المشرع كذلك هاته العلاقة في الفقرة الأخيرة من نص المادة 5،بقولها" **آليات حماية القدرة الشرائية**"[3]، وهاته العبارة تمثل الهدف س الذي وجد من أجله نص القانون 21-15.

---

[1] **أنظر**: المادة 24 من القانون 09-03 المعدل والمتمم،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **مصدر سابق** .

[2] أمال يعيش تمام – محمد غليسي طلحة، **مرجع سابق**، ص 423 .

[3] **أنظر**:المادة 22 من المرسوم 12-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك وإختصاصاته،**مصدر سابق**.

فضلا عن ذلك ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في إبراز دور المجلس في مكافحة المضاربة غير المشروعة،وظهر ذلك من خلال المجالات التي جسد الإختصاص الإستشاري للمجلس، ودلت على ذلك العبارات الآتية:**التدبير الوقائية لضبط السوق، "برامج سنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش".**[1]

وبالرغم ما قيل عن المجلس من تنوع وتميز في التشكيلة وخصوصية في المهام والصلاحيات،إلا أن هذا المجلس لم يرى النور [2]على ارض الواقع وهذا مما طرح أكثر من تساؤل حول جدوى استحداثه،وهذا مما جعل إسهاماته في مجال حماية المستهلك ضعيفة جدا مقارنة بالهيئات الضبط الأخرى كمجلس المنافسة،ولربما يعود ذلك إلى عدم منح الملجس لسلطة إتخاذ القرار.

[1] **أنظر**:المادة 22،من المرسوم 12-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك وإختصاصاته، **مصدر سابق**.

[2] أمال يعيش تمام – محمد غليسي طلحة، **مرجع سابق**، ص 423 .

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة للفصل الأول، تبين أن المشرع سعى جاهدا في وضع ترسانة من النصوص القانونية والتي ضمت في فحواه جملة الآليات للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث إتضح مما سبق تبيانهأن القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، ليس هو النص الوحيد الذي استند عليه المشرع في مكافحة هاته الجريمة.

حيث إعتمد المشرع على الوازارة المكلفة بالتجارة كهيئة تنفيذية في مجال ضبط السوقوأسند لها بموجب المراسيم التنفيذية جملة من الصلاحيات وضحها المرسوم التنفيذي رقم:14-18، المؤرخ في 11 جانفي 2014،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-454 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، و كذا المرسوم التنفيذي رقم: 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، و المرسوم التنفيذي 11- 09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها .

أما بموجب النصوص الخاصة فتجلى ذلك في قانون بالمنافسة،والذي أقر المشرع من خلاله الشرعية لتدخل الدولة في تقنين الأسعار كإستثناء على مبدأ حرية الأسعار، وذلك عن طريق تحديد الأسعار أو تسقيفها أو التصديق عليها،أما الآليات التي تقررت بموجبأحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،فتمثلت في:إلزامية تقديم الفاتورة أو ما يحل محلها، إلزامية إيداع تركيبة الأسعار،إضافة الى ذلك أوجد المشرع اليات أخرى بمقتضى القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فتجسدت في إلزامية التسجيل في السجل التجاري والإشهار القانوني،وكذا وجوب الحصول على ترخيص أو اعتماد بالنسبة للمهن المقننة.

أما ما جاء به القانون 21-15 من آليات مستحدثة فتتمثل في: ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق،إعتماد آليات اليقظة قصد الحد من الندرة، تشجيع الاستهلاك

العقلاني،إتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها، منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع.

إضافة الى الوازرة المكلفة بالتجارة،فإستند المشرع لمكافحة المضاربة غير المشروعة على إدارة الجمارك وما تتمتع به من صلاحيات لها علاقة مباشرة، حيث إتضح مما سلف ذكره أن إدارة الجمارك تتدخل في مكافحة هاته الجريمة من خلال مصالح وهيئات ممركزة تابعة لها وتتمثل في المديرية العامة لإدارة الجمارك والتي تجد أساسها القانوني في المرسوم التنفيذي رقم: 17-90، والهيئة المستحدثة المتمثلة في الديوان الوطني لمكافحة التهريب والذي يجد أساسه في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

أما عن دور الهيئات الرقابية والإستشارية في مواجهة جريمة المضاربة، فقد برزت تطبيقاتها في مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، فإتضح دوره في الوقاية من هاته الجريمة حسب قانون المنافسة من خلال المهام التي أسندت له والموزعة بين مهام استشارية ومهام سلطوية التنظيم، منح الترخيص، التحقيق، القمع،أما دورهمن خلال القانون 21-15 فلم يتم النص عليه بشكل صريح، إلا انه من خلال ما تم عرضه في صلب المذكرة فيظهر تدخله كسلطة ضبط من خلال قمع الممارسات المنافية للمنافسة والتي يمكن أن تتطور وتتخذ صور من صور جريمة المضاربة غير المشروعة.

أما الهيئة الثانية فتمثلت في المجلس الوطني لحماية المستهلكين،إذ يعتبر من الهيئات المتخصصة في مجال حماية المستهلك حسب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وأسند له المشرع جملة من المهام بمقتضى المرسوم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، نذكر من بينها : المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية،إقتراح مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على استهلاك، اقتراح برامج سنوية لمراقبة وترقية الجودة وقمع الغش باقتراح كذلك برامج سنوية لمراقبة وترقية الجودةوقمعالغش.

الفصل الثاني

الآليات المحلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

إن التدابير المتخذة لمواجهة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي،لايمكن أن نكتفي بها لوحدهافي الوقاية من المضاربة غير المشروعة،نظرالإتساع إنتشارهاته الجريمة وإنتشارها على مستوى الأسواق على المستوى الداخلي، مما جعل الضرر الذي يمس شريحة المستهلكين يتضاعف بشكل رهيب،ويمكن إعتبارمن بين الأساب التي أدت هو صعوبة تطبيق الآليات الوقائية المركزية في بعض المناطق الداخلية من القطر الجزائري.

وبناءا على ذلك كان لابد من البحث عن حلول لهاته المشاكل، وتقديم الدعم للهيئات المركزية وزارة التجارة، إدارة الجمارك، الهيئات الرقابية والإستشارية، وذلك من خلال إيجاد خطة مشتركة تعيد الإستقرار للسوق الإقتصادية الجزائري، ومن هذا المنطلق كان لابد من إشراك فواعل على المستوى المحلي وتتمثل في كل من الجماعات المحلية، المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وعليه فسنقوم في هذا الفصل بإبراز دور ومكانة هؤلاء في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: آليات الجماعات المحلية في مواجهة المضاربة غير المشروعة

بغرض مكافحة المضاربة غير المشروعة،إتخذت الدولة مسعا جديا في تبني كل الإجراءات سواءا كانت القمعية منها أوالوقائية على المستوى المركزي، إلا أن خطة المشرع لم تتوقف عند هذا المستوى، إذ تفطن إلى ضرورة تنشيط الهياكل القاعدية للدولة في تنفيذ هاته المهمة، وهذا ماسنحاول معرفته في هذا المبحث والذي يتعلق بدور الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: إبراز مكانة الجماعات المحلية كآلية لضبط النشاط الإقتصادي

بهدف معرفة المكانة التي تحظى بها الجماعات المحلية في ضبط النشاطالإقتصادي كان لابد من البحث عن مبررات لإشراك الجماعات المحلية في التحكم في هذا النشاط،وثم التطرق إلى الصعوبات التي تواجهها وتقفعائقا دون تحقيق عملها المنوط بها .

الفرع الأول: مبررات إشراك الجماعات المحلية في ضبط النشاط الإقتصادي

تستقر معظم الدراسات القانونية والإقتصادية على فكرة التنمية الإقتصاديةعلى المستوى المحلي،وإشراك الجماعات المحلية للتكفلبأداء هذا الدور،حيث تسعى ضمن أهدافها إلى تحقيق مصلحتها الإقتصادية بإشباع حاجات مواطنيها ومن ثم فإن هذه الخطوة المتجسدة في إشراك الجماعات المحلية في النشاط الإقتصادي لها مايبررها وأهمها:

– تسعى الدولة من خلال الجماعات المحلية لإعادة ضبط النشاط الإقتصادي على المستوى المحلي،وذلك عن طريقمنح صلاحيات أكثر لهاته الهيئات، وكذلك إن التنمية المحلية هي الصورة الحقيقية والمرآة العاكسة لبرامج الدولة في المجال الإقتصادي.[1]

---

[1] شويح بن عثمان،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية–**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2010، ص 74 .

– إمكانية تجسيد اللامركزية في التسيير من خلال تفعيل دور الولايات والبلديات في تحقيق التنمية الإقتصادية، كما تساهم الجماعات المحلية بتعزيز تفاعل الجمهور والمواطنين في ميدان الاقتصاد من خلال إتاحة الفرص للكوادر المحلية في تحمل المسؤولية.

– من المبررات هو سعي الدولة من خلال هذه الهيئات القاعدية إلى معرفة الواقع الحقيقي للمستهلكين، وضمان إشباع حاجاتهم من السلع والخدمات، ضف إلى ذلك أن هاته الهياكل في فترات الأزمات الإقتصادية تتميز بالثبات والاستمرار في مواجهة هذه الأزمات من خلال تأدية وظائفها وهذا يرجع لميزة الاستقلالية التي تتمتع بها هاته الهيئات.[1]

أما في ظل النصوص التشريعية،فيعود مبررات إشراك كل من الولاية والبلدية في النشاط الإقتصادي إلى عدة مبررات،وأهم مبرر هو تتمتع كل من الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا حسب نص المادة الأولى من قانون الولاية[2]والمادة الأولى من قانون البلدية،كما يمكن تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة والسماح لهاته الهيئات تحت رقابة ووصاية السلطة المركزية بمباشرة ضوابط الأنشطة الإقتصادية[3]،وكذلك على إعتبار أن الولاية والبلدية هي من أهم الهيئات الأساسية التي تدخل في تنظيم النشاط الإقتصادي،وهي بذلك تشكل قاعدة نموذجية لهيكلته.

الفرع الثاني: صعوبات عمل الجماعات المحلية في النشاط الإقتصادي

تواجه الجماعات المحلية جملة من الصعوبات التي تعيق دون تحقيقها لوظيفتها الإقتصادية، ولعل ذلك يبرز من خلال وجود بعض المشاكل الهيكلية والوظيفية داخلية كانت أم خارجية.

---

(1) رفعت عبد سيد، **مبادئ الإداري (الكتاب الأول : الأساسيات العامة – التنظيم الإداري)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 199–200

(2)**أنظر**:المادة الأولى من القانون 12–07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، من الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

(3)**أنظر**:المادة الأولى من القانون قم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلقبالبلدية**، من الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 جوان 2011 .

أولا: الصعوبات الداخليةلعمل الجماعات المحلية في النشاط الإقتصادي

لعل من الصعوبات التي يمكن أن تقف عائقا للجماعات المحلية في مباشرتها لمهمتها الإقتصادية هو حالة منالصراعات الداخلية داخل الهيئات المكون لها،وهذا يرجع لعدة اعتبارات شخصية وحزبية داخل المجالس المنتخبة، ضف إلى ذلك غياب المعيار العلمي في كثير من الأحيان فياختيار أعضاء هاته المجالس، وهذا بدليل المادة 184 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي نصت على أنه " يشترط في المترشح الى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي مايأتي[1]:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ن ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها .
- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الإقتراح .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .
- ألا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره بإستناء الجنح غير العمدية .
- أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية .
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة والتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية ".

يتضح من نص المادة أن المشرع لم يظهر المعيار العلمي كشرط لإختيار المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وهذا من شأنهأنيؤثرعلى جودةالتسيير في إدارة البلدية،إذ أن الإنتخاب بإعتباره أداة لإختيار الأعضاء كان لابد أن يضمن وجود العضو المنتخب الأكفأ في

---

[1]**أنظر**: المادة 148 من الأمر 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، من الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 .

إدارة شؤون الإقليم[1]،لكن الواقع العملي اثبت عكس ذلك تماما، ونتيجة لذلك ظهر هذا الضعف الذي انعكس بالسلب على سير النشاط الإقتصادي.

يضاف إلى هاته العراقيل الداخلية ضعف المهارة في تبني مخططات للرقابة والإشراف على هذه الأنشطة،وهذا مما لا شك فيه يمكن أن يكون له أثر سلبي على مردود هاته الأنشطة وبالضرورة ينعكس علىوفرة الموارد داخل السوق المحلي، وهذا مما يساهم في ظهور أزمة الندرة،يضاف إلى ذلك من بين الصعوبات هو قلة برامج دعم وتمويل تحث على بعث أنشطة جديدة والتنويع في إنتاج الموارد الإقتصادية.[2]

ثانيا: الصعوبات الخارجية لعمل الجماعات المحلية في النشاط الإقتصادي

بالإضافةللصعوبات الداخلية التي تواجه الولاية والبلدية بأداء دورها في ضبط العملية الإقتصادية على المستوى المحلي، توجد عوائق خارجية ولعل من بينها آلية الوصاية المشددة على هاته الهيئات، والتي ترتب عنها تداخل في الصلاحيات بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية،ولعل ما يعتبر من الأسباب هو قيام الدولة في بعض الحالات إلى تجسيد مشاريع كبرى في إقليم دون مراعاة خصوصيات هذا الإقليم،هذا مما يجعل بعض المشاريع على مستوى باقي الولايات والبلديات لا تلقى الدعم الكافي لتجسيدها، وهذا مما يتسبب في عرقلة قيام النشاطات الإقتصادية وحركية الأسواق[3]، إلا أن الدولة في الآونة الاخير تسعى جاهدة لمحاولة القضاء على هذا الإشكال .

---

[1] رفعت عبد السيد، **مرجع سابق**، ص 227 .

[2] عبدالسلام عبد اللاوي – أمال بوبكر، **دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 6، العدد 1، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2020، ص100.

[3] عبدالسلام عبد اللاوي – أمال بوبكر، **مرجع سابق**، ص100.

المطلب الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية المضاربة غير المشروعة

في إطار سعي الدولة الجزائرية لتجسيد السياسة العامة المتبناة للحد من الممارسات والأعمال غير المشروعة لاسيما المضاربة، فقد عزز المشرع من دور الجهات اللامركزية بجملة من الصلاحيات بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية فضلا عن القانون الجديد 21-15.

الفرع الأول: المهام التقليدية للجماعات المحلية بموجب قانون الولاية والبلدية

إن الصلاحيات المخولة لمصالح الجماعات المحلية بموجب النصوص المؤسسة لها جاءت على وجه العموم وهي لا تعبر بشكل صريح على سعي المشرع بموجب نص قانون الولاية أو البلدية لمكافحة المضاربة،إلا أن ذلك لم يحول دون وجود بعض التي لها علاقة غير مباشرة بالوقاية من المضاربة غير المشروعة،وهذا تم إستنباطه من خلال نصوص الناظمةلقانوني الولاية والبلدية.

أولا: صلاحيات بموجب قانون الولاية

حاول المشرع بموجب نص القانون 12-07 المتعلق بالولاية،أن يقدم الضمانات التي تكفل تقديم وظائف لفائدة المواطنين،وهذا ما أظهرته الأهداف المسطرة ضمن نص المادة الأولى من ذات القانون، حيث بين المشرع دور الدولة في حماية المستهلك من خلال مساهمة الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن[1]ولعل عبارة" **الإطار المعيشي**" تقتضي حماية المواطنين من التجاوزات التي من شأنها تضيق من مستواهم المعيشي،فضلا عن ذلك اسند المشرع جملة من المهام تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي وكذا الوالي.

[1]**أنظر**: المادة الأولى من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، **مصدر سابق** .

1.صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

المجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة من هيئات الولاية التداولية،أسند إليه المشرع جملة من المهام والتي تندرج في إطار اختصاصه،حيث ان القانون 12-07 قد زوده بلجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه،ولعل من أهم هاته اللجان والتي لها علاقة مباشرة بالإقتصاد وحماية السوق، وحسب نص المادة 33 من ذات القانون تتمثل هاته اللجان في: لجنة الاقتصاد والمالية – لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة – لجنة تهيئة الإقليم والنقل– لجنة التنمية المحلية – لجنة التجهيز والاستثمار والتشغيل.[1]

كما أظهر المشرع العلاقة التي تربط االمجلس الشعبي الولائي بحماية السوق من الممارسات التجارية الضارة به،وهو ما أقرته المادة 77 من ذات القانون والتي أدرجت من ضمن اختصاصات المجلس إمكانية التداول في الميادين المتعلقة بالتجارة والأسعار والنقل والهياكل القاعدية والإقتصادية و التنمية الإقتصادية، إذ في مجال التنميةالإقتصادية يقوم المجلس بوضع خطة تنموية على المدى المتوسط يسعى من خلالها بتحديد الأهداف المسطرة مع تبيان أهم الأدوات التي سخرتها الدولة للولاية بهدف تفعيل المخططات التنموية على المستوى المحلي.[2]

وكذلك يتضح دور المجلس الشعبي البلدي حسب نصوص قانون الولاية في تنظيم المجال الإقتصادي من خلال قيامه بوضع برامج والعمل على انجازها على مستوى الولاية،وكذا المشاركة في اقتراح خطط للسياسة العامة الوطنية في المجال الإقتصادي لاسيما المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية والموارد الإقتصادية.[3]

---

[1] يضيف المشرع الى جانب اللجان الدائمة لجان مؤقتة تكون طريقة تشكيلها بمقتضى اقتراح منرئيس المحلس الشعبي البلدي ويخضع لموافقة أغلبية الأعضاء –**أنظر** في الموضوع : فريدة دبوشة، **لجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 89.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 332

[3] عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري، مرجع سابق**، ص 177

2. صلاحيات الوالي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

شدد المشرع على دور الوالي في تنفيذ سياسة الدولة لاسيما الإقتصادية والاجتماعية باعتباره هيئة تنفيذية تعبرعن سلطة الإدارة المركزية في تسيير مصالح الدولة، وفي هذا الصدد اسند المشرع للوالي جملة من المهام والتي تدخل في مجال اختصاصه بنص القوانين والمراسيم التنفيذية،إذ عمل المشرع على توضيح سلطة الوالي بصفته ممثلا للدولة وعن الولاية ومسوؤلا عن إتخاذ كل الاجراءات لحماية المستهلكين.[1]

أ. صلاحيات الوالي بإعتباره ممثلا للدولة

إن الوالي بصفته ممثلا للدولة فيعتبر بمثابة يد الحكومة على مستوى الولاية[2]، كلف بنص المادة 11 من القانون 12-07 بتنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاطالإقتصادي في الولاية،وبشكل ضمني يدخل ضمن هاته القطاعات ما يرتبط بالاقتصاد والتجارة، وكما يقوم بتنشيط وتنسيق ومراقبة الوضعية الإقتصادية على مستوى الولاية وحماية ميدان التجارة بمقتضى الآليات التي وضعت تحت تصرفه، وفي هذا يتضح دور الوالي في اتخاذ مختلف الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المستهلكين وهذا ما تؤكده نص المادة 112من قانون الولايةبقولها" **يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون**" وكذا نص المادة 115 التي ألقت على عاتق الوالي مسؤولية المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة .[3]

وفي إطار حماية حقوق المستهلكين نص المشرع في المادة 115 على ضرورة وجود تنسيق بين والوالي ومصالح الأمن المتواجدة في الإقليم لتطبيق هاته الحماية، وفرض في الفقرة

---

[1] عاشور نصر الدين، عقبي أمال، **مرجع سابق**، ص 253 .

[2] علاء الدين عيشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري دراسة وصفية تحليلية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006، ص 88 .

[3] **أنظر**: المواد 112-115 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، **مصدر سابق** .

الثانية منذات المادة على رؤساء مصالح الأمن إعلام الوالي بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.[1]

ب. صلاحيات الوالي بإعتباره ممثلا للولاية

يتمع الوالي في مجال إختصاصه بإعتباره ممثلا للولاية بالعديد من الصلاحيات وذلك قرر بموجب قانون الولاية وكذا المراسيم التنظيمية المتعلقة بمجال الإدارة الإقليمية، وبالرجوع لهاته الأحكام يمكن ضبط هاته مهام الوالي وفق ما يأتي :

ب.1: إتخاذ إجراء التنظيم

يعتبر من المهام التي تندرج ضمن وظيفة الوالي بإعتباره ممثلا للولاية هو إتخاذ "إجراء التنظيم " وهو يعني إتخاذ تدابير من أجل الحفاظ على تنظيم النشاط الإقتصادي في الولاية، وهذا يبر من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، ودليل ذلك أن المشرع حرصفي نص المادة 102 منه على تكليف الوالي بنشر مداولات مجلس الشعبي الولائي التي تدخل ضمن إختصاصه والعمل على تنفيذها وإدراجها في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية حسب الأوضاع التي يقررها القانون[2]، وهذا بهدف ضبط نشاط الأسواقوعملا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم:09-182 المؤرخ في 12 ماي 2009 ونص في المادة 20 منه " **تحدد أيام وأوقات فتح وغلق أسواق الجملة من طرف الوالي المختص إقليميا...**".[3]

كما يتضح من نصوص القانون 12-07 ، أن للوالي بصفته ممثلا عن الولاية دور في ضمان السير الحسن لمختلف المصالح الولائية لا سيما المصالح الإقتصادية كالأسواق والمراكز التجارية وإخضاعها للمراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، فضلا عن ذلك يقوم بتقديم بيانا سنويا حول مختلف نشاطات الولاية لاسيما الإقتصادية والإجتماعية أمام المجلس الشعبي

---

[1] **أنظر**: المادة 115،من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، **مصدر سابق** .

[2] علاء الدين عيشي، **مرجع سابق**، ص 110 .

[3] **أنظر**: المرسوم التنفيذي رقم:09-182 المؤرخ في 12 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، من الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 20 ماي 2009 .

الولائي، وكذا رفع التقارير الدورية للسلطة المركزية[1]، الى جانب ذلك حدد القانون رقم: المتعلق بالصحة إطار تنظيميا يحدد نطاق تدخل الجماعات المحلية في حماية مصالح المستهلكين ، حيث نصت المادة 33 بقولها "**تخص البرامج المحلية لحماية بلدية أو عدة بلديات ، وتهدف الى التكفل الخاص بالإحتياجات الصحية المحددة كذات الأولوية لسكان هذه البلديات، تعد هذه البرامج ويتم تقييمها من طرف المصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة ، بالتعاون مع القطاعات المعنية، ويكون تنفيذها من إختصاص هياكل ومؤسسات الصحة والجماعات المحلية والمصالح التقنية المختصة في مجال الصحة** "[2] ، كما بينت المادة 107 إختصاص الوالي في التنظيم بقولها"...**تتولى الجماعات المحلية ومصالح الوزارات المعنية بالتنسيق مع مصالح الصحة ، نشاطات رصد مراقبة إحترام مقاييس ونوعية ...المواد الغذائية**".[3]

ب.2:إتخاذ إجراء الترخيص

إعتبر المشرع أن من بين المهام التي تسند الى الوالي والتي تدخل في إطار إختصاصه، تتمثل في " **إجراء الترخيص** " للمارسة وإقامة بعض الأنشطة التجارية على مستوى الولاية ةهذا يتضح من خلال النصوص القانونية والتنظيمية، وعليه فإن الوالي يتمتع بسلطة إصدار الرخص المتعلقة بمباشرة الأنشطة التجاريةفي إطارضوابط محددة لاسيما منها المتعلقة بجانب تأثير النشاط على صحةونظافة المستهلك،[4] ودليل ذلكالمرسوم التنفيذي رقم 08-195 المؤرخ في والذي يشترطممارسة نشاط الخباز أو الحلواني، إلزامية الحصول على ترخيص

---

[1]**أنظر**: المرسوم التنفيذي رقم:09-182 المؤرخ في 12 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، **مصدر سابق**، ص 92 .

[2]**أنظر**: المادة 33 من القانون رقم:18-11،المؤرخ في 2 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 أوت ، من الجريدة الررسمية ، العدد 50 ، المؤرخة في 30 أوت .2020.

[3]**أنظر**: المادة107 ، **المصدر نفسه**.

[4]أعمر جلطي، **دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك**، مجلة الإستراتجية والتنمية، العدد 6، 2014، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 261 .

مسبق من طرف مديرية المنافسة والأسعار بمقر تواجد المخبزة ويتم ذلك بناء على طلب من المعني.[1]

ب.3: إتخاذ تدابير الرقابة

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في تنظيم سير النشاطات المرتبطة بالولاية ، ويظهر ذلك من خلال مجال الرقابة الذي يبسطه على أعمال إدارة البلدية والولاية في إطارما يفرضه القانون ، ولعل هاته الرقابة بإمكانها أن تساهم في ضمان أمن وسلامة المستهلكين والأعوان لاسيما في المجال الإقتصادي ، وعليه فإن هاته الرقابة تتخذ صورتين ، تظهر الصورة الأولى من خلال ممارسة الوالي لسلطته الرئاسية على موظفي الولاية كيفما كانت رتبتهم ومنصابهم[2] ، وتجد أساسها القانوني هو المادة 127 من قانون الولاية التي تنص على " **تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط ومراقبة ذلك** "[3]،إلى جانب ذلك يمارس الوالي رقابته الوصائية على المجالس الشعبية البلدية سواء أكانت على الأشخاص وعلى الأعمال وعلى الهيئة في حد ذاتها[4]، ودليل ذلك نص المادة 100 من قانون البلدية بقولها "**يمكن الوالي أن يتخذ ، بالنسبة**

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 6 جوان 2001، المتعلق بشروط ممارسة الخباز والحلواني وكيفياتها، من الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 10 جوان 2001 .

[2] عبد السلام سالمي – بن دراح على إبراهيم ، **صلاحيات الوالي بصفته ممثلا في النظام القانوني الجزائري (ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق لمبدأ اللامركزية)** ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، العدد 11 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2018 ، ص 624 .

[3] **Art**. 127. — La wilaya dispose d'une administrationplacée sous l'autorité du wali.

Les différents services déconcentrés de l'Etat en fontpartie.
Le wali en assure l'animation, la coordination et lecontrôle

[4] عبد السلام سالمي– بن دراح علي إبراهيم ، **مرجع سابق** ، ص 624 .

لجميع بلديات الولاية أو بعضها ، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية ويمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك...".[1]

ب. 4: إتخاذ تدابير إستثنائية

لعل أهم التدابير التي يناط بها الولاية بإعتبارة المسؤول الأول على تسيير إقليم الولاية، هو إجراء " **الغلق الإداري**"، والذي يعتبر من أخطر الإجراءات المتخذة التي خولها القانون لوالي الولاية ويعتمد الوالي في أداء هذا الإجراءات على المديريات التابعة لوزارة التجارة على مستوى الولاية، وكذلك إتخاذ إجراء سحب الرخص المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية ويكون هذا السحب بصفة مؤقتة أو نهائية،وهذه التدابير يتم إتخاذها بإستشارة المصالح الولائية المختصة.[2]

وبناء عليه فالوالي يتمتع بصلاحيات جد واسعة من خلال جملة التدابير الوقائية التي ووضعت تحت تصرف بهدف تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المنافسة والإستهلاك وهو بذلك يتمتع بسلطة ضبط على مستوى إقليم الولاية[3]، ولتعزي هذا الدور تم وضع لجان تنسيق ولائية بين مصالح الضرائب، الجمارك والتجارة وتتشكل هذه اللجنة من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين،وتتمثل مهامها في[4]:

- ضمان إرسال المعلومات وتبادلها الفعليين بين مصالح الإدارات المعنية على مستوى الولاية.
- ضبط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة .
- السهر على السهر على نجاز برامج التدخل .

---

[1]**أنظر**: المادة 100 من القانون رقم:11-10 ، المتعلق بالبلدية ، **مصدر سابق** .

[2] كيحل كمال-بيطار صبرينة، **دور الهيئات اللامركزية والهيئات المستقلة في حماية المستهلك**، ص 168 .

[3]بن عزوز أحمد، **دور الرقابة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي**، مقال: منشور في الموقع الرسمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، أطلع عليه بتاريخ 04جوان 2023، على الرابط الاتي:
https://ds.univ-oran2.dz/، ص 76.

[4]موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة، **الفرقة المتخلطة (ضرائب -جمارك-تجارة)**، أطلع عليه بتاريخ 04جوان 2023، على الرابط الاتي: https://www.dcwbiskra.dz/

- إعداد حصيلة سداسية لأشغالها .

ثانيا: صلاحيات بموجب قانون البلدية

تتوزع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون البلدية بين هيئتين، هيئة تداولية ممثلة المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدية، وكلاهما يمارس مهامه ضمن الصلاحيات المحددة له قانونا.

1.صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

تماثلا بالهيئة التداولية على مستوى الولاية ممثلة في المجلس الشعبي الولائي، عزز المشرع المجلس الشعبي البلدي بلجان دائمة تمس المجالات الأساسية لحياة المواطنين لاسيما شريحة المستهلكين،وعددت المادة 31 من نص القانون 11-10 المتعلق بالبلدية هاته اللجان ولعل أهما ذات الصلة بموضوع الدراسة" **لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار**"[1] ، ويتضح من خلال نص هاته المادة أن المشرع سعى إلى تغطية كافة الجوانب التي تمس بفئة المستهلكين.

كما إعتبر المشرع المجلس الشعبي البلدي في نص المادة 103 هيئةللمشاركة في تسيير الشؤون العمومية لاسيما ما يتعلق بظروف المعيشية والقدرة الشرائية.[2]

وعزز المشرع من دور المجلس الشعبي البلدي في الجانب الإقتصاديمن خلال الإختصاصات التي منحت له بنص المادة 109 من ذات القانون، والتي فرض من خلالها إخضاع كل إقامة أو تجهيز للمشاريع الاستثمارية أو الإقتصادية على إقليم البلدية للرأي المسبق للمجلس، ولعل هاته الرقابة القبلية من شأنها أن تشجع المتعاملين الإقتصاديين على

---

[1] **أنظر**: المادة 31 من القانون رقم:11-10،المتعلق بالبلدية، **مصدر سابق** .

[2] **أنظر**: المادة 103،**المصدر نفسه** .

تطوير النشاط الإقتصادي في البلدية،فضلا عن إجازة القانون لهاته الهيئة التداولية حرية إنشاء المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي.[1]

ويتضح دور البلدية في الفصل الثاني من ذات القانون والمعنون" **بالتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز**"،حيث منح المشرع بموجب الفقرة الثانية منالمادة 118سلطة للبلدية بالمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الإقتصادية والتجارية والخدماتية[2]، وهذا ما يشير لتعزيز المشرع لدور البلدية في الوقوف عند السير المرن للسوق، وكذا والسعي لتعزيز مبادئ حرية المنافسة والتجارة والمقاولة وقمع الممارسات الماسة بها.

ويتضح أيضا دور البلدية في العمل على ضمان سير المصالح المتعلقة بالمتعاملين الإقتصاديين من خلال توفير المناخ الملائم والمحفز لهم بتخصيص غطاء مالي من قبل مصالح البلدية [3])، وكذا ضمان شفافية الممارسات التجارية من الوسائل والأساليب الاحتيالية،إضافة الى ذلك جاء في الفصل الرابع المعنون" **بالنظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية**"، حيث تسهر البلدية حسب نص المادة 123 بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية،وذكر المشرع من بين المجالات المتعلقة بالحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسة المستقبلة للجمهور،وذلك من خلال العمل على إتخاذ ما يراه المجلس مناسبا من الإحتياطات اللازمة لحفظ الصحة العامة لاسيما في المحلات التجارية،[4]

كما عزز المشرع دور البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم:11-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية،والذي يتبين من أحكامه أن المشرع سعى لتنظيم

---

(1) عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص، ص 203-204

(2)**أنظر**: الفقرة الثانية من امادة 118 من القانون قم 11-10، المتعلق بالبلدية، **مصدر سابق** .

(3) بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 82 .

(4) مصلح ممدوح، القانون الاداري **الكتاب الاول : مبادئ القانون الإداري – التنظيم الإداري – الضبط الإداري – المرفق العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 242 .

العملية الإقتصادية، ودليل ذلك هو ماجاءت به مواد هذا المرسوم، حيث نصت المادة 26 في مضمونها أن المتصرفون الإقليميون يعملون على إتخاذ كافة التدابير الرامية الى تحسين التسيير المرتبط بمايدين تدخلهم لاسيما المجال الإقتصادي، كما يقوم هؤلاء بتقديم المسائل والدراسات التي ترتبط بصلاحيات الجماعات المحلية .[1]

إضافة الى ذلك يتولى سلك أعوان الإدارة الإقليمية في إطار إختصاصهم بتنفيذ المهام ذات الصلة بالنشاطات الإعتيادية للإدارة الإقليمية ويندرج ضمن هذه النشاطات أيضا تنظيم سير العملية الإقتصادية وسير الأسواق والمراكز التجارية، كما أشارذات المرسوم لدور مفتشوا النظافة والنقاوة العمومية والبيئية، من خلال تحديد المرافق العمومية للبلدية التي تخضع للتفتيش، وكذا السهر على إعداد تقارير سنوية حول المواد الغذائية المعروضة للبيع، والمساهمة في مراقبة مؤسسات إنتاج وبيع المواد الغذائية والمؤسسات المصنفة .[2]

2. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

بين المشرع في نص القانون 10-11 المتعلق بالبلدية أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بمهام بصفته ممثلا عن البلدية وبمهام بصفته ممثلا عن الدولة.

أ. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

ويسعنا في هذا المقام التحدث عن الصلاحيات ذات العلاقة بضبط السوق الإقتصادية،وما يتعلق بشؤون الأعوان والمستهلكين، المشرع في نص المادة 88 من القانون بمهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تبليغ وتنفيذ االسياسة الوطنية على إقليم البلدية وذلك تحت إشراف الوالي،ومن أهمهاته التدابير[3]:

---

[1] **أنظر**: المادة 26 والمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم:11-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية، من الجريدة الرسمية، العدد 53، المورخة في 20 سبتمبر 2011 .

[2] **أنظر**: المادة 47 والمادة 281، **المصدر نفسه**.

[3] **أنظر**:المادة 88 من القانون من 10-11، المتعلق بالبدية، **مصدر سابق** .

– السهر على حسن سير المراكز التجارية والمصالح الإقتصادية وإعدادها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

– يتولىالحفاظ على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية.

ولعل هاته الصلاحيات لها علاقة مباشرة بتطهير الفضاءات التجارية وفرض النظام على المتعاملين الإقتصاديين ومراقبة مدى احترامهم للمبادئ التي تحكم ميدان التجارة والأعمال، وكما يشير مصطلح نظام إلىإجبار المتعاملين على الخضوع للأنظمة لاسيما تلك المتعلقة بالأسعار المقننة والمهن والأنشطة المقننة[1]، كما نص المشرع في إطار إحترام حقوق وحريات المستهلكين في المادة 94 على"**يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها وذلك من خلال اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لضمان سلامة الأشخاص في أمنهم وامن ممتلكاتهم في الأماكن التي يحتمل أن تقع فيها الكوارث والحوادث**"[2]، وتوجد إشارة ضمنية لإمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات الضبط المستقلة لاسيما" **مجلس المنافسة**" وذلك في حالة وقوع ممارسات ضارة بالسوق، وهذا يأتي في نص المادة 94 في فقرتها الأخيرة بقولها" **يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة**".[3]

ب.صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

قرر المشرع في نص قانون البلدية فيما جملة منصلاحيات أسندهالرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا عن البلدية، الى جانب ما تضمنته النصوص التنظيمية، وبناء

---

[1] **أنظر**:المادة 08،من القانون من 10-11، **المتعلق بالبدية، مصدر سابق** .

[2] عمار بوضياف، **شرحقانونالبلدية، مرجع سابق**، ص20 -21 .

[3] **أنظر**: المادة 94 من القانون 10-11، المتعلق بالبدية،**مصدر سابق** .

عليها يمكن أن نتناول جملة من التدابير التي ترتبط بهمة رئيس المجلس الشعبي في ضبط السوق .

ب.1: إتخاذ إجراء التنظيم

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ الأنظمة والتشريعات المتعلقة بالمجالالإقتصادي على المستوى المحلي، وإعداد مشروع جدول أعمال الدورات وهاته الأعمال التي يترأسها المجلس الشعبي البلدي تم النص عليها في المادة 79 من قانون البلدية،وكما أشرنا سلفا أن المجلس الشعبي البلدي يتداول في العديد من المسائل التي تهم صحة ومصلحة وأمن المستهلكين،ومن هذا المنطلق فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على تنفيذ مداولاته تطبيقا لنص المادة80 من قانون البلدية.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الوقايةمن ندرة السلع والبضائع، وذلك من الدخول في عمليات إبرام العقود والصفقات بإسم البلدية ويعهد إليه إبرام المناقصات والمزايدات [1]، قصد حفظ الإستقرار الإقتصادي على مستوى البلدية[2]، ومن جهة أخرى فهويضع تحت تصرف المتعاملين الإقتصاديين كل الإجراءات التي تكفل السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية[3]، وعليه فرئيس المجلس الشعبي البلدي له دور فعال على مستوى إقليم البلدية بإتخاذ كل الإجراءات الإحتياطية لضمان أمن وسلامة المواطنين[4].

إضافة الى ذلك عزز المشرع من دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ظبط النشاط الإقتصادي من خلال وضع تحت تصرفه مكاتب تحت تسمية " **مكتب حفظ الصحة**

---

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية، مرجع سابق**، ص 220 .

[2]تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم:81-276 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، من الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981، على أنه " يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل التجمعات الأخرى من نفس النوع..."

[3]**أنظر**: المواد 79-80-83 من القانون 10-12، المتعلق بالولاية، **مصدر سابق** .

[4]بن عزوز أحمد، **مرجع سابق**، ص 76 .

البلدية "وهذا لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مهامه، حيث تتولى هاته المكاتب بمقتضى المرسومالتنفيذي رقم:87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 السهر على تحقيق وتنفيذ نوعية المواد الغذائية ومنتجات الإستهلاك والمنتوجات المخزنة والموزعة على مستوى البلدية[1].

ب.2 : إتخاذ تدابير إستثنائية

إلى جانب سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنظيم المصالح الإقتصادية داخل إقليم البلدية، عزز المشرع دوره في إتخاذ جملة من الإجراءات، حيث بين المشرع ذلك من خلال المواد المتعلقة بقانون البلدية، إذ جاء في مضمون المادة 89، أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسعى إلى ضمان سلامة المواطنين ومصالح البلدية، وهذا ما يعتبر في حد ذاته ضمانة قانونية للمستهلكين[2]،وهاته الضمانة يمكن تجسيدها من خلال جملة القرارات التي يتخذها في إطار ممارسته لمهامه، وهي في الأساس تعتبر قرارات قابلة للتنفيذ وتتعلق بسحب الترخيص[3] لمزاولة النشاط التجاري، أو قرارات تتعلق بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة، إلى جانب إتخاذ تدابير التحفظية إيداع وحجر المنتوجات، وسحب رخص إعتماد المحلات التجارية.[4]

---

[1]**أنظر**: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، من الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 30 جوان 1987.

[2] غيتاوي عبد القادر، **الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص 69 .

[3]المشرع الجزائري يمنح الإدارة في أكثر من مجال سلطة سحب الترخيص على نحو يظهر فيه بوضوح تمتع هذا الجزاء بالطبيعة العقابية"-**أنظر** في الموضوع : فطيمة الزهراء فيرم ، **الجزاءات غير الجنائية ومدى فاعليتها في الحد من خطورة الجرائم الإقتصادية**،مجلة المفكر، المجلد6، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة،2022، ص323.

[4] غيتاوي عبد القادر ، **مرجع سابق** ، ص 70 .

الفرع الثاني: المهام المستحدثة للجماعات المحلية في الوقاية المضاربة غير المشروعة

تحت الهدف المسطر المتمثل في مكافحة إشكال المضاربة غير المشروعة لم يتوقف سعى المشرع لدحض هات الجريمة بموجب نصي قانون الولاية والبلدية، بل ذهب لأبعد من ذلك من خلال سنه لنصوص خاصة تعزز من دور الجماعات القاعدية في حماية السوق من جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا الدور تناولته النصوص الآتية.

أولا: صلاحيات بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

عزز المشرع في نصوص قانونرقم: 04-02 المعدل والمتمم من دور الجماعات المحلية لاسيما الولاية، والتي تتجسد في الوالي بإعتباره الهيئة التنفيذية الممثلة للدولة على المستوى المحلي، حيث مكنه المشرع من إتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية التي من شانها أن تحافظ على نزاهة الممارسات التجارية من كافة الأعمال غير الشرعية تتمثل في:

- يقرر حسب نص المادة 43 يقرر بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة دون المرور على الإجراءات القضائية المسبقة، تقرير البيع الفوري للمواد المحجوزة أو تحويلها من طرف محافظ البيع وذلك بعد المراقبة الصحية من طرف مصالحه المختصة، ويطبق هذا الإجراء الوقائي في حالة حجز المواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة،[1]ويخضع جرد المواد لأحكام المرسوم التنفيذي رقم:05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005المتعلق بإجراءات جرد المواد المحبوسة .
- يصدر حسب المادة 46 قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية ويقصد به هو منع العون الإقتصادي من إستغلال محله التجاري إذا ما شكل هذا الأخير خطرا من شأنه أن يؤثر على

[1]**أنظر**:المادة 43 القانون 04-02 المعدل والمتمم،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، **مصدر سابق**.

السوق، ويعتبر من أقسى التدابير الإدارية الإحترزاية لحماية النشاط التجاري[1] وفي ذات الوقت يمكن تؤثر سلبا على المركز المالي للعون الإقتصادي، وعليه فالمشرع قيد تطبيق بجملة من الضوابط أهمها، أن يتم إتخاذه بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة وذلك لمدة 60 يوم ويطبق ذلك في حالة مخالفة المواد من 4 إلى 14 والمواد 20-22مكرر إلى 22 والمادة 53 من أحكام القانون 04-02 وهاته القرارات قابلة للطعن أمام القضاء تطبيقا لنص المادة 46.

ونشير الى أن القانون 04-02 لا يعتبر القانون الوحيد الذي تناول مسألة الغلق، حيث أن المشرع كان وقد سبق النص على هذا الإجراء في أحكام قانون الإجراءات الجبائية وقيد من خلاله الاجراءا بمدة زمنية لاتتجاوز 6 أشه وهذا ما نصت عليه المادة 146 من ذات الاقنون بقولها " **يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال إختصاصه، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع،ولايمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر ...**".[(2)]

ثانيا: صلاحيات بموجب قانون مكافحة التهريب

في إطار سعي المشرع على الحفاظ على استقرار الأسعار والبضائع على المستوى المحلي عمل على التصديلظاهرة التهريب بإعتبارها سبب من الأسباب التي تترتب عنها المضاربة غير المشروعة في صورة التخزين والإخفاء، لذلك إستحدث المشرع بموجب الأمر05-06المعدل والمتمم بالأمر06-09 اللجان المحلية لمكافحة التهريب، حيث أقر بنص المادة 09 على تأسيس هاته اللجان دعما للصلاحيات والمهام المقررة للوالي فيحفظ الإقتصاد الوطني.

---

(1) بوعبد الله مسعود – خيضاوي نعيم، **مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)**،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 167.

(2)**أنظر**: المادة 146، من قانون الإجراءات الجبائية المستحدث بموجب المادة 40 من القانون رقم:01-02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية المعدل والمتمم، من الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

وأنشأ المشرع بنص المادة 09 من الأمر على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب وتم وضعها تحت سلطة الوالي إذ تتولى هاته اللجنة[1]:

- تنسيق نشاطات المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
- تخصيصالبضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب.

إضافة الى ذلك فتقوم اللجان المحلية لمكافخة التهريب بتقديم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب وهذا تطبيقا لنص المادة 4/9 و للمرسوم التنفيذي 06-287.[2]

ثالثا: صلاحيات بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

إضافة للصلاحيات المسندة لمصالح الجماعات المحلية وفقا لما تم ذكره،عمل المشرع بموجب القانون 21-15 على بيان مركز هاته المصالح في الوقاية من المضاربة غير المشروعة والحد من أشكالها من خلال تدابير وقائية وضعت تحت تصرفها، وعددها المشرع في نص المادة05، حيث جاءت على سبيل المثال لا الحصر ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

1.تخصيص نقاط للبيع

يعتبر أول إجراء جاءت به نص المادة 5 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، غير أن الملاحظة الموجهة لهذا الإجراء هي أن عملية تخصيص نقاط البيع تعتبر آلية كلاسيكية تتعارض تماما مع قواعد النظام الرأسمالي واقتصاد السوق،والتي تبنى على حرية التجارة وحرية دخول وخروج المتعامل الإقتصاديوبالتالي مرونة سير حركة السلع والبضائع

---

[1] **أنظر**:المادة 09 من الأمر05-06 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، **مصدر سابق** .

[2] **أنظر**:الفقرة 9 من المادة 4 من للمرسوم التنفيذي 06-287، المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، من الجردية الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 30 أوت 2006.

بصفة حرة بعيدة عن كل تدخل للدولة، وهو مايعكس التوجه غير الواضح في التبني المختلط بين مبادئ النظام القديم الإشتراكي ومبادئ اقتصاد السوق.

وعليه فالإجراء الذي أتى به المشرع هو أحد مبادئ النهج الإشتراكي،والذي بمقتضاه تقوم الدولة بدور العارض للمنتوج أي دور العون الإقتصادي في السوق، وهذا ما سيكون له أثرا سلبيا على الرشاد الإستهلاكي، بحيث سيجعل حصر المواد ذات الاستهلاك الواسع في يد الدولة وبالتالي زيادة الطلب عليها وخاصة السلع والبضائع المعروضة في هاته النقاط،وبالتوازي إحتمال حدوث قلة في العرض،وهو ما يتسبب في حدوث ندرة،وعليه فهذا الإجراء يمكن القول أنه لا يحل من تفشي جريمة المضاربةغير المشروعة.

وعليه فإن هذا الإجراء يقتضي الرجوع بصورة مباشرة لآلية التخطيط الإقتصادي باعتبارها أسلوب لتدخل الدولة في توجيه عمليات الإنتاج والتوزيع من خلال تبني خطة لعرض السلع والبضائع ويكون ذلك من خلال دراسات تقوم بها السلطة المركزية وبمشاركة مجموعة من الخبراء والمختصين.[1]

2. الرصد المبكر لكل أشكال الندرة

في إطار عزم الدولة للتصدي للمضاربة غير المشروعة وكل ما يتعلق بهاته الجريمة لاسيما المحددة في نص المادة 02 من القانون 21-15،عملت الدولة على المستوى المحلي على تنفيذ الآليات التي أقرها المشرع في نص المادة 06 من ذات القانون، والمتمثلة في إجراء رصد مبكر لكل أشكال الندرة وأخص المشرع هذا الإجراء في المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.[2]

وتنفيذا لذلك كرست جهود الجماعات المحلية في رصد اضطراب السلع والبضائع في السوق والمراكز التجارية على المستوى المحلي من خلال إنشاء لجان تحت تسمية" **لجانولائية**

---

[1] إدريس خبابة، **مرجع سابق**، ص ص 119-120

[2] **أنظر**: المادة 06 من القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **مصدر سابق** .

لليقظة" والتي أنشأت خصيصا لهذا الهدف، ومثالا على ذلك تم إنشاءلجنة اليقظة[1] على مستوى ولاية بسكرة من طرف السلطات الولائية وحدد تشكيلتهامتكونة من [2]:

- الأمين العام للولاية بصفته رئيسا.
- مدير التجارة عضوا.
- مدير المصالح الفلاحية عضوا.
- ممثل أمن الولاية عضوا.
- ممثل مجموعة الدرك الوطني عضوا.

وأسندت لهاته اللجنة جملة من المهام تدخل في إطار الوقاية من المضاربة غير المشروعة ولعل من أهمها[3]:

- الإستجابة الفورية لتبليغات وإخطارات المواطنين حول كل عملية غش وإحتكار.
- التعامل مع المعلومة على أنها موثقة وتتجاوب معها من خلال التدخل الميداني .
- رصد عمليات تخزين المواد الاستهلاكية الرامية لخلق الندرة وإعاجة بيعها بأسعار مرتفعة.
- تنظيم عمليات مداهمة مفاجئة بإشراك مصالح الأمن.

3. دراسة وتحليل وضعية السوق

يعتبر هذا الإجراء في طبيعته من إجراءات إدارة التسويق في الفقه الإقتصادي وحاول المشرع في نص المادة 06 الإعتماد عليه كآلية لمكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي، إذ أن عملية تحليل وضعية السوق، تكون بناءاعلى وضع قاعدة بيانات تضم كل التفاصيل والمعلومات التي ترتبط بالأسواق والمراكز التجارية في نطاق الولاية والبلديةوهذا

---

[1] **أنظر**: الملحق رقم: 2 تم إعتماده في الصفحة 163 المذكرة، يتضمن "**إحداث لجنة ولائية لليقظة**"، (المصدر: مديرية التجارة لولاية بسكرة).

[2] **أنظر**:المادة 1 من القرار رقم: 670، المؤرخ في 20 مارس 2020، المتضمن إحداث لجنة ولائية لليقظة، منشور على موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة، أطلع عليه بتاريخ 04جوان 2023، على الرابط الاتي: https://www.dcwbiskra.dz/

[3] **أنظر**:المادة 2،**المصدر نفسه**.

بعد الإستعانة بالخبراء والمختصين في المجال الإقتصادي[1]، ثم لتقوم هاته الجماعات المحلية بإستغلالها للوصول إلى نتائج إحصائية يمكن من خلالها تقييم السوق من حيث المنافسة [2]، وهاته الدراسة تمكن كذلك من معرفة نقاط الضعف والقوة ومدى وجود حواجز تعيق دخول وخروج السلع في السوق.

وتأسيسا على ماسبق يمكن إبداء الملاحظات الاتية:

- حاول المشرع تبني كل الوسائل والآليات في إطار تحقيق مسعى مكافحة المضاربة غير المشروعة.
- عدم توضيح المشرع لكيفية تطبيق آلية تخصيص نقاط للبيع، خاصة أن لها بعد أساسه التوجه الإشتراكي.
- بالنسبة للآلية الثانية والمتمثلة في الرصد المبكر لكل أشكال الندرة وتطبيقها على المستوى المحلي في شكل لجان ولائية لليقظة،حيث لاحظنا أن تشكيلة هاته اللجان يظهر عليها نوع من القصورويتجلى ذلك غياب ممثل عن البلدية على مستوى التشكيلة.
- عدم نص الإرادة التشريعية صراحة على الجهات التي تتولى دراسة وتحليل وضعية السوق.

وبهدف التأكد من مدى فاعلية الآليات المستحدثة بموجب القانون رقم 21-15 ، إستندنا على الإحصائيات المنشورة على موقع مديرية التجارة لولاية جيجل ، وهاتهالإحصائيات جسدت من خلال رسومات توضيحية وفق ماهو مبين في **(الرسم**

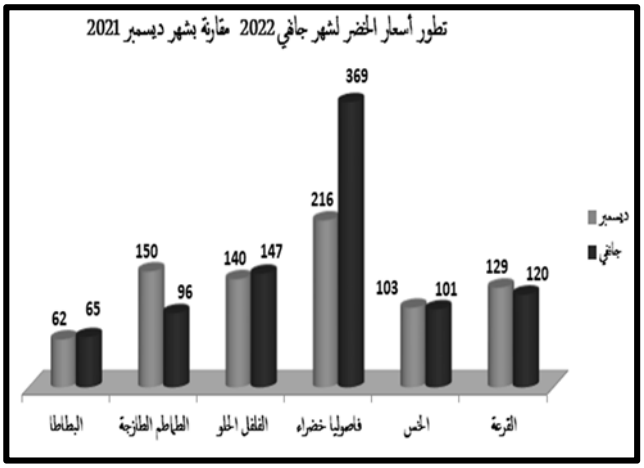

رسم توضيحي 1 تطور أسعار الخضر لشهر سبتمبر مقارنة بشهر أوت 2021-المصدر: موقع مديرية التجارة لولاية جيجل

[1] عبد الكريم سعادة ، **مرجع سابق** ، ص 134 .

[2] دعاء مسعود ضمره، **إدارةالتسويق**،مكتبة المجتمع العربي لنشر والتوزيع، عمان 2006، ص 129.

التوضيحي1)،(الرسم التوضيحي2)، وبناءا عليه يمكن تقديم قراءة للمخططينكما يلي:

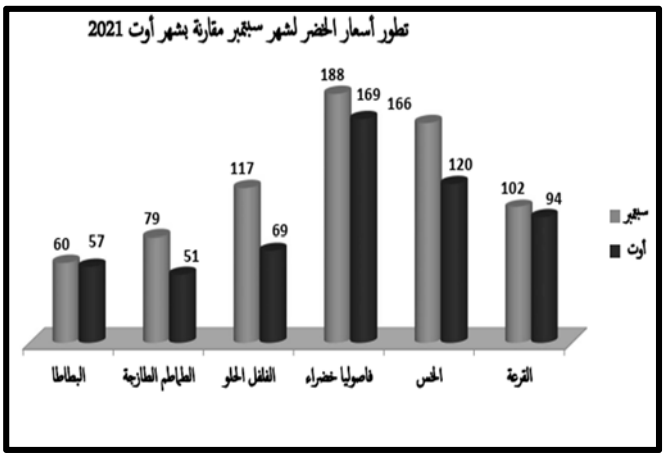

رسم توضيحي 2: تطور أسعار الخضر لشهر جانفي 2022 مقارنة بشهر ديسمبر 2021–المصدر: موقع مديرية التجارة لولاية جيجل

بالنسبة للرسم التوضيحي رقم1 فنلاحظ إرتفاع جد محسوس في أسعار الخضر خلال شهر سبتبر لسنة 2021، وهذا وبما يعود مبرره للأزمة التي مرت بها الجزائر آنذاك وتتمثل في إنتشار كوفيد19 ، هذا أثر سلبا على التموين بالمواد الغذائية وبالنتيجة قيام الكثير من الأعوان بالمضاربة في السلع والخدمات.

بينما نلاحظ في الرسم التوضيحي رقم2، أن هناك تطور إيجابي لأسعار الخضر،حيث إنخفض سعرها إلى قيمة تراعي القدرة الشرائية، وهذا في شهر جانفي2022 ،مقارنة بوضعية الأسعار خلال شهر سبتمبر2021، حيث يوجد فارق كبير في الأسعار، ولعل هذا مبرره هو صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة ، والذي عزمت الدولة من خلالهعلى إعادة إستقرار الأسعار بعدما شهدت إرتفاعا مفرطا خلال الثلاثي الأخيرة لسنة 2021.

المبحث الثاني: آليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مواجهة المضاربة غير المشروعة

أولى المجتمع الدولي إهتمام كبير بالمجتمع المدني ووسائل الإعلام،بحيث أصبح الحديث عنها ملازما لمعاني المساواة والحرية وحقوق الإنسان، والدول في إطار تعزيزهالهاته الحقوق لاسيما في المجتمعات النامية التي شهدت في مطلع تسعينات القرن الماضي اضطهاداللحقوق والحريات،لم تكنلها حلول إلا تشجيعالإلتحام في شكل جماعات تحت مايسمى "**بالمجتمع المدني**"،ومحاولةاللحاقبالتكنولوجيا وإستقطاب الأفكار عن طريق وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي[1]، وعليه سنتطررق في هذا المبحث إلى دور هؤلاء في حماية السوق من المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: تحديد مدلول المجتمع المدني ووسائل الإعلام

لم تكن الدولة الجزائرية في معزل عن الأفكار التي كانت يثيرها المجتمع الدولي، حيث أولت اهتماما بالمجتمع المدني ووسائل الإعلام، ولعل دور كل منهما يمكن التطرق بعد تحديد تعريف لكل منها، ثم بيان طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني ووسائل الإعلام

قصد تحديد المقصود بالمجتمع المدني ووسائل الإعلام،إرتأينا تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين،حيث نتناول في العنصر الأول تعريف المجتمع المدني، وفي العنصر الثاني تعريف وسائل- الإعلام.

---

[1] شاوشي اخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**، أطروحة دكتوراه في علم إجتماع التربية،كلية العلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 11.

أولا: تعريف المجتمع المدني

أمام الجدل الذي أحدثه هذا المصطلح على المستوى الدولي والوطنيبسبب عدم وضوح دلالته[1]، حيث تباينت بشأنه أقلام الفقهاء والناشطين في هذا المجال في وضع تعريف واضح يعبر عن مدلول المجتمع المدني، إذ ذهب جل الفقهاء إلى الإعتماد على العناصر الجوهرية المشتركة بين كل فواعل المجتمع المدني، وتتمثل هاته العناصر في:

– الإنضمام لهاته الفواعل يكون بمحض الإختيار والطواعية ولا تقوم عضويتها على الإجبار.
– تركيبة هاته الفواعل داخل الدولة الواحدة تتعدد وتتنوع بين مختلف المؤسسات والطبقات والشرائح في المجيمع.
– يشترط لإستقرار المجتمع المدني وجود سلطة سياسية تمكنه من أداء وظائفه.

إلى جانب هاته العناصر هناك من يضيف عنصر التمتع بالإستقلالية النسبية من الناحية المالية والإدارية عن الدولة،إذ في الغالب يكون تسييرها يخضع لإرادة المنظمين فيها، فضلا عن تمتعها بالذمة المالية المستقلة تماما عن ذمة الدولة [2]، ولعل هاته أبرز العناصر التي اتفق حولها الفقه والتي اختيرت لتساهم في تحيد مدلول المجتمع المدني.

وبناءا على ذلك يمكن اعتبار المجتمع المدني تجميع أخلاقي لمختلف الشرائح في المجتمع يقف وسطا بين الدولة والشعب، ولايخضع لسلطة الدولة في أداء وظائفه إلا في حدود ما يمنعه القانون، ويتمتعبالإستقلالية الإدارية والذمة المالية المستقلة.

ولعل أهم هاته الفواعل تتجسد في الجمعيات والمنظمات المهنية وسنتناولها وفق مايأتي:

---

[1] إكرام بلباي، **بينة المجتمع المدني في الجزائر وأسس تفعيله**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السادس، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 940 .

[2] محمد إبراهيم خيري الوكيل، **المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014، ص ص 38-38 .

1.جمعيات حماية المستهلكين أنموذجا

إن التشريع الجزائري أولى اهتماما بالنشاط الجمعوي من خلال نص القانون 90-31 الملغى بالقانون رقم:12-06 المتعلق بالجمعيات، حيث إنفرد بموجب نص هذا القانون بتحديد تعريف للجمعيات في نص المادة الثانية منه على أنها" **تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون كل تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة**".[1]

ويتبين من نص أعلاهأن فكرة الجمعية تتجسد في صورة تجمع جملة من الأشخاص الطبيعيين،إضافة الى ذلك فإن المشرع أقرإمكانية إنشاء هذه الجمعيات من طرف أشخاص معنويين، وكما أشار في مضمون المادة 2 إلى الطبيعة القانونية للجمعية والتي عبرت عنها بعبارة" **الأساس التعاقدي**"وهذا ما يعنيأن الطبيعة القانونية للجمعية هي عقد.

كما وضح الهدف من إقامة هذا التجمع بقوله"...**يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني**"[2]، ويستشف من خلال هذه المادة أن المعيار الذي اعتمدها المشرع في تأسيس الجمعية وتمييزها عن غيرها من النظم المشابهة لها هو المعيار الموضوعي المتمثل في " **الغرض غير المربح**".[3]

وفي إطار حماية المستهلكين من الممارسات التجارية الضارة بأمنهم ومصالحهم المادية والمعنوية،سعت الدولة الجزائرية لتكريس فكرة إنشاء جمعيات ذات طابع خاص يكون هدفها

---

[1]**أنظر**: الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، من الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة 25 جانفي 2012 .

[2]**أنظر** : الفقرة الثانية من المادة 2، **المصدر نفسه** .

[3]تبنت العديد من الدولة فكرة إنشاء الجمعيات وذلك بالنظر للدور الذي تلعبه في تمثيل شرائح كبيرة في الدولة، وهناك من حاول ضبط تعريف هذا الكيان تحت تسميات عديدة ولعلها أشهرها " **الجمعيات الأهلية** " وهو ما تبناه الفقه المصري، **أنظر** في الموضوع : مدحت محمد أبو النصر، **إدارة منظمات المجتمع المدني**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 82 .

حماية هذه الفئةتحت مايسمى "**جمعيات حماية المستهلكين**"، وعرفت هذه الأخير في الفقه على أنها تلك الجمعيات التي تسعى لتنسيق كل الجهود من اجل الدفاع عن مصالح المستهلك وحمايته ولا تهدف لتحقيق الربح[1].

ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع نفى الطابع الربحي لجمعيات حماية المستهلك،ومن جهة أخرى حاول أن يبين الهدف الرئيسي من وراء إنشاء هذه الجمعيات والذي يتمثل في "**تنسيق الجهود للدفاع عن مصالح المستهلك**"،وعليه فهذا التعريف لم يحدد بدقه المقصود بهاته الجمعيات وكذا لم يحدد الطبيعة القانونية لها من حيث اكتسابها الشخصية القانونية من عدمها، في حين اكتفى بذكر الهدف المتمثل في الدفاع ولم يظهر بوضوح آليات تنفيذ هذا الهدف.

وفي هذا الصدد تبنى المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلكين بموجب القانون الملغى المحدد للقواعد العامة لحماية المستهلك [2]،لكن لم يبين المشرع معنى هذا الكيان بشكل دقيق، فضلا عن ذلك أنه قامبحصر وظيفة هاته الجمعيات في القيام بالدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالإستهلاك.

ثم ألغى المشرع القانون 02-89 بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، واحتفظ بفكرة جمعيات حماية المستهلكين، وأكد على ذلك في الفصل السابع منه والذي عنونه" **بجمعيات حماية المستهلكين**"، وحديد تعريف لها في نص المادة 21 من ذات القانون بقوله" **جمعيات حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله**".[3]

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 346.

[2]نصت المادة 23 أنه " يمكن لجمعيات المستهلكين ان تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها ان تنشر ذلك حسب نفس الشروط".

[3]**أنظر**: المادة 21 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستتهلك وقمع الغش، **مصدر سابق** .

يتبين من خلال نص المادة أن المشرع ضبط المفهوم الحقيقي لجمعيات حماية المستهلكين،وتدارك النقص الذي كان موجود في القانون 89-02 الملغى،وعليه فإن هذا التعريف هو الأقرب في أن يلامس تطلعات المستهلك.

2.المنظمات المهنية

إلى جانب وجود" **جمعيات حماية المستهلكين**" كخط دفاعي لحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين، إعترف القانون بوجود منظمات مهنية ألقى على عاتقها هي الاخرى مهمة تطهير السوق الإقتصادية من الممارسات الضارة بالمنافسة من جهة، والدفاع عن مصالح المستهلكين من جهة أخرى، وفي حقيقة الأمروجد الفقه صعوبة في تحديد المقصود من الصعوبة بهاته المنظمات، ويرجع السبب في ذلك الى تعدد النشاطات المهنية، ضف الى ذلك أن القانون اعتبرها من مهن الحرة، هذا ما جعل الفقه القانوني يبحث عن معيار لضبطمفهوم المهن الحرة أولا، إلا أنه سرعانما ما خلصت الآراء الفقهية لتعريف قريب الى حد ما للمهن الحرة وهو أنها كل مهنة حرة تلك التي تعتمد في ممارستها عن مؤهلات[1] وقدرات علمية وفكرية بحتة وتمارس وفق قواعد وضوابط تسمى " **أخلاقيات المهنة**".[2]

أما فيما يتعلق بالمقصود بالمنظمة المهنية، فكما فتعدد تسمياتها ففي التشريع الجزائري، حيث لم يتبنى المشرع مصطلحا واحد فتارة كانت يستعمل مصطلح " **النقابة**"[3] أو مصطلح" **الغرفة** "[4]، وغيرها من التسميات، وكلها تتحد في معنى واحد وهو" **المنظمة المهنية**".

---

[1]بوده موحند واعمر، **المركز القانوني للمنظمات المهنية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 102018/04، ص 20 .

[2]كنموذج تبنى المشرع الجزائري هذا المعيار في ضوء القانون رقم: 13-07، المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، من الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013 .

[3]تنص المادة 25 من القانون 04-06 الذي يعدل المرسوم تشريعي رقم: 20-90 المتعلق بشروط إلانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، على أنه " تؤسس نقابة وطنية تظم جميع المهندسين المعمارين المسجلين في الجدول الوطني ...".

[4]تنص المادة 45 من قانون رقم: 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أنه " تنشأ غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الإعتبارية ..."

ثانيا: تعريف وسائل الإعلام

من المعلوم أن مجال الإعلام ووسائل الإعلام يعتبر مجالا خصب لتحقيق الكثير من الأغراض ولعل أهمها المناداة بالحقوق والحريات، ولعل حقوق المستهلكين كان لها النصيب الأوفر في هاته الوسائل، وهذا ما دفعنا للبحث لبيان تعريفها.

نظرا لمرونة مجال الإعلام استصعب ضبط تعريف لهذا المصطلح وسائل الإعلام وذلك باعتبارها أداة تقنية فنية بحتة وتميل إلى الواقع العملي أكثر من الجانب النظري، ومع ذلك فحاول بعض الفقهاء تعريفه على أنه عملية منظمة تتم بمرحلتين، مرحلة جمع الأخبار والحقائق والأفكار والآراء ومرحلة نشر كل ما سبق ذكره عبر الوسائل المرئية والمسموعة مع احترام قواعد الأمانة والصدق والموضوعية.(1)

أما في ضوء التشريع الجزائري فإن المشرع لم ينص على تعريف لوسائل الإعلام بموجب القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام، بل اكتفى بتعريف أنشطة الإعلام على أنها كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء او أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة او مسموعة أو متلفزة او الكترونية، وبمقتضى نص المادة 4 من ذات القانون عدد المشرع أنواع وسائل الإعلام من حيث مصدرها.[2]

---

[1] سعدى محمد الخطيب، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،ص 14 .

[2] حسب نص المادة من القانون رقم: 12-05،المتعلق بالإعلام تتمثل في :

وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي .

وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية .

وسائل الإعلام التي تملكها او تنشئها أحزاب سياسية او جمعيات معتمدة .

وسائل الإعلام التي يملكها او ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري وبتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

وعليه ووفقا لنص المادة 2 السابقة الذكر يتضح أن المشرع حاول ضبط مفهوم وسائل الإعلام من خلال تعداد هذه الوسائل التي تضمن وتساعد على نشر أو بث الوقائع والأحداث والرسائل والأفكار والمعارف، وتكون موجهه للجمهور أو لفئة منهم،وهذه الوسائل جاء ذكرها على سبيل المثال الحصر،والسبب في ذلك هو حرص المشرع على أن يساير نص المادة أي تطور يحصل بشان استحداث وسائل جديدة غير مذكورة فيه.

الفرع الثاني: أساس العلاقة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام

وحد المشرع في نص المادة 4 من القانون رقم: 21-15 في المهام المتخذة لمكافحة المضاربة بين كل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام وهذه النقطة أثارت لدينا تساؤل علمي حول أساس وطبيعة العلاقة بين المجتمع المدني، وبالبحث المطول والعميق خلصنا إلى وجود تفسيرين للعلاقة نتناولهما كالآتي:

أولا: الأساس المنطقي للعلاقة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام

في بداية الأمر تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الجزم بوجود مواصفات ومعايير معينة تفسر العلاقة الموجودة بين وسائل الإعلام والمجتمع المدني، أو مقاييس يمكن الإعتماد عليها لدراسة مدى فاعلية هاته العلاقة، وعلى اثر ذلك ذهب الكثير من الفقهاء في مجال السياسة والإعلام إلى اعتبار أن العلاقة التي تربط المجتمع المدني ووسائل الإعلام هي علاقة تكاملية.

حيث تظهر من خلال التأثير المتبادل بين الطرفين على إعتبار أن الإعلام الفعال من حيث أداء وظيفتيه،هو ذلك الإعلام الذي يعتمد على مايبرز داخل المجتمع من قوى مؤثرة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية، وهو ذات الأمر بالنسبة لتأثير وسائل الإعلام على المجتمع المدني، إذ أن هذا الأخير يستند إليها في إيصال رسالته ونشرها على أوسع نطاق وذلك من

خلال الحملات الإعلامية الميدانية التي يتم تغطيتها، وتبز هاته الحملات بشكل جلي في المجال الإقتصادي وبالتحديد في عمليات التسويق للمنتجات.[1]

تأسيسا على ذلك يمكن القول أن إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نفس المهام يبرره الترابط العملي بين الطرفين على إعتبار أن العلاقة بينهما علاقة تأثير وتأثر نظر لوجود أهداف ومصالح جد متقاربة بينهما.

ثانيا: الأساس القانوني للعلاقة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام

إن الأساس القانوني يمكن إستنباطه من بعض النصوص التشريعية، حيث بالرجوع لنص قانون الإعلام 12-15،يتضح أن المشرع أعطى للمجتمع المدني إمكانية ممارسة النشاط الإعلامي، وكما وضع تحت تصرفه كل الوسائل الإعلامية، وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإعلام بقولها"...**أنشطة الإعلام تضمن على وجه الخصوص عن طريق...وسائل إعلام التي تملكها أو تنشاها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة**"[2]، كما نجد نص المادة 24 من قانون الجمعيات يبن لنا هاته العلاقة،وذلك من خلال تمكين الجمعية من ممارسة وظيفتها بالإستعانة بالوسائل الإعلامية[3]، كما وضع المشرع تحت تصرف المنظمات المهنية كل وسائل الاعلام بقوله"...**وسائل الإعلام التييملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية...**"[4].

---

[1] طروشان عبد الرؤوف –صغير عباس فريدة، **جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد ومنظمات المجتمع المدني نحو مطارحة تحليلية**،مجلة البحوث ودراسات في الميديا الجديدة، المجلد 2، العدد 2، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021، ص ص 54-55 .

[2] **أنظر**: المادة 4 من القانون رقم: 12-15، المتعلق بالإعلام، **مصدر سابق** .

[3] **أنظر**:المادة 24 من قانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، **مصدر سابق** .

[4] **أنظر**: المادة 4 من القانون رقم: 12-15، المتعلق بالإعلام، **مصدر سابق** .

وعليه فإن هاته النصوص تقضي بوجود صلة وثيقة بين الآليتين، بإعتبار أن وسائل الإعلام هي حلقة الربط بين الأفراد الناشطين في المجتمع المدني من جهة ومؤسسات الدولة من جهة أخرى، ومن ثم فإن الإعلام يقوم بدور الناقل للمعلومة.[1]

المطلب الثاني: كيفية تدخل المجتمع المدني وسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

نظرا إلى الخصوصية التي ينفرد بها كل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام باعتبارهماأداتين فاعليتين لتعزيز فكرة حماية التجارة والمستهلكين، كل هذه المبررات دفعتنا للخوض في معرفه الدور الذي يلعبه كلا من المجتمع المدني وسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: محدودية الدور التقليدي للمجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

قبل التطرق للمهام التي أسندت لكل من المجتمع المدني ووسائل إعلام وفقا للنصوص القانونية الخاصة ذات الطابع الإقتصادي،كان لابد من الوقوف عن الدولة المناط بها أولا في قانون الجمعيات وقانون الإعلام.

أولا: الصلاحيات المسندة للمجتمع المدني في مجال الوقاية من المضارربة غير المشروعة

يتمتع المجتمع المدني بجملة من الصلاحيات التي تمكنه من التدخل في الوقاية من الجرائم لاسيما جريمة المضاربة غير المشروعة، وعليه سنوضح الدور الوقائي والتحسيسي لكل من الجمعيات،ثم المنظمات المهنية.

---

[1] رشيد خيضر، **وسائل الاعلام والاتصال ودورها في تفعيل وتحسين أداء الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 4، العدد 2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص 220 .

1.الدور الوقائي والتحسيسي للجمعيات

عمل المشرع على تفعيل روح التطوع والمبادرة والتعاون للمطالبة بالحقوق لا سيما الحقوق الإقتصادية،وذلك من خلال تشجيع إنشاء الجمعيات، وهذا ما تم تطبيقه فعلا بصدور نص القانون 90-31 والذي الغي بموجب نص قانون 12- 06 المتعلق بالجمعيات، حيث فعل المشرع دور الجمعيات في المجال الإقتصادي بالرغم من أنه لم يبين ذلك صراحة بنص القانون إلا انه يمكن استنباط ذلك بصورة ضمنية، حيث نص في مضمون المادة 17 في فقرتها الثانية على أنه يخول للجمعية إمكانية القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية في إطار تحقيق أهدافها، ويمكن حسب قراءتنا لهذه المادة القول بأنه يمكن للجمعية أن تعمل على إقامة الملتقيات والندوات التحسيسية فيما يتعلق بأخلقة السوق ومحاولة تقديم الحلول بشأن الوضع المعيشي للمستهلكين، وكل مبادرة من شأنها أن تنمي حماية القدرة الشرائية للمستهلكين، كما تقترح الجمعيات في مضمون ذات المادة على الدولة آليات وقائية للحد من أشكال المضاربة غير المشروعه والممارسات الإحتكارية.[1]

إضافة الى ذلك فتتمتع الجمعيات بدور وقائي في توعية المجتمع بأخطار مختلف الجرائم، وذلك من خلال تكوين برامج تحسيسية وتأهيلية[2]تقدم لفائدة المستهلكين والأعوان وهذا بقصد التنويه لخطورة هذه التجاوزات على الأمن الإقتصادي.

وعزز المشرع دور الجمعيات في المجال الإقتصادي بشكل أوضح ضمن نص المادة 24 من ذات القانون التي مكنت الجمعية من بتنظيم ملتقيات وندوات وكل اللقاءات، فضلا عن ذلك يمكن للجمعية في إطار حماية السوق أن تتولى إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها مع احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، ويتضح كذلك أن دورها يتسع أكثر فأكثر في خدمة السوق على إعتبار أن

---

[1]**أنظر**: المادة 17 من قانون 12- 06، المتعلق بالجمعيات،**مصدر سابق.**

[2]سوماتي الشريف، **سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد6 ، كلية الحقوق والعلوم السايسة، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2016، 192.

المشرع وضع تحت تصرفها كل الوسائل التي تساعدها في أداء هذا الدور خاصة ما يتعلق بإصدار النشريات والمجلات والوثائق والمطويات.[1]

2.الدور الوقائي والتحسيسي للمنظمات المهنية

فيما يتعلقبدور المنظمات المهنية في حماية السوق والمستهلك فإننا نشير بداية بأنه لا توجد نصوص قانونية توضح هذا الدور بشكل صريح،إلا ان وبإعتبار أن هاتته المنظمات المهنية هي في فلسفتها تقوم بالتعبير وتمثيل مهنة محددة من المهن الحرة، وكل هذا يتم وفق قواعد واعراف وأخلاقيات المهنة، ومن ثم فتعتبر هاته القواعد بحد ذاتها ضمانة قانونية، وتتضح اكثر الصورة من حيث أن معظم المهن في جوهرها تعتبر خدمات فكرية فنية او حتى مادية تقدم لشخص المستهلك [2]، ومن أمثلة ذلك المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك حيث تتولى القيام بما ياتي[3]:

– الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمستهلاك.

– إرشاد المستهلك و تعزيز الثقافة استهلاكية.

– ضمان توفير معلومات لفائدة المستهلكين.

– المساهمة في وضع السياسات وتصور لواقع الاستهلاك المحلي في بيئة ومحيط سليم.

إضافة للمهام التي يقوم بها المجتمع المدني المتجسد في جمعيات ومنظمات مهنية، فئنه يمكن هولاء إتخاذ وسائل أخرى لتطهير المجتمع من الجرائم الماسة بأمنه ومصالحه، ولعل " البحث العلمي " من أهم هاته الوسائل على إعتبار أن البحث العلمي يعتبر أداة منطقية علميةلدراسة مشكلات المجتمع بما فيها الجرائم،وعملا بذلك فإن الدراسات العلمي مهما كانت

---

[1] **أنظر**: المادة 24 من القانون 12– 06، المتعلق بالجمعيات،**مصدر سابق**.

[2] رشيد خيضر، **مرجع سابق**، ص 140–141.

[3] **أنظر**: موقع المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه،أطلع عليه بتاريخ 17 ماي 2023، على الرابط الاتي : https://apoce.org/

مجالاتها وتصنيفاتها [1]، يمكن الإستناد عليها لإيجاد السياسة الكفيلة للحد من الجرائم الإقتصادية والتي يعتبر أهم نموذج لها " المضاربة غير المشروعة".

ثانيا: صلاحيات المسندة لوسائل الإعلام في مجال الوقاية من المضارربة غير المشروعة

إن صلاحيات المسندة لوسائل الإعلام تستند لنص القانون العضوي رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام، إذ بين المشرع من خلاله الدور المنوط لوسائل الإعلام في مجال التثقيف التحسيس،وبكل ما يتعلق بحاجات المواطن وهذا تطبيقا لما جاءت به المادة 5 من ذات القانون والتي يستشف منها أن الإعلام له دور في تنوير الرأي العام بحقيقة الأمور لا سيما ما يتعلق بأسعار السلع والمنتوجات التي تعرض في الأسواق بأسعار على غير حقيقتها فضلا على نشر الثقافة الاستهلاكية بين مختلف فئات المجتمع.[2]

وكذا العمل على تعزيز شفافية الممارسات التجارية من خلال التحذير من كل أشكال المضاربة غير المشروعة، كما عمل المشرع بموجب النص الناظم للإعلام على تزويد مجال الصحافة المكتوبة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة [3]،والنشاط السمعي البصري بسلطة مستقلة [4]وهذا ما يبرر حرصه على جودة وترقية الرسالة الإعلامية لاسيما في المجال الإقتصادي والتجاري.

وبناء على ما تقدم يتضح أن المشرع حرص على إبراز دور الإعلام في المجال الإقتصادي خاصة فيما يتعلق بحقوق المؤسسات الى جانب حقوق المستهلكين، وذلك من خلال حث وسائل الإعلام الالكترونية و المكتوبة على بث مواضيع وإعلانات وبرامج حول كل

---

[1] عواطف عطيل لموالدي، **دور البحث العلمي في ضبط الجريمة والوقاية منها**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد9، العدد19، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2019، ص 60.

[2] **أنظر**: المادة 5 من القانون12- 05، المتعلق بالإعلام، المؤرخة 12 جانفي 2012، من الجريدة الرسمية ، العدد02 ، المؤرخة في12 جانفي 2012 .

[3] **أنظر**: المادة 40، **المصدر نفسه**.

[4] عالج المشرع القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري بموجب القانون رقم: 14-04، المؤرخ 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، من الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة 23 مارس 2014 .

ما يرتبط بالسلع والمنتجات من حيث كشف أسعارها أو جودتها ذلك من أجل ضمان شفافية أكثر في المبادلات التجارية وتجنب وقوع المستهلكين في الغش في البيانات أو الغش في الأسعار، ونظرا لخطورة الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في نشر الأنباء والأخبار التي تمس بالنظام العام، أدى هذا بالمشرع الجزائري بإعطاء ضمانات للإرتقاء بجودة المنظومة الإعلامية، وهذا مانصت عليه المادة 92 من قانون الإعلام بقولها " **يجب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي ...نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية** ".[1]

وبالنظر إلى تأثير المعلومة على المجتمع والرأي العام كرس مشروع القانون العضويلالإعلام الجديد، ضمانة قانونية تتمثل في " **إالزامية التدقيق**"، حيث بمقتض هذا الإلتزام يتحقق الصحفي من صحة المعلومة ومصدرها ومصداقيتها قبل نشرها وبثها عبر وسائل الإعلام.[2]

الفرع الثاني: خصوصية الدور المستحدث للمجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

فضلا عن المهام المحددة سلفا والموكلة لكل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام، فإن المشرع حرص على تعزيز دورها في أيضا في ظل النصوص القانونية الإقتصادية الخاصة وإعطائها صلاحياتواضحة وعملية أكثر، وهذا ما سيتم توضحيه في ما يأتي.

---

[1] **أنظر**: المادة 5 من 12- 05، المتعلق بالإعلام، **مصدر سابق** .

[2] الجريدة الرسمية للمناقشات رقم: 145، الفترة التشريعية التاسعة، الدورة العادية، الجلسة العلنية المنعقدة، يوم 21مارس 2021، المتضمن محضر الجلسة العلنية لمواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ص 5.

أولا:الدور المستحدث للمجتمع المدني ووسائل الإعلامفي ظل النصوص القانونية الخاصة

لم يتوقف المشرع عند القانون 12-06 والقانون رقم:12-05 في تبيانه لمهام المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، بل سعى لإظهار دورها بمقتضى النصوص القانونية وإعتبارات الآتية:

1.صلاحيات المجتمع المدني في ظل النصوص القانونية الخاصة

تتوزع هاته الصلاخيات في نصوص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، إلى جانب وجود بعض المهام للمجتمع المدني في نصوص القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

أ. صلاحيات بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش

حاول المشرع من خلال نص القانون 09-03 في الفصل السابع منه المعنون" بجمعيات حماية المستهلكين" إلى إبراز بعض المهام المنوطة بهاته الجمعيات، وهو ما نصت عليه المادة 21، حيث أشارت هاته لأخير للمهام العامة لجمعيات حماية المستهلكين والتي تتمثل في الإعلام والتحسيس والتوجيه والتمثيل[1]، وعليه ستناول بعض هاته المهام بالشرح والتفصيل.

أ.1:دور جمعيات حماية المستهلكين في الإعلام والتحسيس

يعد الجانب الإعلامي والتحسيسي من بين أهم الآليات الوقائية التي تستند إليها كل جمعيات حماية المستهلك، إذ تدخل ضمن مهامها الأصلية [2]، وعليه فالتحسيس يقوم على تنويه المستهلك بالمخاطر التي تهدد صحته وماله، وفي ذات الوقت يمتد هذا إلى قيام بقيام

---

[1]**أنظر**: المادة 21، القانون 09-03 المعدل والمتمم، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، **مصدر سابق** .

[2]أساسحق المستهلك في الاعلام والتحسيس يرجعللخطاب الذي أقره الرئيس الأمريكي " جون كندي "، والذي شكل حجر الاساس لحقوق المستهلك والتي عددها : حق الامان؛ حق المعرفة؛ حق الإختيار؛ حق الإستماع الى آرائه؛ حق إشباع إحتياجاته الأساسية؛ حق التعويض؛حق التثقيف؛ حق الحياة في بيئة صحية، للاستزادة راجع : موقع المديرية الجهوية للتجارة لولاية باتنة، **حول حماية حقوق المستهلك**، أطلع عليه عليه بتاريخ 17 ماي 2023، على الرابط التالي : https://www.drcbatna.dz/

الجمعيات بتقديم اقتراحات على الجهات الرسمية في الدولة بضرورة إقرار بعض الإجراءات في إطار حماية المستهلك من كل إشكال المسارات التجارية غير الشرعية.

وتستند هاته الجمعيات في إطار أداء مهامها على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية المسموعة، وكما تقوم بعقد ندوات ومحاضرات وملتقيات ومعارض ونشر كل مايتعلق بالمصنفات والمنشورات[1] التي تدخل في العملية التحسيسية للمستهلك.

أ.2:دور جمعيات حماية المستهلكين في التمثيل القانوني

تتمتع جمعيات حماية المستهلكين بقوة القانون بصلاحية التمثيل القانوني على مستوى أغلبية الهيئات والمؤسسات الرسمية في الدولة وخصوصا تلك التي لها علاقة بالمستهلكين، إذ يأتي ذلك لتقرير الطابع التشاركي لهاته الفئات الضعيفة من الناحية الإقتصادية[2]، وبذلك حرص المشرع على إعطائها حيز من التواجد القانوني والفعلي داخل هاته المؤسسات، ويظهر هذا التمثيل على مستوى المؤسسات الآتية:

– على مستوى مجلس المنافسة: نص المشرع في مضمون المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنهبين الأعضاء الذين يدخلون في تشكيلة المجلس هم عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.[3]

– على مستوى المجلس الوطني لحماية المستهلكين:نص المشرع في مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-272 على ان تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين تضم 10 ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين.[4]

---

[1] دليلة مباركي، **جمعيات حماية المستهلكين**، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، جامعة أدرار، 2006، ص ص 75-76.

[2] بن عنتر ليلى، **جمعيات حماية المستهلكين موجودة أم تحتاج الى الوجود**،المجلة الأكاديمة للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، 2010، ص 187 .

[3] **أنظر**:المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم،المتعلق بالمنافسة،**مصدر سابق** .

[4] **أنظر**:المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-272، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته،**مصدر سابق** .

– **على مستوى المجلس الوطني للتقييس:** يمكن تفحص التمثيل وفقا لما جاءت في نص المادة 4 من المرسوم 05-464 المتعلق بالتقييس بقولها"**يتشكل...ممثل عن الجمعيات البيئية وأخرى عن جمعيات حماية المستهلكين**".[1]

– **على مستوى لجنة البنود التعسفية:** تمثيل المستهلكين يتضح من خلال نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-306 بقولها"...**ممثلان عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود**".[2]

أ.3:دور جمعيات حماية المستهلكين المقاطعة

لم ينص المشرع الجزائري عليها في نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتأتي المقاطعة في حالة فشل آلية والتحسيس والإعلام [3]، ونادر ما يتم اللجوء إليها، وتعرف على أنها هي إحداث الضغط على المتعامل الإقتصادي من خلال دعوة المستهلكين للتوقف والانقطاع على اقتناء السلع والخدمات،وتعرف بتسمية" **الامتناع عن الشراء**"،وعليه فهي وسيلة تهديدية يتم اللجوء لتطبيقها في حالة حدوث اضطراب شديد في الأسعار بإرتفاعها المفرط على غير العادة،وبتطبيق هاته الوسيلة تستجيب فئة الأعوان الإقتصاديين لرغبات المستهلك.[4]

---

[1]**أنظر**:نص المادة 4 من المرسوم 05-464، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، من الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 .

[2]**أنظر**:المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2006.

[3]ترى الاستاذة رواحنة زوليخة في مقال لها بعنوان " **دور الجمعيات في حماية المستهلك** "، المنشور في مجلة الحقوق والحريات : أن المشرع لم يظهر صراحة منع اجراء المقاطعة في النصوص الناظمة للاستهلاك، وفي ذات الوقت لم يبحه بشكل صريح، واعمالا لقاعد الاصل في الاشياء الاباحة، فان المقاطعة تعتبر اجراء مشروع .

[4] سي يوسف زاهية حورية، **الرقابة عن طرق جمعيات حماية المستهلكين**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة –2–، البليدية، 2012، ص 203

ب.صلاحيات المجتمع المدني بموجبالقانون المتعلق بمكافحة التهريب

سعى المشرع إلى إظهار المكانة الفعلية التي يحظى بها المجتمع المدني بين مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، ولعل من أهم هاته النصوص هو الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، حيث بين المشرع من خلاله المشاركة الفعلية للمجتمع المدني في الوقاية من الجرائم لاسيما جرائم التهريب،وباعتبار هذا الأخيرة له علاقة مباشر بسير السوق الإقتصادية،فتنبه المشرع للجرائم التي تقع على مستوى الحدود على أساس أنها السبب الأساسي من وراء الزيادة في أسعار السلع والبضائع وانتشار أشكال المضاربة والندرة في السوق الوطنية، ولذلك أسند قانون مكافحة التهريب للمجتمع المدني جملة من المهام أبدتها نصت عليها المادة 4 من ذات القانون وتتمثل في[1]:

– المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسة حول مخاطر التهريب على الإقتصاد والصحة العمومية.
– إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة.
– المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع عمل على إظهاردور المجتمع المدني في الحد من الأفعال التي تمس بالإقتصاد الوطني، وذلك من خلاله إشراكه في العمليات التحسيسية حول مخاطر التهريب، ووضع تحت تصرفهآلية إبلاغ السلطات العمومية عن كل أفعال التهريب لاسيما التي ترتبط بشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة،وبينت المادة 4 من قانون مكافحة التهريب أيضا الهدف الأسمى من وراء إشراك المجتمع المدني في مجال مكافحة التهريب والذي يتمثل في المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

[1]**أنظر**: المادة 4 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، **مصدر سابق** .

2.صلاحيات وسائل الإعلام في ظل النصوص القانونية الخاصة

إضافة الى ما نص عليه قانون الإعلام من مهام تدخل في الدور الوقائي للإعلام في مكافحة الجرائم لاسيما المضاربة غير المشروعة ، توجه الفقه الى تبني مهام جديدة تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع ، وهذا من شأنه أنيجعل دوره أكثر فاعلية عن ما كان عليه من قبل، ودليل ذلك ، هو ظهور ما يسمى " **بالإعلام الأمني**".

إن وظيفة وسائل الإعلام الأساسية هي محاولة تزويد المواطنين بأكبر عدد من المعلومات حول المستجد في قضايا المجتمع[1]، وسرعانما تطور هذا الدور ليصبح للإعلام دورا وقائيا أمنيا **(الإعلام الأمني)**،ومفاد هذا الأخير هو إستخدام الأجهزة الأمنية لوسائل الإعلام والإتصال المختلفة بهدف إجراء نشاطات إتصالية متخصصة[2]بهدف تحقيق وعي أمني داخل المجتمع، وهذا من شأنه أن يساعد في الوقاية من مخلتلف الجرائم الماسة بالأمن العام[3]، ومنه فيقوم الإعلام الأمني بما يأتي:

– تكريس الجهود لتوجيه الرأي العام من أجل إعداد خطة مشتركة ذات أبعاد وقائية توعوية إجتماعية[4]، يستند عليها في مواجهة كل أشكال المضاربة غير المشروعة والتوعية من مخاطرها.

– التضييق من نطاق الإشاعات والآخبار والتصريحات المغلوطة التي من شأنها أن تؤدي الى إرباك الرأي العام.

– إطلاع الرأي العام بمستجدات القضايا الراهنة التي تخص المجتمع .[5]

---

[1]الأزهر ضيف– محمد نجيب، **التوعية الإعلامية ودورها في مكافحة المخدرات والوقاية منها لدى الشباب**، مجلة المتجمع والرياضة، المجلد1ن العدد2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص144.

[2]عبد الباسط هويدي –إيمان دركي، **الإعلام ودوره في التوعية الأمنية داخل المجتمع**، مجلة المتجمع والرياضة، المجلد1ن العدد2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص174.

[3]بن عودة محمد، **دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والإنحراف**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الخامس ، جامعة المسيلة ،2013، ص 85.

[4]إيمان لحمر–هند عزوزن ، **دور الإعلام الأمني في مكافحة ظاهرة الجريمة (قراءة في الأخلاقيات والقوانين المنظمة)** ، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 4، العدد،3، جامعة جيجل،2021، ص 189.

[5] إيمان لحمر– هند عزوز، **المرجع نفسه**، ص190.

– تعزيز العلاقة بين المؤسسات الأمنية ووسائل الإعلام بقصد تحقيق التوعية الأمنية.[1]

– السعي للتعريف بتفاصيل الجريمة من خلال إيضاح وعوامل تفشيها ، وكذا ماحولة وضع تدابير لمكافحتها.[2]

– تعزيز التضامن بين المواطنين بهدف تمكينه من فرض رقابة مستمرة على التجاوزات .[3]

– العمل على التوعية المستمرة للموطنين من خلال إطلاعهم عن كيفيات وتدابير حفظ سلامتهم وممتلكاتهم .[4]

ولتفعيل هاته الآليات سعى المشرع منخلال المرسوم المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني إلى إنشاء خلية خلية الإتصال والصحافة[5]،تضمن التنسيق بين مصالح الأمنووسائل الإعلام المكتوبة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية، لتقديم كل المعلومات الأمنية الدقيقة[6]، ومثالا على أعمالها المجلة الأمنية الإعلامية، حيث تناولت ضمن أحد

---

[1] عبد الباسط هويدي –إيمان دركي، **مرجع سابق**، ص178.

[2]بن عودة محمد، **مرجع سابق**، ص85.

[3] سليم أحمد المصمودي، **الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة (كيف تتجدد المقاربات الكلاسيكية في العصر الرقمي)**، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2022، ص 178، منشور في موقع بوابة الدوريات العلمية المحكمة ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 6 جوان 2023 ، عللى الرابط التالي : https://journals.nauss.edu.sa/

[4] عبد القادر بغدادي–عبد الإله بن شرقي .، **خلايا الإتصال في المؤسسات الأمنية وتحديات تحقيق الأمن الإجتماعي في الجزائر" دراسة ميدانية"** ، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، العدد 18، جامعة الجلفة ، 2020، ص 8.

[5]"عبارة عن خلية مركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني يشرف عليها مجموعة من الضباط والأعوان المتخصصين في مجال الإتصال والإعلام، متكونة من عدة مكاتب وهي مكتب العلاقات العامة ومكتب السمعي البصري، مكتب الإذاعة، مكتب الصحافة المكتوبة، مكتب مجلة الشرطة، مكتب جناح المعارض..."–**أنظر في الموضوع** : عبد الرزاق سعيد، **الإستراتجية الإتصالية ومعالجة الظواهر الإجتماعية،(دراسة وصفية تحليلية للإستراتجية الإتصالية للمديرية العامة للأمن الوطني ودورها في معالجة ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر)**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، تخصص: الإتصال الإستراتجي والأزمات، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، السنة الجامعية 2019–2020، ص 176.

[6] مختار جلولي–بوطهرة آسيا، **فعالية برامج الإعلام الأمني الجزائري في مجال مكافحة الجريمة** ،مجلة المعيار، المجلد 24، العدد52، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،2020، ص264.

أعدادها موضوع مكافحة المضاربة غير المشروعة، وعالج هذا العدد الآليات والسبل الكفيلة للحد من هاته الجريمة.[1]

ثانيا: الدور المستحدث والمشترك بين المدني ووسائل الإعلام في ظل قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

أمام تأزم الوضعية الإقتصادية في الجزائر وعدم كفاية الآليات المتبعة بموجب النصوص العامة، عمل المشرع على إعادة تفعيل دور كل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نص قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث جاء هذا النص بمهام متميزة سنعمد لإيضاحهاوفق مايأتي:

1.ترقية الثقافة الاستهلاكية

أسند المشرع بنص المادة 6 من القانون 21-15 هاته المهمة على عاتق كل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة،وهاته الآلية إقتصادية بحتة وتعرف على أنها تلك الأداة الحسية والذهنية التي تجعل الفرد يتزود بمختلف المعلومات وكذا العادات والسلوكيات التي تدمج وتوظف من أجل تكوين معرفة عن كيفية إشباع حاجاته في قتناء السلع والبضائع [2].

وعليه فإن مبتغى المشرع من استحداث هاته الآلية هو الإرتقاء بالذهنية الاستهلاكية للمستهلك الجزائري، خاصة أنها شهدت في الآونة الأخيرة نوع من الإضطراب وظهر ذلك من خلالإقتناءالمنتوجات وتخزينها وإخفاءها مما ساهم ذلك في إنتشار الأنباء والإشاعات الكاذبة حول انقطاع التموين وحدوث ندرة في السوق من جهة،ومن جهة أخرىإستغلال المتعاملين الإقتصاديين لهذا ورفع أسعار المتوجات بقصد المضاربة.

---

[1]**أنظر**: مجلة الشرطة، العدد153، صادرة المديرية العامة للأمن الوطني، بتاريخ جانفي 2023، منشورة في الموقع الرسمي للمديرة العامة للأمن الوطني تم الإطلاع بتاريخ : 7 جوان 2023 ، على الرابط التالي :https://www.dgsn.dz/

[2]نزهة حنون – سمية زكة، **تأثير وسائل الإعلام على الثقافة الاستهلاكية للجمهور**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 5، العدد 4، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 128 .

2.ترشيد عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك

يشترك المجتمع المدني والدولة في " **ترشيد عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك** "، ونشير الى أن هاته الآلية هي ذاتها المسندة للدولة بنص المادة 4 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وعليه فإن تحقيق هذا الترشيد يرجع في الأساس إلى سلوكالمستهلك في حد ذاته في التعبير عن حاجاته في سد رغباته في اقتناء مختلف المنتوجات، وهذا السلوك يأخذ بعد نفسي حيث ذهب كل من الأستاذ" **محمد عبيدات**" و الأستاذ" **واثق شاكر**" في تبريره إلى وجود منبهات داخلية ترتبط بالرغبات الذاتية وكذا وجود منبهات خارجية ترتبط بما يتلقاه الفرد من قيم وتقاليد وثقافات مختلفة[1] تؤثر على طبيعته.

وعليه يتضح أن سلوك المستهلك غير العقلاني في اقتناء هاته المنتجات أثر في تصرفاته، وهذا ما نجم عنه دخول شريحة كبيرة من المستهلكين في حالة المغالاة في إستهلاك المواد الضرورية وغير الضرورية المستعملة وغير المستعملة وبكميات متزايدة لاسيما فترات الأعياد والمناسبات، وهذا ما كان له الأثر السلبي على ضعف القدرة الشرائية.[2]

ويتضح من خلال ما تم شرحه أن المشرع سعى الى إعطاء دور جديد لكل من المجتمع المدني ووسائل الاعلام، حيث عمل على إستحداث تدابير تتناسب معهم وظيفتهما،ومن ذلك ترشيد عملية التوعية بهدف عقلنة الإستهلاك حتى يضمن توازن عملية العرض والطلب،[3]إلا أن الملاحظ أنه لم يميز بين المجتمع المدني ووسائل الاعلام من حيث

---

[1]محمد عبيدات – واثق شاكر، **سلوك المستهلك**، الشركة العربية للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدسي، القاهرة 2013، ص 8 .

[2] نظرا للدور الذي يحظى به المجتمع المدني والمكانة التي يتمتع بها على المستوى المحلي،سعى المشرع إلى تعزيز هاتها المكانة من خلال استحداث هيئة على المستوى الوطني تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا ما جاءت به نص المادة 213 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بقولها " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى " .

[3]جعفر خديجة، **قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 8 ،العدد 1، كلية الحقوق ، جامعة تسمسيلت ، 2023 ، ص8.

هاته الآليات إذ حيث وحد بين كل منهما،والمشرع أصاب ووفق في ذلك على إعتبار أن العلاقة بينهم هي جد متقاربة متكاملة.

خلاصة الفصل الثاني

كخلاصة لما سبق ذكره وشرحه،إن المشرع أولى إهتمام كبير كذلك بالهيئات على المستوى المحلي،إذ عمل على إشراكها في مسعى مكافحة المضاربة غير المشروعة، وتمثلت في الجماعات المحلية والتي كان دورها بموجب النصوص الناظمة لها أي قانون الولاية و قانونالبلدية غير واضح، حيث استحدث المشرع الاليات بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و صلاحيات بموجب قانون مكافحة التهريب،أما الجديد في نص قانون مكافحة المضاربة وهو إقرارهلجملة من التدابير غير المألوفة في النصوص الناظمة للجماعات المحلية،وجاءت على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل في: تخصيص نقاط للبيع، الرصد المبكر لكل أشكال الندرة، دراسة وتحليل وضعية السوق.

كما تم الإستناد على المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة باعتبارهم أحد الفواعل المؤثرة على الرأي االعام، وقد خول المشرع لهم بعض الصلاحيات التي تتعلق بمكافحة هاته الجريمة،فبالنسبة للمجتمع المدني قد بين ذلكالقانون المتعلق بحماية المستهلك، إلى جانب نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

أمافيما يخص وسائل الاعلام فقد وضح المشرع الجزائري صلاحياتها بموجب قانون الإعلام و النصوص الخاصة بمجال الاعلام ومن ذلكالقانون رقم: 14-04، المؤرخ 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ونظرا للعلاقة التى تجمع بين المجتمع المدني ووسائل الاعلام، اتضحأن لها علاقة تكاملية مبنية على أساس منطقي وقانوني، فإن المشرع قد وحد بين الاليات المناط بكل منهما (المجتمع المدني ووسائل الإعلام) ، حسب نص قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وتمثلت في:ترقية الثقافة الإستهلاكية، ترشيد عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك.

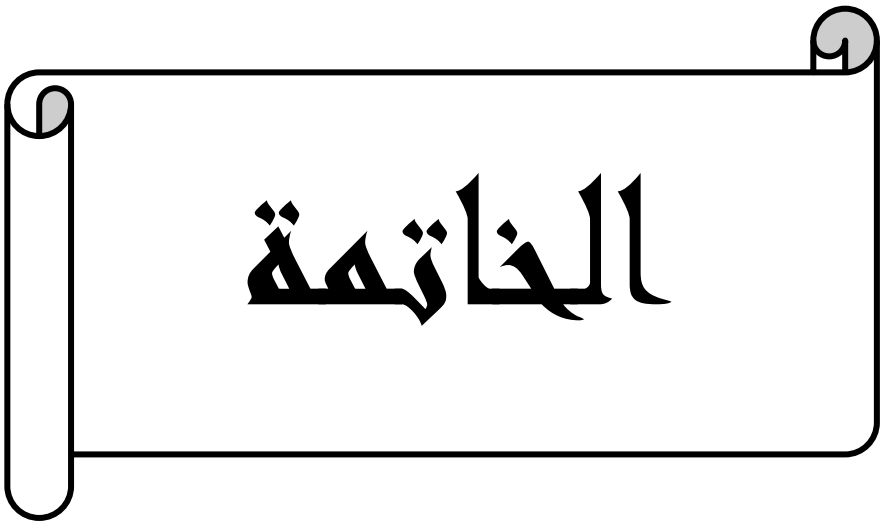
الخاتمة

نصل في ختام دراستنا الموسومة بالآليات الوقائية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة إلى الإجابة عن التساؤل المطروح.

إذ أنه يمكن تحقيق حماية فعالة للمستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال جملة من التدابير التي تتخذها الدولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تبين من خلال هذه الدراسة أن القانون 21-15 لا يعتبر القانون الوحيد لمكافحة جريمة المضاربة وحماية السوق الجزائرية من هاته الجريمة،كما أنه هناك نصوص سبقته ومن ذلك نص قانون المنافسة وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وغيرها من النصوص، وجميعها هدفها ينصب في موضوع واحد ألا وهو حماية السوق وفواعله من متعاملين إقتصاديين ومستهلكين،هاته الحماية ظهرت من خلال الاليات التي تطرقنا لها في صلب المذكرة، وعليه فان ما جاء به نص قانون مكافحة المضاربة يعتبرنصا متكاملالما أصدره المشرع من نصوص ناظمة لمجال المنافسة والاستهلاك على وجه التحديد.

وتوصلنا من خلال البحث في موضوع دراستنا إلى جملة من النتائج نوردها وفق ما يأتي:

- المضاربة في الأصل عمل مشروع تقتضيه قواعد التجارة والأعمال والأكثر من ذلك فهي تعتبر عقدمدني او تجاري تخضع لأحكام القانون المدني أو التجاري وهذا ما ذهبت اليه التشريعات القديمة والحديثة، وعليه فإن ما جرمه نص القانون 21-15 هو الوجه السلبي المضاربة والذييتمثل في جريمة المضاربة غير المشروعة وعليه فهي تشكل إحدى الصور المجرمة في نص هذا القانون.

- إن المشرع قد أغفل النص على المضاربة كعقد من العقود المدنية أو التجارية كما ذهبت اليه بعض التشريعات المقارنة رغم أنه تدارك النقص لينص عليها صراحة ضمن منتجات الصيرفة الإسلامية كآلية للتمويل.

– لم يعرف المشرع المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات كما انه لم يكن لها وجود واضح قبل صدور القانون 21 –15، إلا أنه تدارك هذا النقص وقام ضمن نص المادة 2 بتعريف المضاربة غير المشروعة.

– من النتائج التي تم استنباطها من دراستنا بخصوص القانون 21–15 تتمثل في أن المشرع وقع في غموض بشأن استخدام مصطلحات لها عدة معاني للتأويل والتفسير ومن ذلك مصطلح"**مناورات**" الذي ورد في نص المادة 2 من ذات القانون.

– ضعف النصوص التنظيميةللوزارةالمكلفةبالتجارة في مواجهة المضاربة غير المشروعةحيث ظهر من خلال عرض هاته النصوص أنها تحتوى على صلاحيات جد عامة ويمكن القول أنها وصلت إلى درجة الإنشائية في صياغة هاته الصلاحيات.

– من أهم النقائص التي وقع فيها نص القانون 21–15 تتمثل في تضييق المشرع لنطاق تطبيق قانون المضاربةغير المشروعة من حيث الموضوع، حيث تم حصرها في السلع والبضائع والأوراقالمالية فقط دون الخدمات وهذا ما أدى في الواقع العملي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب.

– يعتبر من النتائج الجوهرية عدم وضوح الآليات المستحدثة بموجبقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والتي قد تنجر عنها إشكالات قانونية في التطبيق لاسيما تلك المتعلقة بآلية "**ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق**".

– من العيوب التي طالت نص هذا القانون هو إغفال المشرع التحدث عن دور مجلس المنافسة في الوقاية من المضاربة غير مشروعة على الرغم منأنه يعتبر الجهاز الوحيد الذي يكفل ضبط السوق الإقتصادية في الجزائر، وكما أنه لم يستحدث هيئة لمكافحةالمضاربة بل إكتفىبإنشاء لجان سميت باليقظة من خلال تنظيمات وقرارات ولائية وهذا كان قبل صدور القانون 21–15.

– عدم النص على دور مجلس المنافسة في مكافحة المضاربة ترتب عنه صعوبة ضبط مجال تدخله الوقائي للحد من هاته الجريمة.

– هناك بعض التدابير التي إستحدثها المشرع بموجب القانون 21-15 تتعارض مع مبادئ إقتصاد السوق وكنا قدأشرنا فيما سبق إلى أهم هاته التدابير **(تخصيص نقاط بيع)**،كما أن هناك بعض التدابير التي تطرح عدة تساؤلات في كيفية تطبيقها علىأرض الواقع من بينها تلك المسندة للجماعات المحلية ومثاله آلية الرصد المبكر لكل أشكال الندرة على المستوى المحلي.

– بعض التدابير من بينها آلية**"دراسة وتحليل وضعية السوق"** للجماعات المحلية،تتداخل مع صلاحيات هيئات أخرى لاسيما مجلس المنافسة، إذ تعتبر تحليل وضعية السوق من المهام الأصلية للمجلس، وهذا ما قد ينجم عنه تضارب في المهام على المستوى العملي.

– من النتائج التي سجلناها في مناقشة تشكيلة مجلس المنافسة، أن مسألة التمثيل على مستوى المجلس بالنسبة للمستهلكين غير كافي، حيث اكتفى المشرع حسب نص المادة 24 من قانون المنافسة بعضوان مؤهلان من جمعيات حماية المستهلكين وهذا ما شكل إجحاف في حق المستهلكين.

– من أهم ماتم التوصل اليه، أن إدارة الجمارك لها دور رئيسي في حماية المستهلك، ومع ذلك إقتصر قانون الجمارك على مادة واحدة تعزز هذا الدور وهي المادة 108 منه، ونفس الشيء يقال على نصوص قانون الولايةوالبلدية، حيث تفتقر للمواد الصريحة التي تشير لدور الجماعات المحلية في حماية السوق والمستهلك من أشكال المضاربة غير المشروعة، إذا أن جل النصوص المتعلقة بحماية السوق في قانون الولاية والبلدية جاءت على وجه العموم.

– من النتائج أيضا التي سجلناها عدم فاعلية جمعيات حماية المستهلك على المستوى المحلي لعدم وضوح الدور والمناط بها وعدم وجود نصوص تنظيميةخاصة تبين مهامها وتسييرها وتمويلها، وكذلك أن فكرة حماية السوق الإقتصادية لا تجد لها إهتمام مجال المنظمات المهنية

وذلك في ظل غياب مواد صريحة تفيد تدخلها في حماية السوق، لكن في ظل القانون 21-15 حاول المشرع إعادة المكانة لهاته المنظمات المهنية، بإعتبارها أحد فواعل المجتمع المدني.

وبناء على ما تم إظهاره من نتائج يمكن إعطاء بعض الإقتراحات التي يمكنأن تؤخذ بعين الإعتبار:

– على المشرع أن يعيد ضبط تعريف المضاربة غير المشروعة الوارد في نص المادة 2 من القانون رقم: 21-15 والذيينص عى أن المضاربة هي "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث الندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"، وذلك منعا لإمكانية التأويل والتفسير الواسع لمصطلحاته.

– إعادة النظر في مجال تطبيق جريمةالمضاربة غير المشروعة من حيث الموضوع،وذلك بضرورة أن يمتد تطبيقه على الخدمات ولا يقتصر فقط على السلع والبضائع والأوراق المالية.

– توضيح كيفية تطبيق بعض الآلياتالوقائيةالمتخذة لمكافحةالمضاربة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

– تفعيل دور المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة إستشارية من خلال الإسناد له صراحة بعض المهام التي لهاصلة بالنشاط الإقتصاديلاسيما تلك المتعلقة بشؤون المتعاملين الإقتصاديينوالمستهلكين.

– إعطاء مكانة لمجلس المنافسة في نص القانون 21 -15،من خلال الإشارة اليه كآليةوقائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وإسناد له بعض المهام لاسيما منها تلك التي تتعلقبحمايةالقدرةالشرائية للمستهلكين، وكذا توضيح مجال تدخله من أجل تفادي التضارب في صلاحياته مع القضاء، أو استحداث هيئةمستقلة مختصة،ويمنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لمكافحة المضاربة غير المشروعة بكافة أشكالها.

– إعادة النظر في تشكيلة مجلس المنافسة، وعلى وجه الخصوص التمثيل الممنوح لفئة المستهلكين داخل المجلس.

– العمل علىتعزيز دورإدارة الجمارك في الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة،وذلك من خلال منحه صلاحيات أوسع عن تلك المقررة في نص قانون الجمارك.

– إعادة تفعيل دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين علىأرض الواقع من خلال منحه سلطة إتخاذ القرارإلى جانب ما يتمتع به من دور استشاري خاصة في المسائل التي تدخل في إطار وظيفته واختصاصه.

– ضرورة وضع نصوص تشريعية خاصة من شأنها أن تعيد فاعلية جمعيات حماية المستهلكين من جديد، إضافة الى ذلك الحث على إنشاء قنوات إعلامية متخصصة في المجال الإقتصادي.

الملاحق

الملحق رقم 1: كشف خلية الرصد والإنذار المبكر بالنسبة للمواد الحساسة.

مصدر الوثيقة : وزارة التجارة– تم إستخدام الوثيقة في الصفحة 79 من المذكرة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة

خلية الرصد والإنذار المبكر بالنسبة للمواد الحساسة

كشف النصف الثاني لشهر جويلية 2019 (من 11 إلى 24 جويلية 2019)

رقم 19/15

الفهرس:
مقدمة
المحور 1 : متابعة السوق الداخلية :
سعر الأسعار في السوق الداخلي:
1. أسعار المواد الغذائية :
1.1 المواد البترولية :
1.2. المواد الغذائية :
1.2.1. الحبوب والبقول :
1.2.2. الخضر الطازجة :
1.2.3. الفواكه الطازجة :
1.2.4. اللحوم الحمراء والبيضاء:
المحور 2 : متابعة السوق الخارجية:
سعر الأسعار في السوق:
توقعات تطورات الأسعار المواد الحساسة:
1. القمح:
2. البقول الجافة:
3. السكر:
4. مشتقات الحليب:
الملحق 1

مقدمة :

وفقا لتعليمات السيد الوزير الأول المرسلة في 13 يناير 2013 لإنشاء خلية الرصد والإنذار المبكر بالنسبة للمواد الحساسة ، هذه الخلية تمت إشراف وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارات الفلاحة، الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، والصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، الديوان الوطني للإحصائيات (ONS) والديوان الوطني للحبوب والأعلاف الذي المشترك (CNIS) والهدف منها إنقاذ المصالح العمومية حول الاضطرابات في أسعار المواد الحساسة ومدى توفرها في الأسواق الوطنية.

المحور 1 : متابعة السوق الداخلية : سعار الغذاء في السوق :

سعار الأسعار في السوق المحلية

إن مراقبة متوسط أسعار المواد الحساسة، خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 24 جويلية 2019، توضح بشكل عام، الاستقرار النسبي لمتوسط أسعار المواد الغذائية واسعة الاستهلاك والتي يتصدر معظم المواد البترولية، تمر الهم الماشي، والمر القمر المعتمد مقارنة مع النصف الأول لشهر جويلية 2019. بينما أسعار الفاكهة الطازجة والبطاطا والفاكهة والجزر والتمر والتفاح متوزع الأحداث فقد سجلت ارتفاع ، وتم تسجيل انخفاضات في السكر الأبيض والأرز والعدس، والبصل الجاف، والثوم المحلي والخضار الطازجة والفاكهة الماشي والموز والتمر الماشي والبيض.

بالنسبة للمواد المذكورة ، بشكل عام ، لم يتعرض السوق المحلي لأي اضطراب من حيث التموين والتوزيع. (انظر الملحق 1).

ج - أسعار المواد الغذائية :

ج ج المواد البترولية :

سجل سعر معظم المواد البترولية استقرارا نسبي مقارنة مع النصف الأول من شهر جويلية 2019، باستثناء أسعار السكر الأبيض والأرز التي عرفت انخفاضات . (انظر الملحق 1).

ج ج المواد الغذائية : -

ج ج ج الخضر الطازجة :

مقارنة مع النصف الأول من شهر جويلية ، عرف سعر الخضر الطازجة ارتفاع بنسبة 1,3% للبطاطا والفاكهة والبطاطا بنسبة 1,4% للبصل و 2,6% للتمر . (انظر الملحق 1).

ج ج ج الخضر الطازجة :

مقارنة مع النصف الأول من شهر جويلية ، سجلت أسعار الخضر الطازجة ارتفاعات بالنسبة للبطاطا 1,9% ، الكوسة 10,1% والجزر 4,1% . بينما انخفضت أسعار البصل الجاف، والثوم المحلي والخضار الطازجة بنسب 12,2% و 5,6% و 8,1% على التوالي. خلال هذه الفترة ، تراوح متوسط سعر البطاطا الطازجة من 53 دج/كغ إلى 63 دج/كغ. (انظر الملحق 1).

بالنسبة لأسعار باقي المواد الغذائية الظاهرة في الملحق 1 ، والتي عرفت ارتفاعات في الأسعار بنسبة للتمر 3,5% ، الفاصولياء الحمراء 10,7% والفستق 1,5% وانخفاضات للفلفل الأخضر بنسبة 12% والفلفل الحار بنسبة 8,6% . (انظر الملحق 1).

3.2.3 الفواكه الطازجة :

مقارنة مع النصف الأول من شهر جويلية 2019، سجلت أسعار الفواكه الطازجة ارتفاع لأسعار التمور بنسبة 1,7% و إنخفاضات لأسعار التفاح المحلي بنسبة 13,9% والموز 29,4%.

4.2.2 الحبوب الصفراء و البيضاء:

فيما يتعلق بالحبوب الصفراء ، فإن متوسط أسعارها مقارنة مع النصف الأول من شهر جويلية 2019 ، قد شهد إستقرار نسبيا بالنسبة للقمح العادي و لفول الصويا المعدلة والمنخفض بنسبة 1,6٪ للقمح الفيتو العادي و 10٪ للبيض. بينما سعر الدجاج المتزوج الأحشاء سجل إرتفاع بنسبة 12,1 ٪. (أنظر الشكل 1).

متوسط أسعار الاستيراد معبرا عنها (CNUCED)

- فيما يتعلق بزيت الخام لصويا، هناك انخفاض في سعر الاستيراد خلال شهر فيفري 2019 مقارنة بشهر جانفي 2019 ومقارنة مع شهر فيفري 2018 (689 دولار أمريكي / طن في فيفري 2019 مقابل 841 دولار أمريكي / طن في جانفي 2019 و 815 دولارا أمريكي / طن في فيفري 2018) ؛
- بالنسبة للسكر الأبيض، عرف انخفاض في سعر الاستيراد خلال شهر فيفري 2019 مقارنة بشهر جانفي 2019 ومقارنة مع شهر فيفري (299 دولار أمريكي / طن في فيفري 2019). مقابل 396 دولار أمريكي / طن في جانفي 2019 و 362 دولار أمريكي / طن في فيفري 2018).

الجزء الأول : متابعة السوق العالمية- سيول عام في السوق:

توقعات تطورات الأسعار المواد الغذائية:

1. القمح:

وفقا لتوقعات منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، يبلغ إجمالي إنتاج القمح في عام 2019 767 مليون طن ، بزيادة 5 في المائة عن عام 2018. ومن المتوقع أن يأتي معظم هذا النمو من مكاسب الإنتاج في الاتحاد الأوروبي. (الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي وأستراليا.

من المتوقع أن ينمو استخدام القمح في العالم بنسبة 1.3٪ في 2019/20 ، ليصل إلى 757 مليون طن. من المتوقع أن تزداد مخزونات القمح بنسبة 3.7 في المائة لتصل إلى 278 مليون طن بحلول نهاية عام 2020 للمحاصيل ، وهو ما يزال دون المستوى القياسي البالغ 282 مليون طن في 2017/2017. من المتوقع أن يأتي نمو مخزونات القمح العالمية من الزيادة المتوقعة في المتباطيات الصين وإعادة بناء المخزون في العديد من الدول المصدرة للقمح.

2. البذور الزيتية:

في 2018/19 ، من المتوقع أن يرتفع نمو الإنتاج العالمي من البذور الزيتية مرة أخرى ، ومن المتوقع أن يساهم الصويا بمعظم النمو المتوقع في الإنتاج ، نتيجة للانتعاش الحاد في إنتاج الأرجنتين وحصاد سجل في الولايات المتحدة الأمريكية.

بالنسبة للزيوت و المواد المستهلكة، من المتوقع أن يؤثر التوسع المعتدل في إنتاج زيت النخيل ، بسبب تحديات الإنتاج المستمرة في جنوب شرق آسيا على نمو الإنتاج العالمي في 2019/2018.

3. السكر:

وفقا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، من المتوقع أن ينخفض الإنتاج العالمي للسكر في 2018/19 (أكتوبر-سبتمبر) ، لكن يبقى أعلى من إجمالي الاستهلاك ، على الرغم من أن الفائض المتوقع قد يكون أقل من المستوى القياسي في العام الماضي.

من المتوقع أن تعوض التوسعات في الصين والمكسيك وأستراليا وعدد الانخفاضات المتوقعة في إنتاج السكر في البرازيل والاتحاد الأوروبي وتايلاند. على جانب الطلب ، من المتوقع أن يرتفع الاستهلاك العالمي للسكر نتيجة للزيادات المتوقعة في العديد من البلدان النامية بسبب انخفاض الأسعار.

من المتوقع أن يكون نمو استهلاك السكر قويا بشكل خاص في إفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. من المتوقع أن تسهم الإعفاءات الكافية في البلدان المستوردة التفضيلية في تقلص الطلب العالمي على الواردات خلال السنة التسويقية الأخيرة.

4. مستهلك المطبوخ:

وفقا لتوقعات الزراعية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، من المتوقع أن ينمو الإنتاج العالمي من الأبقار بنسبة 1.9 في السنة (16 مليون طن) ليصل إلى 859 مليون طن في عام 2019. ومن المتوقع أن ينمو الإنتاج في جميع المناطق المنتجة الرئيسية ، وإن كان أبطأ من العام الماضي.

من المتوقع أن تكون الهند وبلدان والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وبيوزيلندا والبرازيل المساهمين الرئيسيين في التوسع العالمي للإنتاج ، بينما في أستراليا ، في الصين والأرجنتين وأوكرانيا الإنتاج قد تقلص بشكل كبير.

تساهم الظروف الجوية والجفاف بشكل استثنائي في التأثير على إنتاج الحليب في أستراليا ، في حين أن استمرار انخفاض درجات الحرارة والجفاف المرتفعة على نمو غير عادي في عام 2018 بعد مدة طويلة. على الرغم من تأكيد وقوع حدث لظاهرة النينيو (El Niño) في أمريكا الجنوبية ، إلا أن تأثيره كان محدودا حتى الآن.

ملحق 1

تطورات متوسط أسعار المواد الواسعة الإستهلاك

مسجلة في الفترة الممتدة من 27 جوان 2019 إلى 10 جويلية 2019 و 11 جويلية 2019 إلى 24 جويلية 2019

المواد	وحدة القياس	11/07/2019 AU 24/07/2019												معدل (N-1)	معدل (N)
		11-juil	13-juil	14-juil	15-juil	16-juil	17-juil	18-juil	20-juil	21-juil	22-juil	23-juil	24-juil		
المواد الغذائية															
الدقيق الممتاز)	25 kg	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000	1000
الدقيق العادي)	25 kg	900	925	900	900	900	900	900	900	900	900	900	900	901	901
الفرينة	Kg	48	60	51	52	52	51	50	70	52	51	51	51	53	53
السكر الأبيض	Kg	84	88	85	85	85	85	84	80	85	84	84	84	84	85
غبرة حليب للأطفال	Kg	257	265	300	306	307	311	309	260	315	305	294	306	295	302
	500 gm	501	490	525	519	525	524	526	480	525	524	522	524	516	520
غبرة الحليب	500 gm	345	365	348	347	349	346	348	390	345	347	348	347	355	352
القهوة	Kg	690	740	716	711	714	707	715	680	715	711	711	711	710	712
الشاي	Kg	692	950	702	693	690	638	664	580	675	636	684	676	687	692
الحمصة)	Kg	236	228	247	248	240	254	248	235	243	235	243	235	238	240
الزيوت الغذائية (5)	5 litres	571	538	575	575	574	574	576	575	574	575	576	575	575	575
الفاصولياء الجافة	Kg	240	238	236	236	235	236	238	235	240	243	243	243	239	236
العدس	Kg	155	135	141	148	140	140	139	110	148	139	142	139	138	140
الحمص	Kg	246	230	237	233	236	235	234	280	235	227	226	227	229	235
الأرز	Kg	101	95	102	102	101	101	101	90	102	101	101	101	100	101
المجانن الغذائية	Kg	98	110	101	101	101	101	98	100	108	100	100	100	101	101
الطماطم المصبرة	Kg	173	215	186	186	184	184	182	230	185	183	181	183	189	190
الخضر الطازجة															
البطاطا	Kg	56	63	55	54	54	53	55	55	55	55	55	55	55	54
الطماطم	Kg	58	85	59	58	56	53	54	40	53	51	52	51	57	62
البصل الجاف	Kg	45	50	45	45	45	44	44	40	43	40	40	40	45	45
الخس	Kg	82	65	85	84	86	87	89	50	98	89	90	89	82	79
الكوسى	Kg	72	95	77	78	78	74	78	70	78	72	73	72	76	69
الجزر	Kg	80	75	76	78	78	79	77	70	79	78	77	78	77	74
الفلفل الأخضر	Kg	90	110	92	89	88	85	88	70	88	88	85	88	88	100
الفلفل أحمر	Kg	113	110	111	109	108	105	107	80	105	109	106	109	106	116
الفاصولياء الخضراء	Kg	121	185	127	131	130	130	127	120	135	133	137	133	134	121
الشمندر	Kg	65	80	66	65	65	64	63	60	63	62	80	62	66	65
الثوم المحلي	Kg	165	200	192	187	168	159	165	150	166	156	163	156	169	179
الفواكه الطازجة															
التمور	Kg	515	425	511	508	515	524	497	350	525	519	486	519	491	477
التفاح المحلي	Kg	293	425	278	283	271	261	266	250	261	260	263	268	281	360
الموز	Kg	179	285	183	184	182	179	183	160	181	182	180	182	182	202
اللحوم															
الضأن المحلي	Kg	1314	1425	1425	1343	1339	1330	1332	1350	1331	1311	1317	1311	1346	1356
البقر المحلي	Kg	1356	1250	1250	1302	1312	1312	1272	1280	1299	1291	1295	1291	1286	1307
البقر المجمدة	Kg	861	925	925	905	906	905	899	850	908	887	879	887	894	899
الدجاج	Kg	248	255	255	259	272	274	274	290	278	271	271	271	268	259
البيض(الوحدة)	Unité	9	10	9	9	9	9	9	10	9	9	9	9	9	10

الملحق رقم2 : قرار رقم 670 يتضمن إحداث لجنة ولائية لليقضة

مصدر الوثيقة : مديرية التجارة لولاية بسكرة – تم إستخدام الوثيقة في الصفحة 132 من المذكرة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة بسكـــرة
مديرية التنظيم والشؤون العامة

قرار رقم 670 مؤرخ في 20 مارس 2020
يتضمن إحداث لجنة ولائية لليقظة .

إن والي ولاية بسكرة:

- بمقتضى القانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد/ ابي نوار عبد الله واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 2012/03/06 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28 المتضمن تحديد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.
- تنفيذا لتعليمات السيد: وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية القاضية بمحاربة المضاربة والاحتكار واتخاذ التدابير الردعية ضد المضاربين.

باقتراح من السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة

يقـــــرر:

المادة الأولى : تحدث لجنة يقظة ولائية مكلفة بمحاربة المضاربة والإحتكار وإتخاذ التدابير الردعية ضد المضاربين.

المـادة 02 : تتشكل اللجنة المذكورة من السادة :

- الأمين العام للولاية — رئيسا
- مدير التجارة — عضوا
- مدير المصالح الفلاحية — عضوا
- ممثل أمن الولاية — عضوا
- ممثل مجموعة الدرك الوطني — عضوا

المادة 03 : تعمل اللجنة بصفة مستمرة وتتكفل بـ:

- الاستجابة الفورية لتبليغات واخطارات المواطنين حول كل عملية غش واحتكار
- التعامل مع المعلومة على أنها موثقة وتتجاوب معها من خلال التدخل الميداني.
- رصد عمليات تخزين المواد الاستهلاكية الواسعة لحق الندرة وإعادة بيعها بأسعار مرتفعة
- تنظيم عمليات مداهمة مفاجئة بإشراك مصالح الأمن

المادة 04 : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، رئيس أمن الولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية اولاد جلال ، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة ،مدير المصالح الفلاحية، رؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، بتنفيذ محتوى هذا القرار الذي ينشر في مصنف العقود الإدارية كل في حدود اختصاصه .

الوالـــي
عبد الله أبي نوار

قائمـــــــة

المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر

1.القراءان الكريم.

- الآية 273 من سورة البقرة .
- الآية 101 من سورة النساء .
- الآية 48من سورة المائدة .
- الآية 13 من سورة الشورى .

2.الأحاديث النبوية:

- البخاري صحيحه، كتاب: **البيوع**، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، الحديث رقم: 2076.
- سنن إبن ماجة، كتاب: **التجارات**، باب الحكرة والجلب، الحديث رقم: 2155.
- مسلم صحيحه، كتاب:**المساقاة**، باب تحريم الإحتكار في الأقوات،الحديث رقم: 16025.

3.القواميس والمعاجم:

- معجم إبن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة ومنقحة، دار المعارف، القاهرة.
- إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر– عطية الصوالحي – محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004.

4.النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الدمقراطية :المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 نوفمبر 1996.
- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الدمقراطية : قانون رقم: 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، من الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

– دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الدمقراطية : المرسوم الرئاسي رقم: 20– 442، المؤرخ ففي 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، من اجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

– الأمر رقم: 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم:21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون العقوبات، من الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021 .

– الأمر رقم: 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 22–09، من الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

الأمر 95–06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتضمن قانون المنافسة ملغى، من الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة 25جانفي1995.

– الأمر 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، من الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

– الأمر رقم: 05–06 المؤرخ في 23أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، من الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

– الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 2006، المتعلق بمجلة الالتزامات والعقود، من الرائد الرسمي، ملحق عدد 100، المؤرخة في 15 ديسمبر1906 .

– الأمر 21–01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، من الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 .

– القانون 79–07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل بالقانون رقم:17–04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، من الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة 9 فبراير 2017.

– القانون رقم: 89–12 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار ملغى، من الجريدة الرسمية، العدد02 ، المؤرخة في الأربعاء 16 ذو الحجة1409 .

– القانون رقم: 90–15 المؤرخ في 14 جويلية 1990، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، من الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 26 ذو الحجة 1410هـ.

– قانون الإجراءات الجبائية المستحدث بموجب المادة 40 من القانون رقم:01-02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية المعدل والمتمم، من الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

– القانون رقم: 03-04،مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، من الجريدة الرسمية 11، العدد، المؤرخة 19 فبراير 2003.

– القانون 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم القانون رقم: 10-6 مؤرخ في 15 أوت 2010، من الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

– القانون 04-08 العدل والمتمم، المؤرخ في 14 أوت، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، من الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة 18 أوت 2004.

– القانون 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، من الجريدة الرسمية، العدد36، المؤرخة في 2 جويلية 2008.

– القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 18-09، من الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة 13 جوان2018.

– القانون رقم: 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، من الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010 .

– القانون رقم:: 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، من الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 جوان 2011.

– القانون12- 05، المتعلق بالإعلام، المؤرخة 12 جانفي 2012، من الجريدة الرسمية ، العدد02 ، المؤرخة في12 جانفي 2012 .

– القانون 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، من الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة 25 جانفي 2012.

– القانون 12-07،المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، من الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

– القانون رقم: 13-07، المؤرخ في 30 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، من الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

– القانون رقم: 14-04، المؤرخ 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، من الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة 23 مارس 2014.

– القانون رقم:17-02 المؤرخ في 10جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من الجريدة الرسمية. العدد 02، المؤرحة في 11 جانفي 2017.

– القانون رقم:18-11،المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 أوت، من الجريدة الررسمية، العدد 50، المؤرخة في 30 أوت 2020.

– القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، من الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

– القانون رقم: 22-09، المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن تعديل القانون التجاري، من الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة 14 ماي 2022.

– قانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، من الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 جويلية2022.

– قانون رقم:22-23 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، من الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة قي 19 ديسمبر 2022 .

– المرسوم التنفيذي رقم:81-276 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، من الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 13 أكتوبر 1981

– المرسوم التنفيذي رقم: 87–146 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، من الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 30 جوان 1987.

– المرسوم التنفيذي رقم: 92–272،المؤرخ في 6 جوان 1992، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخ في 8 جوان 1992.

– المرسوم التنفيذي رقم:97–290 المؤرخ في 27 جويلية 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة، من الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 30 جويلية، 1997 .

– المرسوم التنفيذي رقم 01–145، المؤرخ في 6 جوان 2001، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، من الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 10 جوان 2001 .

– المرسوم التنفيذي رقم: 02–453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، من الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002 .

– المرسوم التنفيذي 02–454 المؤرخ في 21 ديسمبر2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، من الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 22 ديسمبر2002.

– المرسوم 05–464، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، من الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم:05–472 المؤرخ في 13 ديسمبر2005المتعلق بإجراءات جرد المواد المحبوسة من الجريدة الرسمية، العدد 81 المؤرخة 14 ديسمبر 2005 . بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05–219،المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، من الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 22 جوان 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم: 05–220، المؤرخ في 22 جوان 2005، المحدد لشروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، من الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 22 جوان 2005.

– المرسوم التنفيذي 06–287، المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، من الجردية الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 30 أوت 2006.
– المرسوم التنفيذي رقم: 06–306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2006.
– المرسوم التنفيذي 11– 09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، من الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 20 جانفي 2011.
– المرسوم التنفيذي رقم:11–421، المؤرخ في 6 ديسمبر 2011 ، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها ، من الجريدة الرسمية، 68، المؤرخة 14 ديسمبر 2011.

– المرسوم التنفيذي رقم:11–334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية، من الجريدة الرسمية، العدد 53، المورخة في 20 سبتمبر 2011 .

– المرسوم 12–355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته. من الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2012 .
– المرسوم التنفيذي 14–18، المؤرخ في 11 جانفي 2014،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02–454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، من الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 26 جانفي 2014.
– المرسوم التنفيذي 17–90، المؤرخ في 20 فيفري 2017، المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، من الجريدة الرسمية، العدد 13،من المؤرخة في 26 فيفري 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم: 20–254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، من الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

– النظام 20–02، المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، من الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس2020 .

– القرار رقم: 670، المؤرخ في 20 مارس 2020، المتضمن إحداث لجنة ولائية لليقظة، منشور على موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة، أطلع عليه بتاريخ 04جوان 2023، على الرابط الاتي: https://www.dcwbiskra.dz/

5. الوثائق الرسمية

– الجريدة الرسمية للمناقشات رقم: 31، الفترة التشريعية التاسعة،، الدورة العادية، الجلسة العلنية المنعقدة، يوم 23 نوفمبر 2021، المتضمن محضر الجلسة العلنية لمواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

– الجريدة الرسمية للمناقشات رقم:145، الفترة التشريعية التاسعة،، الدورة العادية، الجلسة العلنية المنعقدة، يوم 21مارس 2021، المتضمن محضر الجلسة العلنية لمواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

ثانيا: المراجع

– بالغة العربية:

1.الكتب:

أ. الكتب العامة:

– أحسن بوسقيعة،**المنازعات الجمركية ففي ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.

– إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الإقتصادي **الآليات – التخطيط – التنظيم**، دار التعليم العالي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015.

– أرزقي العربي أبرباش، **مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة –الإسلامية– الجزائرية**، دار الخلدونية، الجزائر.

– إليزابيث نتاريل،**دور إدارة الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**، دار النشر، الجزائر، 2008.

– أمنية سماعين فراقي،**السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الإقتصادية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015.

– إياد عصام الحطاب،**مكافحة الإغراق التجاري التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة، 2011، عمان.

– بسام حمد – باسم محمد ملحم،**مبادئ القانون التجاري**، دار المسيرة، عمان، 2010.

– بن حمود سكينة،**دروس الاقتصاد السياسي**، دار الملكية للطبع والإعلام، الجزائر، 2006.

– بن عصمان محفوظ،**مدخل في الاقتصاد الحديث**، دار العلوم، عنابة، 2003.

– بوذراع بلقاسم،**الوجيز في القانون التجاري الأعمال التجارية– التجار**، مطبعة الرياض، قسنطينة، 2004.

– بوعمران عادل،**البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

– تيورسي محمد،**الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2013.

– حلوأبو حلو، القانون التجاري،**الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات**، مصر 2008.

– دعاء مسعود ضمره، إدارة التسويق،**مكتبة المجتمع العربي لنشر والتوزيع**، عمان 2006.

– دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، دار الرغائب والنفائس، للجزائر، 1999.

– رفعت عبد سيد،**مبادئ الإداري الكتاب الأول: الأساسيات العامة – التنظيم الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

– زكريا المصري،**أسس الإدارة العامة التنظيم الإداري – النشاط الإداري دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

– سعد الرحاحلة –إيناس الخالدي،**المدخل لدراسة علم الجمارك**، دار الحامد، الأردن، 2012.

– سعدى محمد الخطيب،**التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

– سلام سميسم،**التوازن الإقتصادي العام في النظام الإقتصادي الوضعي والنظام الإقتصادي الإسلامي**، دار مجدلاوي، عمان، 2011، ص 77.

– شاذلي نور الدين،**القانون التجاري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2003.

– عادل احمد حشيش واخرون،**أساسيات الاقتصاد السياسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

– عباس العبودي،**شريعة حمو رابي دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

– علاء الدين عيشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري دراسة وصفية تحليلية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.

– علي فتاك،**مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري نظرية الأعمال التجارية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر.

– عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– ـــــــــــ،**شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– محمد إبراهيم خيري الوكيل،**المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة**، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014.

– محمد صلاح عبد الوهاب،**الاتجاهات المعاصرة في الترشيد**، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2019.

– محمد طارق،**تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية**، دار النفائس، الأردن، 2012.

– محمد عبيدات – واثق شاكر،**سلوك المستهلك**، الشركة العربية للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدسي، القاهرة 2013.

– محمد هلال،**مذكرات في القانون التجاري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990.

– محمود أحمد فياض،**مبادئ الإدارة وظائف المدير**، دار صفاء، الأردن، 2010.

– محمود جاسم الصميدعي – ردينة عثمان يوسف،**التسويق الصناعي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

– ــــــــــــــــــــــــــــــــ،**سلوك المستهلك**، دار المنهاج، عمان 2007.

– مدحت محمد أبو النصر،**إدارة منظمات المجتمع المدني**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

– مصطفى كمال طه – وائل بندق،**أصول القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار– الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2018.

– مصلح ممدوح، القانون الاداري الكتاب الاول: مبادئ القانون الاداري – التنظيم الاداري – الضبط الاداري – المرفق العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

– مظهر فرغلي علي محمد،**الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال**،دار النهضة العربية, 2006.

– معين فندي الشناق،**الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

– نسرين عبد الحميد،**الجرائم الإقتصادية التقليدية والمستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

– هدى معيوف،**حماية المستهلك**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

– وطاس إيمان، **مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، دار هومة، الجزائر، 2012.

ب. الكتب المتخصصة:

– أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الرابعة عشر منقحة ومتممة، دار الهومة، الجزائر، 2013.

– احمد محمود علي خلف،**الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005.

– رمضان علي السيد الشرنباصي،**حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

– عبد المطلب عبد الرزاق حمدان،**المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

– عبد المنعم موسى إبراهيم،**حماية المستهلك دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

– عجة الجيلالي،**عقد المضاربة القراض في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

– علي محمد جعفر،**المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي وحماية المستهلك**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

– وليد عزت الدسوقي الجلاد،**حماية المستهلك دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

2.الأطروحات والرسائل العلمية:

– بدرة لعور،**آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعة،2014-2013.

– بن شيخ راضية،**نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017-2018.

– بنو زينب،**دور الدولة في حماية السوق**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

– بوده موحند واعمر،**المركز القانوني للمنظمات المهنية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوقو والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/10/04.

– جواد عفاف،**حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية**، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، تخصص: منافسة وإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة –1–، السنة الجامعية 2017–2018.

– قرفي ياسين،**النظام القانوني للإستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الإقتصادية**، *أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 أكتوبر 2018.*

– عبد الرزاق سعيد، **الإستراتجية الإتصالية ومعالجة الظواهر الإجتماعية**،(**دراسة وصفية تحليلية للإستراتجية الإتصالية للمديرية العامة للأمن الوطني ودورها في معالجة ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر)**، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، تخصص: الإتصال الإستراتجي والأزمات، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3، الجزائر، السنة الجامعية 2019–2020.

– مريم عطوي،**آليات مكافحة الجرام المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022–2021.

– شويح بن عثمان،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية–**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011/2010.

– نبيل سعادة،**مجلس المنافسة**، مذكرة ماجستير، في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، تاريخ المناقشة 13–03–2017.

3.**المقالات العلمية المنشورة:**

– أحمد حسين،**المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2002 .

– الأزهر ضيف– محمد نجيب، **التوعية الإعلامية ودورها في مكافحة المخدرات والوقاية منها لدى الشباب**، مجلة المتجمع والرياضة، المجلد1ن العدد2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.

– أسماء شاوش،**تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري**،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022.

– أعمر جلطي،**دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك**،مجلة الإستراتجية والتنمية، العدد 6، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم. 2014.

– أمال بن بريح،**حماية المستهلك من الممارسات التجاريةعلى ضوء القانون 04-02 والقانون 10-01 المعدل له**،مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة البليدة 2–لونيسي علي،2015.

– أمال يعيش تمام – محمد غليسي طلحة،**المجلس الوطني لحماية المستهلك الإطار القانوني والمهام**،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

– أوباية مليكة،**مكانة مبد أ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**،المجلة النقدية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

– إيمان لحمر–هند عزوزن ، **دور الإعلام الأمني في مكافحة ظاهرة الجريمة (قراءة في الأخلاقيات والقوانين المنظمة)** ، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 4، العدد،3، جامعة جيجل،2021.

– بريك عبد الرحمان – بريك فارس،**الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري**،مجلة طبنة، العدد الثاني، المركز الجامعي بريكة، باتنة، 2019.

– بن أمينة مصطفى،**النظام العام الإقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك مقاربة تشريعية لضبط سلوك العون الإقتصادي**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 5، العدد 1، 2020.

– بن بوعبد الله مونية،**خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15**،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

– بن تركي ليلى، **الجرائم الواقعة على البورصة**،حوليات جامعة الجزائر 1،العدد 32،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

– بن عزوز أحمد، دور الرقابة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي،مقال: منشور في الموقع الرسمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران،أطلع عليه بتاريخ 04جوان 2023، على الرابط الاتي: https://ds.univ-oran2.dz/.

– بن عنتر ليلى،**جمعيات حماية المستهلكين موجودة أم تحتاج الى الوجود**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقو، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، 2010.

– بن عودة محمد، **دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والإنحراف**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الخامس ، جامعة المسيلة ،2013.

– بن كلثوم أحمد – مصطفاوي نعيمة،**دور الجباية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي: دراسة حالة الجماعات المحلية**، لولاية تيارت 2016-2019،مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 1، 2020.

– بودرجة رمزي،**حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للتسويق**،مجلة نهاء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة الطارف، 2019.

– بوشريط حسناء، **دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار او ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفية للمستهلك**،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

– بوعبد الله مسعود – خيضاوي نعيم،**مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)**،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022

– ثابت دنيازاد،**جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022.

– جعفر خديجة، **قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 8 ،العدد 1، كلية الحقوق ، جامعة تسمسيلت ، 2023.

– جهيد سحوت،**تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، 2022.

– مختار جلولي–بوطهرة آسيا، **فعالية برامج الإعلام الأمني الجزائري في مجال مكافحة الجريمة**،مجلة المعيار، المجلد 24، العدد52، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،2020، ص264.

– حسام الدين خلفي– عز الدين طباش،**المضاربة غير المشروعة : نموذج للجريمة الإقتصادية (دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)**،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

– حطاطاش عمر ،**سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صالحياتها القمعية و الغير قمعية نموذج للعقوبات الادارية**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 8، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

– حماش سيلية،**إلتزام العون الإقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية**،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018.

– دبش رياض،**الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019.

– دليلة مباركي،**جمعيات حماية المستهلكين**،مجلة الحقيقة، العدد الثامن، جامعة أدرار، 2006.

– رشيد خيضر،**وسائل الاعلام والاتصال ودورها في تفعيل وتحسين أداء الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر**،مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 4، العدد 2، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021.

– سوماتي الشريف، **سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد6 ، كلية الحقوق والعلوم السايسة، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2016.

– سي يوسف زاهية حورية،**الرقابة عن طرق جمعيات حماية المستهلكين**،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة –2– ، البليدية، 2012.

– شوقي نذير– غزالي نصيرة، **نظام الأسعار في قانون المنافسة رقم: 03-03 المعدل والمتمم مع الإشارة لأحكام الفقه الإسلامي**،مجلة آفاق علمية، مجلد 14، العدد 3، جامعة غرداية، 2022.

– شوقي يعيش تمام – أوشن حنان،**تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**،مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

– شيخ ناجية – سعد الدين أمحمد،**خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة**،مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، جامعة الجزائر،. 2018

– صدراتي وفاء،**جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023.

– طالب محمد كريم،**تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار**،مجلة القانون، العدد 7، معهد الحقوق العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2016.

– طروشان عبد الرؤوف – صغير عباس فريدة،**جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد ومنظمات المجتمع المدني نحو مطارحة تحليلية**،مجلة البحوث ودراسات في الميديا الجديدة، المجلد 2، العدد 2، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021.

– عاشور نصر الدين – عقبي أمال،**ضمانات حماية المستهلك بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك**،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

– عبد الباسط هويدي –إيمان دركي، **الإعلام ودوره في التوعية الأمنية داخل المجتمع**، مجلة المتجمع والرياضة، المجلد1ن العدد2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.

– عبد السلام عبد اللاوي – أمال بوبكر، **دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 6، العدد 1، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2020.

– عبد القادر بغدادي–عبد الإله بن شرقي، **خلايا الإتصال في المؤسسات الأمنية وتحديات تحقيق الأمن الإجتماعي في الجزائر" دراسة ميدانية"** ، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، العدد 18، جامعة الجلفة ، 2020

– عبد الكريم سعادة،**مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15**،مجلة الحقوق والحريات، العدد الأول، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محدد خيضر بسكرة، 2022.

– عجابي محمد،**تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1– الحاج لخضر، 2014.

– عرشوش سفيان،**جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21–15**،مجلة الحقوق والحريات، العدد الأول، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محدد خيضر بسكرة، 2022.

– علي أحمد صالح،**الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

– عواطف عطيل لموالدي، **دور البحث العلمي في ضبط الجريمة والوقاية منها**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد9، العدد19،جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2019، ص 60.

– غالي نصيرة – عمران عائشة،**ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم: 02–04 المعدل والمتمم**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021.

– غريبي بلال – خلفي محمد،**مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم:: 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**،مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الممركز الجامعي صالحي احمد، النعامة،2022.

– غريبي بلال – خليفي محمد،**مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم: 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**،مجلة القانون والعلوم اسياسية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، 2022.

– غيتاوي عبد القادر،**الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري**،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019 .

– فريدة دبوشة، **لجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

– قروج ريم إكرام،**صلاحيات وزارة التجارة في مجال المنافسة**،مجلة الفكر السياسي والقانوني، مجلد 6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، 2022.

– ليندة عبد الله،**المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1–بن يوسف بن خدة، الجزائر 2014.

– مجاج ناصر،**الأنظمة الجمركية الإقتصادية والتنويع الإقتصادي**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.

– نزهة حنون – سمية زكة،**تأثير وسائل الإعلام على الثقافة الاستهلاكية للجمهور**،المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 5، العدد 4، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

– نواصر الطاهر – غزالي نصيرة،**الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون 04–02 المعدل والمتمم**،مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.

– وردة شرف الدين،**جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري**، أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، مخبر الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4.القرارات القضائية:

– القرار رقم: 88913 المؤرخ في سنة 1994، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 09–03–1993، المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1994.

5.المداخلات العلمية:

– بن حملة سامي، **وزير التجارة وترقية حرية المنافسة في السوق أي دور وأي مسعى،** ملتقى دولي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 90 ماي 2022.

– كوريد مصطفى، **أثر التجميعات الإقتصادية على المنافسة والسوق،** ملتقى دولي حول"حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 90 ماي 2022.

– لمياء يمناين،**دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة في ظل القانون الجزائري،** ملتقى دولي حول"حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة"،ملتقى دولي حول " حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 90 ماي 2022.

– مبروك عز الدين، **سلطة مجلس المنافسة في تحقيق الضبط الفعال للسوق وترقية المنافسة النزيهة،** ملتقى دولي حول "حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة ملتقى دولي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 90 ماي 2022.

5.المواقع الإلكترونية الرسمية:

– موقع المديرية العامة للجمارك، **التنظيم الإقليمي لمصالحنا غير الممركزة**،أطلع عليه بتاريخ 9 جوان 2023، على الرابط التالي :https://www.douane.gov.dz /

– حصيلة نشاطات مجلس المنافسة ، النشرة الرسمية رقم: 25، الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2020 ، صادرة عن مجلس المنافسة ، منشورة على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة ، بتاريخ 6 جوان 2022، تم على الرابط: https://www.conseil-concurrence.dz/.

– النشرة الرسمية للجمارك الجزائري، الثلاثي الأول لسنة 2022، ص 2، صادرة عن المديرية العامة للجمارك ، منشورة على الموقع الرسمي، أطلع عليه بتاريخ 6 جوان 2023 2022، تم على الرابط:https://www.douane.gov.dz

– موقع المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه، أطلع عليه بتاريخ 17 ماي 2023، على الرابط الاتي: https://apoce.org/

– موقع المديرية الجهوية للتجارة لولاية باتنة، **حماية حقوق المستهلك**، أطلع عليه بتاريخ 17 ماي 2023، على الرابط التالي: https://www.drcbatna.dz/

– موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة،**الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك**، أطلع عليه بتاريخ 16 ماي 2023، على الرابط الاتي:https://www.dcwbiskra.dz/

– موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة، **الفرقة المتخلطة (ضرائب –جمارك–تجارة)**، أطلع عليه بتاريخ 04جوان 2023، على الرابط الاتي: https://www.dcwbiskra.dz/

– الموقع الرسمي للمديرة العامة للأمن الوطني ، مجلة الشرطة ، تم الإطلاع بتاريخ : 7 جوان 2023 ، على الرابط التالي :https://www.dgsn.dz/ /

– سليم أحمد المصمودي، **الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة (كيف تتجدد المقاربات الكلاسيكية في العصر الرقمي)**، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2022، منشورة في موقع بوابة الدوريات العلمية المحكمة ، أطلع عليه بتاريخ 6 جوان 2023 ، على الرابط التالي :https://journals.nauss.edu.sa/

– **ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية**

– Sabine Dana Démarrait:**Capital Social Litec** 1989.

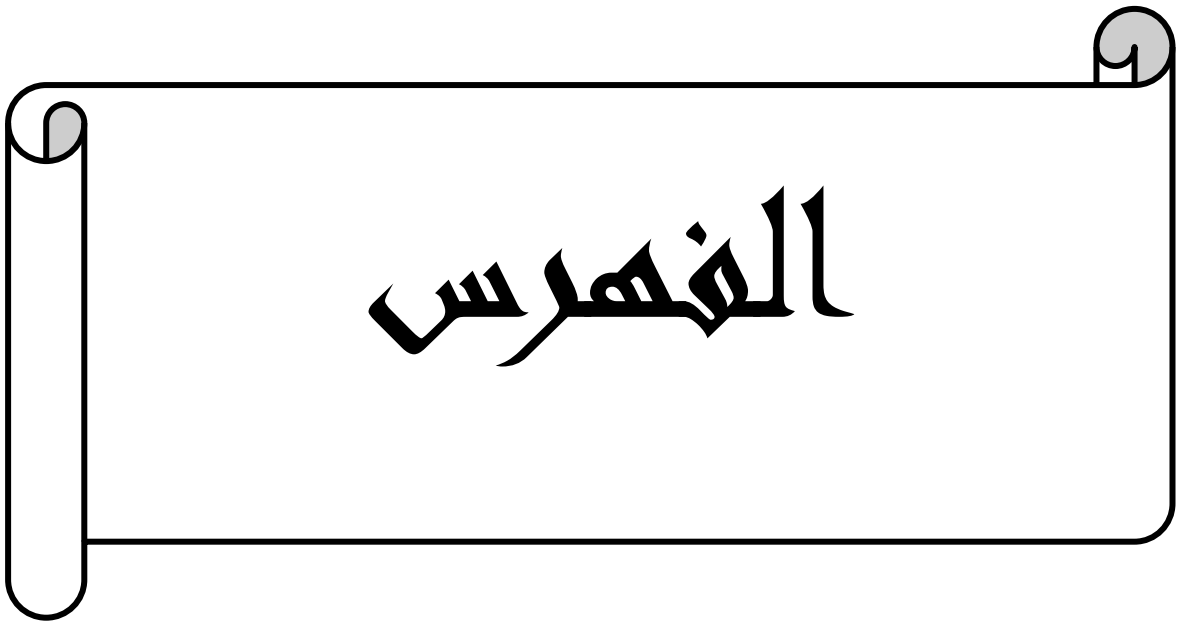
الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: مفهوم المضاربة غير المشروعة	10
المطلب الأول: مدلول المضاربة غير المشروعة	10
الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة	10- 14
الفرع الثاني: المرجعية التاريخية للمضاربة غير المشروعة	15- 23
الفرع الثالث: خصوصية المضاربة غير المشروعة	24- 28
المطلب الثاني: ضبط صور المضاربة غير المشروعة	29
الفرع الأول: مركز المضاربة قبل صدور القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة	29-36
الفرع الثاني: صور المضاربة غير المشروعة بعد صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة	37- 42
المطلب الثالث: أثر تجريم المضاربة على السوق الإقتصادية	43
الفرع الأول: تجريم المضاربة كقيد لمبادئ الحرية التنافسية	43-47
الفرع الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة كضمانة مقررة لحماية المستهلك	48-49
الفصل الأول: الآليات المركزية للوقاية من المضاربة غير المشروعة	56
المبحث الأول: آليات وزارة التجارة وإدارة الجمارك في مواجهة المضاربة غير المشروعة	57
المطلب الأول: دور وزارة التجارة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	57
الفرع الأول: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة	57-62
الفرع الثاني: صلاحيات وزارة التجارة في الوقاية المضاربة غير المشروعة	63- 81
المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في مواجهة المضاربة غير المشروعة	82
الفرع الأول: العلاقة الموجودة بين إدارة الجمارك وتطهير السوق الإقتصادية الجزائرية	83-84
الفرع الثاني: مظاهر تدخل إدارة الجمارك في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	85-89
المبحث الثاني: دور الهيئات الرقابية والاستشارية في مواجهة المضاربة غير المشروعة	90
المطلب الأول: تفعيل دور مجلس المنافسة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	90
الفرع الأول: ضبط ومناقشة تشكيلة مجلس المنافسة	91-96

الفرع الثاني: تحديد مجال تدخل مجلس المنافسة في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	97- 102
المطلب الثاني: تفعيل دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	103
الفرع الأول: ضبط ومناقشة تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين	103-105
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الوقاية من المضاربة غير المشروعة	106-109
.....خلاصة الفصل الأول.....	110
الفصل الثاني: الاليات المحلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة	110- 115
المبحث الأول: آليات الجماعات المحلية في مواجهة من المضاربة غير المشروعة	116-117
المطلب الأول: إبراز مكانة الجماعات المحلية كآلية لضبط النشاط الإقتصادي	116
الفرع الأول: مبررات إشراك الجماعات المحلية في ضبط النشاط الإقتصادي	116-117
الفرع الثاني: صعوبات عمل الجماعات المحلية في النشاط الإقتصادي	117-120
المطلب الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في الوقاية المضاربة غير المشروعة	120
الفرع الأول: المهام التقليدية للجماعات المحلية بموجب قانون الولاية والبلدية	120-129
الفرع الثاني: المهام المستحدثة للجماعات المحلية في مواجهة المضاربة غير المشروعة	130-135
المبحث الثاني: آليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مواجهة من المضاربة غير المشروعة	136
المطلب الأول: تحديد مدلول المجتمع المدني ووسائل الإعلام	136
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني ووسائل الإعلام	136-141
الفرع الثاني: أساس العلاقة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام	142-143
المطلب الثاني: كيفيه تدخل المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقايةمن المضاربة غير المشروعة	143-144
الفرع الأول: محدودية الدور التقليدي للمجتمع المدني ووسائل الإعلامفي الوقايةمن المضاربة غير المشروعة	144-147
الفرع الثاني: خصوصية الدور المستحدث للمجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقايةمن المضاربة غير المشروعة	147-153
.....خلاصة الفصل الثاني.....	154

الخاتمة	155
الملاحق	161
قائمة المصادر والمراجع	166

ملخص:

تعتبر التدابير الوقائية ضمانة قانونية في يد الدولة الحديثة للقضاء على الجرائم، لا سيما جرائم الأموال، وتلك الماسة بالاقتصاد. وعليه فإن تنفيذ هاته التدابير في الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة في السوق الجزائرية بإمكان يكون له أثر كبير في تراجع هذا النوع من الجرائم، ومن هذا المنطلق استجابت الدولة لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة بإتخاذها كل التدابير على المستويين المركزي والمحلي. وانطلاقا من المستوى المركزي، والذي تجسد في الآليات المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة. والى جانب ذلك، الآليات المتخذة من طرف إدارة الجمارك وبعض الهيئات الرقابية والاستشارية كمجلس المنافسة والمجلس الوطني لحماية المستهلكين.

علاوة على ذلك، عملت الدولة الجزائرية بالتصدي لهاته الجريمة بآليات وقائية على المستوى المحلي، ولعل أهمها ظهر من خلال الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية، وكذلك الصلاحيات التي أسندت للمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

الكلمات المفتاحية:التدابير الوقائية، جرائم الأموال، السوق الجزائرية،آليات الهيئات الرقابية والاستشارية، مجلس المنافسة، المجلس الوطني لحماية المستهلكين .

Abstract*:*

Preventive measures are considered a legal guarantee in the hands of the modern state to eliminate crimes, especially money crimes, and those affecting the economy. Accordingly, the implementation of these measures to reduce the crime of illegal speculation in the Algerian market can have a significant impact on the decline of this type of crime, and from this standpoint, the state responded to confront the crime of illegal speculation by taking all measures at the central and local levels. Based on the central level,

which is embodied in the mechanisms approved by the Ministry in charge of Trade. In addition, the mechanisms adopted by the Customs Administration and some regulatory and advisory bodies such as the Competition Council and the National Council for Consumer Protection.

Moreover, the Algerian state worked to address this crime with preventive mechanisms at the local level, and perhaps the most important of them appeared through the powers granted to local groups, as well as the powers that were assigned to civil society and the media.

Keywords: Preventive measures, money crimes, Algerianmarket, mechanisms of regulatory and advisory bodies, Competition, Council, National Council for Consumer Protection.